الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

ISBN 978 - 9948 - 455 - 28 - 8

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

المصرفية الإسلامية

مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها

بقلم الدكتور

إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

باحث أول بإدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ـ إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب تطواف وتجوال في أصول وقواعد المصرفية الإسلامية، جاء ليعرِّف بطبيعة أهم العقود والمعاملات المالية المعاصرة المطبقة في المصارف الإسلامية، في وقت يشهد تزايداً غير مسبوق في الإقبال على الصناعة المصرفية الإسلامية بعد النجاحات التي حقّقتها، والعقبات التي تجاوزتها، لا سيما بعد تجاوزها آثار الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت أغلب دول العالم في نهاية عام ٢٠٠٨م بأقل الخسائر.

ويأتي هذا الإصدار تزامنا مع المبادرة الكريمة « دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي » التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي – رعاه الله تعالى – التي تسعى إلى تأصيل وترسيخ الاقتصاد الإسلامي من النظرية إلى التطبيق بعد أن أمضت إمارة

دبي أربعين عاما من العطاء المصرفي الإسلامي بتأسيسها أول مصرف إسلامي في العالم.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، وبعد، فهذه صفحات، تُعرِّف بالعمل المصرفي الإسلامي وتبين مقوماته وأسسه، وتمثل لأبرز عقود التمويل والاستثمار التي يتعامل بها، فضلا عن الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعاملين معه وفق المبدأ الشرعي العام المتبع في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، والتي سبق تقديم أغلب فقراتها في برنامج تدريبي كان عنوانه: (قواعد وأسس في المصرفية الإسلامية) والتي أعدت ترتيبها بحلة جديدة مع إضافات بسيطة وتفصيلات في بعض المواضيع منها.

وقد تم التعريف في هذه الدراسة بمفاهيم المصرفية الإسلامية العامة وخصائصها، واستعراض أبرز أعمال الخدمات المصرفية من الناحية التطبيقية، وكذلك أعمال التمويل والاستثمار، وقد اقتصرتُ فيها على

بيان الأسس العامة من دون الاسترسال في الأدلة والتفاصيل، باستثناء مثالين تطبيقيين، اختص أحدُهما بعقد مهم من عقود الخدمات المصرفية الذي يعرف بـ (الحسابات المصرفية) والتي تسمى مجازاً بـ(الودائع) حيث تم التفصيل فيها والتمثيل بعض الشيء. كما اختص المثال الثاني بعقد مهم أيضاً من عقود التمويل والاستثمار الذي يعرف بعقد (بيع السَّلَم المنظم) باعتباره أحد العقود التمويلية الحديثة التي لم تتحدّد ملامحه بعد من الناحية التطبيقية بصورة واضحة، فضلا عما يثار حوله من تساؤلات واعتراضات، جرى ذكرُها بشيء من التفصيل والبيان. ثم اقتصرت باقي الدراسة على ذكر المفاهيم المصرفية الإسلامية العامة وبيان خصائص معاملاتها بإيجاز.

ثم بينتْ الدراسة مكانة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأهميتها، والتي يعد وجودها صمام أمان لكل مؤسسة مالية إسلامية، باعتبارها الرقيب الذي يحدد المسار الشرعي ويرصد المخالفات ويصوب الاتجاه. كما تم التعريج على الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت دول العالم في أواخر ٢٠٠٨م، واستمرت لسنوات، وصمود المصارف الإسلامية في وجهها.

ثم ختمت الدراسة بتقييم عام لعمل المصارف الإسلامية وما حققته من إنجازات في أقل من أربعين عاماً منذ نشأتها إلى الآن، مع ذكر شيء من الإيجابيات والسلبيات التي تم رصدها.

وسُمّيت الدراسة: (المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها).

واحتوت على الموضوعات الآتية:

- المصارف الإسلامية: النشأة والحاجة والواقع.

- المؤسسات المالية الإسلامية: الثوابت والأهداف والمنطلقات.

- أبرز خصائص النظام المصرفي التقليدي، والنظام المصرفي الإسلامي.

- خصائص العائد في المصارف الإسلامية.

- أهم الاعتراضات والشبهات التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي.

- النوافذ والأقسام الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية.

- الخدمات المصرفية (الودائع المصرفية، الحوالات النقدية، الكفالات المصرفية أو خطابات الضمان، البطاقات الائتمانية).

- الحسابات المصرفية (الودائع المصرفية): أنموذج عن أبرز الخدمات المصرفية.

- أعمال التمويل والاستثمار: المرابحة للآمر بالشراء، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الصكوك.

- عقد بيع السلم أنموذج لأعمال التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

- المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية بعد ٢٠٠٨م.

- المصارف الإسلامية في ميزان التقييم.

❁ ❁ ❁

المصارف الإسلامية

النشأة والحاجة والواقع

شكّل بيت المال في بداية ظهور الإسلام، والمراحل التي أعقبته، الملامح الأولى للمؤسسة المالية التي كانت تفي باحتياجات الأفراد والجماعات، من خلال نافذة القرض الحسن الذي كان متاحاً للجميع شريطة إرجاعه كاملاً من غير نقص، فقد ذكر الطبري ما يفيد أن بيت مال المسلمين كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازمة للمجتمع، ومن ذلك قوله: (إن هنداً [1] قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتّجر فيها، وتضمنها، فاقترضتها فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة فقال لها عمر: لو كان

(١) وهند: هي هِنْدُ بنت عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مَناف القُرَشية، زوجة أبي سفيان بن حرب. أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت امرأةً لها نَفسٌ وَأَنَفَةٌ، ورأي وعقل. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م، ٧/ ٣١٦.

مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين)[١].

ولا يخفى دور القرض الحسن على مدار تاريخ أمة الإسلام سواء كان مصدره بيت مال المسلمين أو الأفراد، فهو فضل مستمر لأهل الخير من هذه الأمة إلى يوم القيامة، لكنه يبقى محدوداً وخياراً صعب المنال لكثير من الناس.

وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة، وتعقدت دورة النقود، وظهر النقد الورقي، الذي اقتضى الواقع على إثرها ظهور مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع من ناحيتي التمويل والإنتاج، فظهرت (البنوك) والمؤسسات المالية بشكلها الربوي التقليدي، مما حدا بالخيرين من أبناء هذه الأمة إلى التفكير الجدي في إيجاد البديل الشرعي المقبول للعمل المصرفي التقليدي السائد، من خلال خطوات تدريجية عديدة، ابتدأت بكتابة المقالات وإلقاء المحاضرات، ثم تطور الأمر إلى إعداد الدراسات والبحوث ثم تأليف الكتب، التي عُدَّت البذرة الأولى لفكرة قيام مؤسسات إسلامية التطبيق، وبديلا لكل أنواع المعاملات المصرفية السائدة بشتى صورها وأشكالها، حتى حظيت هذه الأفكار أول الأمر بتجسيد عملي كان من بينها تجربةٌ في مصر عام ١٩٦٤م لكنها لم

(١) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر ابن جرير الطبري، دار المعارف، الطبعة الرابعة،١٩٧٧م، ٤/ ٢٢١.

تستمر[١]، وبعدها بسنة انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر محرم سنة ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م، والذي جمع مندوبين وممثلين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، فكان اجتماعه انطلاقة لمرحلة جديدة تجسدت في التأسيس للعمل المصرفي الإسلامي بخطوطه العريضة التي تمثلت بالثوابت الشرعية التي جاء بها الكتاب العزيز وسنة النبي ﷺ من خلال ما صدر عنه من قرارات مهمة[٢].

(١) وقد صدر قرار جمهوري بشأن إنشاء بنوك الادخار في الجمهورية العربية المتحدة في محافظة الدقهلية بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٦٤م ولكن لم يكتب له النجاح. ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٤٨.

(٢) وقد أصدر المجمع في دورته الثانية المشار إليها أعلاه بشأن المعاملات المصرفية القرارات الآتية:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة).

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ...وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

وبعد ذلك شرعت جمهورية السودان في ١٩٦٦م وتحديداً من خلال جامعة أم درمان بالقيام بمشروع (بنك بلا فوائد) إلا أن المشروع لم ينفذ[١]، وأخذت الأفكار تتبلور والأصوات تتعالى حتى شهدت فترة السبعينيات من القرن الماضي انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية كان من أبرزها بنك دبي الإسلامي الذي عُدَّ أول بنك إسلامي خاص في التاريخ أسسه.

ثم بدأت حركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار ووصلت إلى أغلب بقاع المعمورة حتى عُدَّت اليوم منافساً قوياً للنظام الربوي التقليدي لما حققته من نجاحات متواصلة، وارتفاع في نسب الأرباح التي تحققها سنويا، الأمر الذي جعل ازدياد الاهتمام العالمي بهذه الصناعة الحيوية كبيرا، واليوم فقد استطاعت هذه المؤسسات المالية وخلال أربعة عقود - رغم الصعوبات التي تعترض طريقها- من تحقيق أكبر نسبة نمو فاقت في كثير من الأحيان نسبة النمو التي حققتها المصارف التقليدية بفضل الحلول التي قدمتها للكثير من المشكلات الاقتصادية التي أخفق النظام التقليدي السائد في حلِّها، فقد بلغت قيمة الأصول المصرفية

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ١٤٩-١٥١.

الإسلامية العالمية في نهاية ٢٠١٣م حوالي (٩٨٥) مليار دولار، بلغت أصول دولة الإمارات العربية المتحدة منها (٩٥) مليار دولار مقارنة بـ(٨٣) مليار دولار في ٢٠١٢ بنسبة نمو ٥ , ١٤٪، ومن المتوقع أن ترتفع نسبة معدّلات النمو لتصل إلى ١٧٪ خلال الفترة من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٨م[١].

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمصرفية الإسلامية؛ إذ كان لها السبق في إصدار القانون الخاص بالمصارف الإسلامية وتنظيم عملها وضرورة انبثاق هيئة شرعية تكون حاكمة عليها، كما جاء ذلك في المادة رقم (٥) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م لدولة الإمارات العربية المتحدة الخاص بشأن المصارف الإسلامية التي تقضي بوجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، والتي نصها: (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي في ما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها نشاطها،

(١) ٩٥ مليار دولار الأصول المصرفية الإسلامية في الإمارات بنهاية ٢٠١٣م. جريدة الخليج ٢١/ ٧/ ٢٠١٤م.

ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف)[١].

كما أن نظام المصارف والمؤسسات المالية على مستوى دول العالم بشكل عام أصبح بإمكانه أن يعطي تمييزا للعالم الإسلامي، من خلال إمكانية طرح استقلالية جهازه المصرفي، إذ تتمتع هذه الصناعة بإمكانية كبيرة وفي مقدمتها وجود أكثر من مليار ونصف المليار مسلم حول العالم يدعمونها ويساندونها - ولو معنويا في أضعف الحالات - خاصة في ظل النجاح الذي حققته سواء من ناحية عدد المصارف وحجم رؤوس أموالها، أو أنشطتها، وتنوع خدماتها، وتلبية حاجة المتعاملين معها، وصمودها بوجه أعتى أزمة مالية عالمية شهدتها العقود الأخيرة، بسبب تمسكها بالمبادئ الرئيسة التي قامت عليها والمتمثلة بمبدأ الوساطة الاستثمارية وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي، فضلا عن اعتماد استحقاق العائد بتحمل المخاطرة التي تقوم على مبدأ (الغُنم بالغُرم) وغيرها من المبادئ العامة الأخرى التي سنذكر القول فيها خلال هذه الدراسة باختصار.

❁ ❁ ❁

(١) الموقع الالكتروني الرسمي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي www.centralbank.ae

المؤسسات المالية الإسلامية
الثوابت والأهداف والمنطلقات

يلاحظ الناظر في عقود تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية وأنظمتها الداخلية التي حددت الملامح والسمات الرئيسة التي قامت عليها أنها لم تصبح مطلباً ملحاً للمجتمعات الإسلامية اليوم بدافع الربح فحسب، وإنما لما تولّد عند جمهور المتعاملين معها من القناعة الذاتية والرغبة في العمل الحلال وتجنب الحرام قدر الإمكان انطلاقا من الثوابت العقدية التي يؤمن بها المسلمون، والتي تظهر على النحو الآتي:

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية، إذ تنص جميع الأنظمة الداخلية وعقود تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية ذات النشأة الإسلامية[1] على تجنب الربا بكل صوره وأشكاله أو بما يودي إليه، وتعد هذه الميزة الرئيسة التي تجمع عليها كل المؤسسات المالية الإسلامية، وبدونها تصبح

(١) ونقصد بذات النشأة الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست على هذا الأساس ابتداء، وهي تختلف عن المؤسسات المتحولة، والمؤسسات التي فتحت نوافذ وأقسام شرعية فيها تابعة لها، وسنفرد لها حديثا مستقلا.

المؤسسة المالية الإسلامية مثل أي مؤسسة مالية تقليدية أخرى، ولا توافقها إلا بالاسم.

والربا -كما هو معلوم من حيث العموم - (هو الزيادة المشروطة على رأس المال في القرض)[١]، وقد قيدت الزيادة بـ(الشرط) لجواز الزيادة عند الوفاء من قبل المقترض ببدل خير منه في المقدار والصفة إذا لم تكن باتفاق وشرط مسبق بينهما، لما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حيث قال: كان لِرَجُلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فقال ﷺ: « **أعطوه** » فطلبوا سِنَّهُ فلم يَجِدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: أعطوهُ. فقال: أَوْفَيْتَنِي أوفى الله بِكَ. قال النبي ﷺ: « **إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً** »[٢].

والربا نوعان[٣]:

١-ربا الديون ويسمى (ربا النسيئة، أو ربا القرض، أو ربا الجاهلية، أو الربا المحَرَّم لذاته)[٤] أيضاً، ويعني الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن

(١) المالية والمصرفية في فقه المعاملات المعاصرة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٦٣ ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(٣) المالية والمصرفية في فقه المعاملات المالية قراءة جديدة، د. نزيه حماد، ص ٢١-٣٣ . المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عز الدين خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، CIBAFI، ص ١٢٦-١٣٨ .

(٤) ربا القروض وأدلة تحريمه، د. رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي/ جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٢.

من المدين نظير تأخير السداد. وهيئته على صورتين[١]:

الأولى: (ربا القروض) وهو القرض بزيادة ابتداء.

الثانية: (ربا الديون) وهو الزيادة في الدّين الذي أصله من بيع أو قرض عند انتهاء الأجل.

٢- ربا البيوع: هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية[٢].

والذي يعني بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة أحد العوضين، إذ يقول النبي ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** »[٣].

والأصناف الربوية المذكورة في الحديث الشريف تنقسم بدورها إلى قسمين:

الفئة الأولى: فئة الأثمان (الذهب والفضة).

---

(١) المدخل العام للمعاملات المالية، د. عز الدين خوجه، ١٢٦-١٢٧.

(٢) ربا القروض وأدلة تحريمه، د. رفيق المصري، ص١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم ١٥٨٤، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ١٢١١.

الفئة الثانية فئة الطعام (البر والشعير والتمر والملح).

وقد قسم العلماء الأصناف الستة المذكورة في الحديث إلى ثلاثة أنواع:

١-مبادلة المتماثلين أو المتجانسين: وهي مبادلة الصنف الواحد بمثله من نفس الجنس (كالذهب بالذهب) أو (التمر بالتمر) مثلا.

٢-مبادلة المتقاربين: وهي مبادلة صنفين مختلفين من نفس الجنس (كالفضة بالذهب) أو (الشعير بالملح) مثلا.

٣-مبادلة المختلفين: وهي مبادلة صنفين من جنسين مختلفين (كالذهب بالتمر، أو الفضة بالشعير) مثلا.

وقد ذكر صاحب كتاب (الجامع لأصول الربا) إجماع الفقهاء على ما يلي[١]:

١-مبادلة (متجانسين) من الأصناف الستة المذكورة (كالذهب بالذهب، أو الملح بالملح) لا يجوز فيها فضل (زيادة) ولا نَساء (تأخير).

٢-كما أجمعوا على أن مبادلة (متقاربين) من فئة واحدة من فئة الأموال أو فئة الطعام بصنفين مختلفين ضمن الفئة نفسها مثل: (الذهب بالفضة) أو (الشعير بالملح) يجوز فيها الفضل (الزيادة) من دون النَّسَاء (التأخير).

(١) الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، ص ١٠٥.

٣-وأجمعوا أيضا على مبادلة (مختلفين) أي صنفين كل منهما في فئة مثل (الذهب بالشعير) أو (الفضة بالتمر) يجوز فيها الفضل (الزيادة في المقدار) والنساء (التأخير في التسليم).

وربا البيوع نوعان أيضا[1]:

الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية.

الثاني: ربا النساء: وهو مبادلة الربويات بعضها مقابل بعض مع الأجل، سواء مع التفاضل أو التماثل.

وقد حددت نصوص الأحاديث النبوية الكريمة ضوابط معينة لتبادل هذه الأصناف بعضها مقابل بعض، وإن عدم الالتزام بها يؤدي إلى الوقوع بربا البيوع، لأنه يقع بالرغم من وجود قدر من الاختلاف بين البدلين كما هو الحال في القرض الذي يتماثل فيه البَدَلان، وهذه الضوابط هي:

١- وجوب التساوي والتقابض في البَدَلَيْنِ المتماثلين: اللذين يشترط فيهما التساوي في البدلين والفَوْرِيَّةِ في التقابض، والضابط فيه قول النبي ﷺ: « **مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد** ». مثال: بيع مقدار من الذهب

(١) المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عز الدين خوجه، ص ١٣٤.

بمقدار بمثله في مجلس العقد، فإذا تم بيع (عشرين غراماً) من الذهب مقابل (عشرين غراماً) آجلا، فلا يتحقق التقابض! فيقع ربا الفضل، وكذلك إذا تم بيع (عشرين مثقالاً) ذهباً بـ (ستة مثاقيل) فالمثقال (الواحد) الزائد هو ربا فضل. وكذلك الحال على سبيل المثال في بيع مقدار من التمر بمثله في مجلس العقد، فيجب فيه التساوي في المقدار والفورية في التقابض أيضا[1].

٢- وجوب التقابض في البدلين المتقاربين: وهما المتّحِدان في الفئة الواحدة والمختلفان في الصنف، ويشترط فيهما الفورية في التقابض (يداً بيد) ومثالهما بيع مثقال من الذهب بمثقالين من الفضة بشرط أن يكون التسليم فورياً، وكذلك الحال في بيع كمية من الشعير مقابل كمية من التمر تزيد أو تنقص، مع شرط أن يكون التسليم والتقابض فوريا كذلك.

٣- عدم وجود ضوابط محددة في البدلين المختلفين: حيث لا ضابط فيهما، إذ يترك الأمر لمعايير التبادل العامة في البيع، التي ترجع إلى رضا

(١) كما في الحادثة المشهورة المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل عليه الصلاة والسلام رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟) فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عند البخاري برقم ٤٠٠١، ٤/ ١٥٥٠. وعند مسلم برقم ١٥٩٣. وسيأتي تفصيل المسألة في الصفحات القادمة.

الطرفين في تحديد ثمن السلعة والتقابض والتأجيل، مثل بيع مقدار محدود كأن يكون عشرين مثقالاً من الذهب مثلاً، بمقدار كبير يقدر بمائتي كيلو غرام من الشعير مثلاً، بشرط عدم تأجيل البدلين لأنه يدخل في بيع الدّين بالدين المنهي عنه.

ولا يخفى على ذي لب خطورة الربا وآثاره التي ابتدأها الله تعالى بالإشارة إلى بشاعتها مقارنة بالزكاة وبركتها كما في قوله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1] ثم تدرّج في بيان وصفها وضررها حتى وصل إلى أقصى درجات التحذير والوعيد كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]، ثم فصّلت السنة النبوية خطورتها، وبيّنت عظيم ضررها في الكثير من النصوص المحذِّرة والمنذرة من التعامل فيه[3].

(١) سورة الروم الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) خطورة الربا وآثاره السلبية تمتد إلى الأفراد والمؤسسات والمجتمعات والدول وقد فصّل القول في ذلك كثير من العلماء.

ثانياً: الابتعاد عن الغَرَر.

والغرر: هو ما كان مستورَ العاقبة. أو التردد بين أمرين أحدهما مرغوب للعاقد، والآخر غير مرغوب، وقد يقع الشك في وجود الشيء، أو في عاقبته كيف تكون، أو المقدرة على تسلمه، أو مقداره أو أوصافه[1].

وهو لا يقل خَطَراً عن الربا، ولم يحرَّم الغرر والقمار في الإسلام فحسب بل حتى في الديانات السماوية السابقة.

ومثـــال ذلك عند الفقهاء: أن يتم التعاقد على شيء لا يدرى أيحصل أم لا يحصل، مثل بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وما إلى ذلك.

وتكثر تطبيقات الغرر في المعاملات المالية بشـــكل عام، ويندرج تحته الكثير من التطبيقات الماليـــة المعاصرة مثل عقود التأمين التجاري، وعقود الصيانة، والمشـــتقات المالية، وبعض التعاملات في الأسواق المالية وغيرها من المعاملات المستقبلية التي تكون مجهولة الحصول والمقدار والأوصاف.

وسُـــمي الغرر غررا لأن ظاهره يغر العاقد ويورطه بنتيجة وهميّة، إذ لا يستطيع المتعاقدان أو أحدهما أن يحدد وقت تمام العقد وما سيحصل عليه من مكاسب أو أضرار.

---

(١) بحوث في المعاملات والأســـاليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ٨/ ٢٢.

وعنصر المخاطرة هو العامل المشترك لتحريم الغرر والربا، ففي الربا تكون المعاملة فاقدة لأي مخاطرة، لأن الدائن يحصل على الدّين وزيادة، من دون تحمل لأي تبعات استثمارية أو إنتاجية فالمخاطرة للدائن تساوي صفراً، وهي من قبيل الغنم بلا غرم. بينما في عقد الغرر فإن المعاملة تتعرض لمخاطرة مرتفعة جداً تصل ١٠٠٪ حيث قد يحصل المتعاقد على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل، وهو غالباً ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة ابتدائية يدفعها مقابل فرصة الكسب المحتملة، ولذلك فيكون الغرر هنا من قبيل الغرم المتحقق مع غنم محتمل[1].

شروط الغرر:

ويعد موضوع الغرر من المواضيع الحساسة لتداخل بعض الصور مع بعضها، لذلك وضع العلماء شروطا مؤثرة متى ما توفرت في العقد فسد لتحققه فيه، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الغرر كثيرا، أما الغرر اليسير كالجهالة اليسيرة في تحديد مدة العقد في إيجار سيارة مثلاً لمدة يومين أو ثلاثة أيام، أو استئجار (تاكسي)، أو عقود الاستجرار، وكل ما من شأنه ألا يؤدي إلى نزاع محتمل، مثل بيع

(١) المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عز الدين خوجه، ص ١٦٠.

الدار من دون رؤية الأساس وتحديد سمكه ومقداره، وإجارة الدار شهراً مع تفاوت عدد أيام الشهور، ونحو هذا الغرر لا يؤثر في العقد؛ لأنه غرر يسير لا يؤدي في الغالب إلى نزاع بسبب الجهالة ببعض التفاصيل.

٢- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية لأن حديث المنع ورد في عقود البيع، فيلحق به كل عقود المعاوضات المالية التي يدخل فيها الإنسان وهو يريد الكسب والتجارة، فلا يجوز البيع بثمن مجهول، أو بيع سلعة ضائعة أو مسروقة. أما عقود التبرعات من هبة وهدية وصدقة ووقف فلا يتحقق فيها هذا المعنى، فلا يترتب عليها خصومة أو نزاعات فلا يؤثر فيها الغرر، ولذلك تجوز هبة المجهول كمبلغ الجائزة المتوقعة.

٣- أن يكون الغرر في محل العقد أصالة، أي يكون في المعقود عليه، وهو الغرض الأساسي الذي يهدف إليه المتعاقدان مثل المبيع والثمن في عقد البيع، أما الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[1] مثل بيع الحمل مع الشاة، أو الحليب في الضرع، أو الدار بأبوابها.

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١/ ٢٩٥.

٤- ألا يكون للناس حاجة في العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، مهما كانت صفة الغرر وصفة العقد، لأن العقود شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة رفع الحرج، والحاجة يقدرها العلماء حسب الظرف، مثال ذلك « **نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع** »[١] فيؤخذ من الحديث أنه إذا بدا الصلاح بظهور الاحمرار أو الاصفرار أو عند بداية نضج الثمار يصح رغم أن بعض الثمار لم يتحقق منها بدو الصلاح، ورغم وجود هذا الغرر فيجوز البيع للحاجة لذلك.

٥- ألا يكون الغرر من طبيعة المعاملة بحيث لا يمكن أن ينفك عنها وللناس حاجة بهذا النوع من المعاملة، كبيع البطيخ والبطاطا في الأرض والجزر وبقية الخضراوات المشابهة الأخرى.

ثالثاً: الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليها بمختلف الصور، ومنها الغش والنجش والمقامرة وتسويق السلعة بالحلف الكاذب وغيرها من الصور المحرمة الأخرى[٢].

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٠٣١.
(٢) وللاطلاع على مزيد من الصور مراجعة (من آداب البيع في الإسلام) رسالة للمؤلف توزيع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١٣.

ولا تخفى الآثار السلبية والأضرار التي تتولد نتيجة أكل أموال الناس بالباطل على الأفراد والمجتمعات إذ تؤدي إلى استغلال الناس وإلحاق الضرر بهم مما يولد حقدا وضغينة بين الأطراف، وقد ورد التحذير عن ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

رابعاً: توجيه جميع الأنشطة نحو الاستثمار الحلال.

إذ تعتبر هذه المؤسسات المالية الإسلامية تنمويةً في الدرجة الأولى، ولما كانت هذه المؤسسات محكومةً بالمنهج الإسلامي فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي يتحقق الخير فيها للبلاد والعباد، والتقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يترتب عليه ما يأتي:

١- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للمسلم.

٢- تحري أن يكون المنتج في دائرة الحلال (سلعة كانت أم خدمة) وتجنب النشاط المحرَّم الذي ينقسم إلى قسمين:

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

أ) المحرّم لعينه، مثل: إنتاج الخمور وما يتعلق بلحم الخنزير والميتة وما يقاس على ذلك.

ب) المحرَّم لصفته، مثل: الربا والمقامرة والغش والتدليس والاحتكار والنصب وغيرها.

٣- تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية من (تمويل، تصنيع، تسويق) ضمن دائرة الحلال.

٤- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع وأولوياته ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

خامساً: تجميع الأموال المعطلة (المكتنزة) ودفعها إلى مجال الاستثمار والتي كان يُنظر إليها على أنها أموال (قليلة) ليس لها قيمة مؤثرة قياسا برؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، والتي تبين عدم دقة هذه النظرة إليها فيما بعد، بعد النجاحات التي حققتها المؤسسات المالية الإسلامية في نجاحها بجذب المدخرات الخاصة عند الناس، والتي كانت في حكم الأموال المعطلة عن القيام بدورها التنموي في خدمة المجتمع، انطلاقا من الالتزام بالمبدأ الشرعي القطعي في حرمة التعامل بالربا، حيث كانت

تفضل فئات كثيرة من الناس الادخار الفردي على الادخار المؤسسي[١].

ولعله السبب الرئيس في إقدام المؤسسات المالية التقليدية العالمية على فتح نوافذ وفروع شرعية تابعة لها، لكسب الجمهور العام.

❁ ❁ ❁

(١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل مراجعة كتاب (الادخار ثمراته ومشروعيته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي) للمؤلف، توزيع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١م.

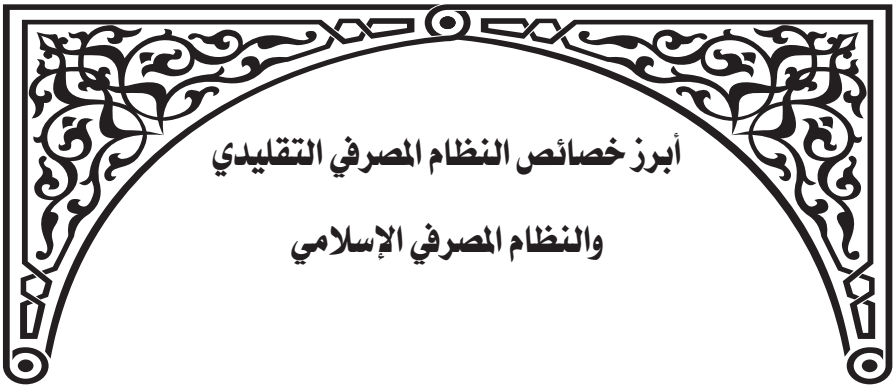

أبرز خصائص النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي

مثلت البنوك التقليدية في العصر الحديث ركيزة أساسية من أساسيات النظام الاقتصاد الوضعي منذ ما يزيد على أربعة قرون من الزمن، ارتبطت من خلالها الفائدة المصرفية بالبنوك ارتباطا وثيقا باعتبارها المحرك الرئيس لأعمالها، حتى انتشر مفهوم حتمية تلازم الثلاثية المشهورة: (اقتصاد+ بنوك+ فوائد) بحيث لا يمكن لاقتصاد أي دولة أن يقوم من دون بنوك، ولا بنوك من دون فوائد مصرفية، وهذا التصور عمَّ وانتشر من خلال سياسات الدول الكبرى التي أحكمت قبضتها على دول العالم الثالث إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، من فتح البنوك فيها وبيان أهميتها لعدة غايات منها: استغلال موارد الدول المستعمَرة وأخذها للمواد الخام منها وإعادة تصريف المنتجات الصناعية من قبل الدول المستعمِرة فيها، وكل ذلك من خلال البنوك التي كان لها الأثر الاقتصادي الكبير في نمو اقتصادات الدول الكبرى، ومن هذا المبدأ فقد لعبت البنوك دورا مهما على مستوى الدول والمجتمعات والأفراد تتمثل باختصار في الآتي:

١- تكوين رؤوس الأموال من حيث تنقل حركة الأموال من أصحاب الفوائض إلى الوحدات الاقتصادية التي فيها عجز في الموارد، وهي بحاجة إلى أموال لدعم وتطوير أنشطتها الخدمية والإنتاجية.

٢- فضلا عن الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية على المستوى الشخصي في تقديم القروض بالفوائد[١] والخدمات المصرفية المتعددة والمتمثلة بالتعامل بالشيكات وتحويل الأموال ونقلها والتخفيف من المخاطر المصاحبة لحملها، والاستغناء عن ذلك بحمل البطاقات الائتمانية، وما ظهر من تطورات أعقبت الثورة الإلكترونية والرقمية التي خدمت المعاملات المالية خدمات فائقة تمثلت بصور متعددة منها على سبيل المثال الشراء من خلال الإنترنت وتحويل الأموال ومجمل التعاملات الإلكترونية التي يجريها المتعامل وهو جالس على مكتبه أمام حاسوبه، بل تطور الأمر اليوم أكثر حيث يمكن أن تتم أغلب المعاملات المالية وغيرها من خلال التطبيقات الذكية في الهواتف المحمولة.

وقد أكدت الدراسات الاقتصادية سابقا ولاحقا في العصر الحديث وبعد تنامي العمل المصرفي التقليدي وحدوث العديد من الأزمات المالية،

(١) ومعلوم أن جوهر تحريم التعامل مع البنوك التقليدية يكمن باعتمادها على القروض الربوية أو ما يعرف بمبدأ (الوساطة المالية) التي سيأتي الحديث عنها تباعا.

فضلا عما أكده الواقع على أهمية اعتماد عنصر النقود وضرورة إدخالها في عملية البيع والشراء، إذ بيّنت الدراسات الآثار السلبية التي تترتب على غيابها، وتنادى كبار الاقتصاديين بضرورة خفض سعر الفائدة إلى الصفر! واعتماد النقود أداة وحيدة للتعامل باعتبارها[١]:

١- وسيطاً للتبادل.

٢- ومقياساً للتقييم.

٣- ومستودعاً للقيمة.

٤- ووسيلة لتحويل القِيم.

لذلك فإن وجودها يعد ضرورياً في كل معاملة، وأن أحد الأسباب الرئيسة فيما يحدث من أزمات مالية باستمرار واختلالات في عالم الاقتصاد اليوم، هو بسبب تخلي النقود عن وظيفتها الحقيقة ودورها الرئيس وتحولها إلى سلعة بحيث صار لها سعر (فائدة) شأنها شأن بقية السلع[٢].

وقد أشرنا في بداية هذه الدراسة إلى أهمية دور بيت مال المسلمين وما كان يمثله باعتباره أول مؤسسة مالية كان المسلمون يستقرضون منه

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة -أبو ظبي، ١٩٨٣م، ص ٢٠٦.

(٢) وقد أثبت علماء الاقتصاد أهمية النقود ودورها في العملية الاقتصادية وعلاقة ذلك بالأزمات المالية الدورية التي نتجت عن تحول النقود إلى سلعة بحيث أصبح لها سعر.

لحاجتهم إلى النقد بالتجارة وغيرها[١]، زيادة إلى وجود القروض الفردية الحسنة التي كان الأفراد يقدمونها طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، وبعد الفتوحات والتوسع الذي شهدته الأمة صكت النقود ثم تطور التعامل بها تدريجيا، إذ تم التعامل بالصك فضلا عن بقية المعاملات التي كانت سائدة آنذاك في الأمم الأخرى، والتي تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية مثل (السفتجة) التي تقابلها (الحوالة) نوعا ما وتختلف معها[٢]، و(الزرنقة)[٣] التي تقابل بيع التورق عند فقهاء الشافعية الذين لم يذكروه صراحة باسمه، و(السوكرة)[٤] التي تقابل التأمين التجاري،

(١) وذكرنا ما رواه الطبري في حادثة هند بنت عتبة التي استقرضت أربعة آلف درهم فاشتكت الوضيعة فقال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين. تاريخ الطبري، ٤/ ٢٢١.

(٢) وللباحث دراسة مفصلة في مسألة الحوالة، وعلاقتها بمسألة السفتجة، ستنشر قريبا بإذن الله تعالى.

(٣) قال أبو منصور الأزهري في كتابه الزاهر: (وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق د. عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٣١٣. وقد فصلت القول في ذلك في كتاب (حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي) نشر وتوزيع دائرة الشؤون الإسلامية بدبي ٢٠٠٨م.

(٤) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: (أن التّجار إذا استأجروا مَرْكَباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً لرجل حربي مقيم في بلاده. ويسمى ذلك المال (سوكرة) على أنها مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو غيره، فذلك الرجل ضامنه بمقابل ما يأخذه منهم..) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ١٧٠.

ورفض المخالِفة منها، وغيرها من المعاملات المالية الأخرى التي تختلف أحكامها الشرعية باختلاف تطبيقاتها.

ومن هذا المبدأ فقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية النقود ورغبت في استعمالها من خلال وسائل عدة، منها تضييق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متماثلة في جنسها وصنفها، فالسلع المتبادلة التي تتعلق بربا الفضل (البيوع) كل ما كانت متماثلتين شددت الشروط الشرعية وزيدت القيود عليها، بحيث:

١- تجب فيها الفورية في التقابض

٢- والمساواة في المقدار

وكلما اختلف الجنس والصنف في السلع المتبادلة كلما خفت القيود والشروط، وفي ذلك كله تشجيع على استخدام النقود مقابل السلع والخدمات لما للنقود من دور مهم في حياة الناس .

ونلمح ذلك من تأكيد النبي ﷺ في الحادثة المشهورة المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل عليه الصلاة والسلام رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا؟** » فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ:« **لا تفعل،**

بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا »[١]، فبالرغم من أن المحصلة النهائية لكلا المعاملتين واحدة، إلا أن تأكيد النبي صلى الله عيه وسلم وحثه على استعمال النقود في المعاملتين كلتاهما لا يخفى، وتعليله لربوية المسألة كما ذكرها نصا في رواية أخرى واضحة تمام الوضوح، إذ روى الشيخان بسنديهما عن أبي سعيد الخدْرِيّ رضي الله عنه قال، جاء بِلال إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال له النبي ﷺ: « **من أَين هذا؟** » قال بلال: كان عندنا تمرٌ رَدِيٌّ فبعتُ منه صَاعين بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: « **أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الربا عَيْنُ الربا لا تفعل، ولكن إذا أَردتَ أَن تشترِي فبع التمر ببيعٍ آخر ثُمَّ اشترِ به** »[٢].

ظهور البنوك والمؤسسات المالية التقليدية:

قبل أربعة قرون كانت بداية ظهور البنوك التقليدية في الدول الغربية، وتحديداً في الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي الذي اعتبر البداية الفعلية لنشأة البنوك التقليدية في مدينة البندقية عام ١٥٨٧م. ثم تلاه بنك في هولندا عام ١٦٠٩م، ثم انتشرت بعد ذلك تباعاً في المدن الأوربية الأخرى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري ٢١٨٨، ومسلم ١٥٩٤.

ومعلوم أن المجتمعات الإسلامية كانت في تلك الفترة بعيدة عن عمل البنوك التقليدية لأنها تتقاطع مع ثقافتها الدينية. وعند دخول الاستعمار الغربي إلى بلاد المسلمين بدأت البنوك التقليدية تنتشر شيئاً فشيئاً، فظهرت أولى البنوك التقليدية في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وتحديداً في عام ١٨٩٨م من خلال ظهور أول بنك تقليدي في مصر[١].

وقد شهدت أعمال البنوك ووظائفها تطورات عديدة وسريعة، وقد اتسمت أعمالها بالمرونة الكبيرة والتواصل المستمر في التوسع، وتنوعت أعمالها في الأعمال المصرفية من قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية من جانب وتوظيف الأموال واستثمارها من جانب آخر.

مراحل ظهور وتطور المؤسسات المالية الإسلامية:

لما كانت مبادئ الإسلام وقواعده ومقاصده تقبل كل ما هو مفيد ونافع للأفراد والمجتمع بشرط عدم مخالفته للأحكام الشرعية الثابتة، فإن فكرة البنوك لم تكن مرفوضة في ذاتها من حيث الأصل عند علماء المسلمين آنذاك، وإنما كان المرفوض وغير المقبول منها هو الآلية المتبعة في طريقة عمل

(١) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طايل، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٢٩.

هذه المؤسسات القائمة على الربا المحرم شرعاً أخذاً وإعطاءً، مع ما يترتب على مختلف الأعمال التي تقوم بها المبنية أساساً على الربا!

ومن هنا بدأت فكرة إنشاء مؤسسات مالية إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، من أجل خدمة المجتمع وتيسير سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات وتأدية دورها التنموي انطلاقاً من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية الغراء.

فكانت فكرة المصارف الإسلامية التي يمكن تعريفها بأنها: **مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع متكامل تسوده روح التكافل الاجتماعي، وتتحقق فيه عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الصحيح**. فهي مؤسسات ربحية تسعى إلى تحقيق العائد الحلال، وبذلك فإنها تختلف عن المؤسسات الربحية التقليدية، وهذا يعني أنها ليست جمعيات خيرية تعنى بمجرد جمع الصدقات وتوزيعها، بالرغم من المنافع والخدمات الاجتماعية التي تؤديها.

التطور الزمني للمصارف الإسلامية:

يقسم علماء المصرفية الإسلامية المعاصرون[1] مراحل نمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي وفق المراحل الزمنية الآتية:

(١) ومنهم الدكتور عز الدين خوجه، النظام المصرفي الإسلامي، ١١-٣٤.

المرحلة الأولى: تمتد من ١٥٨٧-١٩٥٠م، ويطلقون عليها مرحلة ظهور البنوك التقليدية.

المرحلة الثانية: تمتد من ١٩٥٠-١٩٧٠م، ويطلقون عليها مرحلة التمهيد والتأسيس.

المرحلة الثالثة: تمتد من ١٩٧٠-١٩٨٠م، ويطلقون عليها مرحلة الاستدلال والتأصيل.

المرحلة الرابعة: تمتد من ١٩٨٠-١٩٩٠م، ويطلقون عليها مرحلة التوسع الإقليمي.

المرحلة الخامسة: وتمتد من ١٩٩٠-٢٠٠٠م، ويطلقون عليها مرحلة الانتشار العالمي.

المرحلة السادسة: وتمتد من ٢٠٠٠- إلى الآن، ويطلقون عليها مرحلة التنظيم والتأطير.

وقد امتازت كل مرحلة من المراحل المشار إليها بظروف أسهمت في نجاح المؤسسات المالية الإسلامية ومهدت للمرحلة التي تلتها حتى أصبحت ظاهرة عالمية تناقش آثارها في المجالس والمحافل الدولية، وتتبناها المؤسسات المالية العالمية الكبيرة بسبب الانتشار الذي حققته، وللدعم (المعنوي) الذي حظيت به من جمهورها الواسع، حتى فرضت نفسها على

الواقع، ولعل صمودهـا في مواجهة الأزمة المالية العالمية التي لم تستطع الصمود أمامها الكثيرُ من المؤسسات المالية العالمية لدرجة إعلان إفلاس بعضها، واندماج بعضها الآخر بمؤسسات أخرى.

خصائص المصرفية الإسلامية: ومما يجدر بنا القول أن ما حققته المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من إنجازات إنما جاء نتيجة للمبدأ الذي سارت عليه:

١- اعتمادها على مبدأ الوساطة الاستثمارية.

٢- ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي لا الوهمي.

٣- استحقاق العائد بتحمل المخاطر.

ومن أجل بيان هذه الخصائص التي قامت عليها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لابد من بيان المفهوم المغاير لها الذي قامت عليه البنوك والمؤسسات المالية التقليدية كأسس وخصائص رئيسة، والمقارنة بين كلا الاتجاهين المصرفيين (التقليدي والإسلامي).

أولاً: مفهوم الوساطة المالية والوساطة الاستثمارية:

الوساطة المالية: بداية يمكن تعريف الوساطة في مجال الاقتصاد بشكل عام: بأنها عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح[١].

(١) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ص ٩١.

والوساطة المالية هي: عملية تسهيل « تخفيف تكاليف » عقد الصفقات بين الطالبين لسلعة أو منفعة وبين الراغبين في تقديمها « لأنهم منتجون لها أو مجرد حائزين لها لم ينتجوها »[١].

وتمثل الوساطة المالية جوهر العمل المالي التقليدي المصرفي والذي يتمثل بالوساطة بين طرفين: المودِعين والمقترِضين، فالبنك التقليدي كما يصفه أحدهم تاجر نقود وقروض يتخذ منها تجارة، فيقترض النقود بمعدل فائدة ويُقرضها بمعدل فائدة أعلى، فنجد عند البنك التقليدي نقودا وقروضا ولا نجد عنده سلعاً في مخازن له أو معارض؛ فالتجارة المصرفية المتعارف عليها تجارة من نوع خاص[٢]، تتمثل بالتوسط بين المودعين والمقترضين من خلال اقتطاعه لنسبة مالية من المقترضين منه، مما تجمع لديه من أموال المودعين الذين يقوم البنك التقليدي بدوره بتقديم نسبة مالية لهم أقل مما يأخذه من المقترضين، والفرق بين النسبتين تكون من حصة البنك المسمى بهامش الفائدة الصافية، ويتلقى المدخرون والمستثمرون لاستخدام أموالهم، أسعار فائدة أقل من الأسعار التي يفرضها البنك على الشركات

(١) التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتميل والمتاجرة، محمد أنس الزرقا، المجلد العاشر، ص ٨٤.

(٢) التمويل الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٦٢.

التي تحتاج إلى تلك الأموال. وتكمن المشكلة الحقيقة في فلسفة النظام المالي العالمي الذي يقوم على الفائدة أو فكرة أن المال ذاته يمكنه أن يولد المال[١].

ويلعب البنك التقليدي دور الوسيط بين رأس المال والعمل، أي بين أصحاب الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم في مشاريع ناجحة، وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والدراية وعنصر المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريع ناجحة.

وعلى وفق مبدأ الوساطة المالية التقليدية فإن البنوك تنظم عملها من الناحية القانونية في صيغة عقدين منفصلين مستقلين عن بعضهما البعض، أحدهما على مستوى استقطاب الموارد المالية، والثاني على مستوى توظيف تلك الموارد. ومن الجدير ذكره أن حصة البنك تذهب عادة إلى من يمثله من مجلس إدارة ومساهمين وموظفين زيادة إلى ما يترتب عليه من مصروفات أخرى متعلقة بطبيعة عمل البنك.

بينما ترفض المصارف الإسلامية مبدأ الوساطة المالية القائمة على أساس الإقراض والاقتراض المضمون بفائدة ثابتة لما فيه من محظورات

(١) تقويم التمويل الإسلامي بوصفه نظاما ماليا بديلًا في ضوء الأزمة المالية العالمية، يوسف طلال ديلورنزو، ص١٤٢، بحث مطبوع ضمن كتاب ندوة (التمويل الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة) التي عقدها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بالتعاون مع مرصد الدراسات الجيو سياسية في باريس، أبو ظبي ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢م.

شرعية أولاً ومخاطر اقتصادية واجتماعية، انطلاقا من النظرة الشرعية الثابتة باعتبار الفائدة المصرفية تمثل جوهر الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

وتقوم المصارف والمؤسسات المالية بالاستعاضة عن (الوساطة المالية) بمبدأ (الوساطة الاستثمارية) التي تقوم على أساس المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمستثمرين مستخدمي الأموال عن طريق ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحاً وخسارة، في سائر معاملاته سواء على مستوى الخدمات المصرفية أو على مستوى أعمال التمويل والاستثمار من خلال الاعتماد على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي.

الأضرار الناتجة عن الوساطة المالية في البنوك التقليدية:

١ - اعتماد مبدأ الوساطة المالية يؤدي بالضرورة إلى انتشار نظام مالي مبني على دورة نقود محملة بالفوائد ما يؤدي إلى حدوث أزمات مستمرة. إذ تؤدي الوساطة المالية دوراً خطيراً من خلال الاعتماد على مبدأ التوسع بالقروض، وإعادة بيع الديون بفائدة، ومن ثم تحويلها إلى سندات في حلقة مستمرة بحيث تؤدي إلى مضاعفة الدّين من غير وجود غطاء نقدي حقيقي له، حتى يحدث الانهيار المالي بسبب عدم وجود مبالغ وإنما مجرد أرقام.

يقول مدير أحد البنوك الغربية محذراً من كارثة الفائدة كما يسميها قائلا: على غرابة التشبيه فإنني أقول إنه كما تقلل المياه من قيمة وقوة تركيز

عصير البرتقال أو اللبن، فإن ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العملة، فكلما ارتفعت الفائدة، كلما تدهور النقد، وكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو اللبن، فتؤدي الفائدة إلى رداءة النقود[١].

٢- تساهم الوساطة المالية مساهمة فعّالة بإحداث خلخلة بنيوية في تركيبة المجتمع من خلال سوء توزيع للثروات وعدم الاستقرار. إذ تساهم في إيجاد طبقة غير منتجة تقوم بحصاد ما تجمع من أموال عند المقترضين، يقول شاخت مدير بنك الرايخ الألماني أيضا: إنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، باعتبار أن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وبالتالي فإن المال كله في النهاية ووفق الحساب الرياضي لابد أن يصير إلى الذي يربح دائماً [٢].

الوساطة الاستثمارية:

أما بالنسبة للبديل الإسلامي للوساطة المالية التقليدية المتمثل بالوساطة الاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كما أسلفنا من

(١) هل فوائد البنوك تعتبر نوعاً من أنواع الربا، خالد عبد المنعم الرفاعي ar.islamway.net

(٢) النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الجزئي)، أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م.

خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحاً وخسارة من خلال فتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين، والصيغة العقدية التي تجمع بين البنك والمودِعين هي عقد المضارَبة الشرعية، وهو نوع من الشّراكة في الربح بين طرفين رب المال والعامل فيه (المضارب) على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً يتفق عليها ابتداء عند التعاقد، وإذا وقعت الخسارة يتحملها رب المال ويخسر المضارب جهده، فالطرفان يخاطران[1].

وتبرز الآثار الإيجابية لمبدأ الوساطة الاستثمارية من خلال ما يمكن أن تحققه من تضامنٍ حقيقي بين مختلف الأطراف، ويؤمن عائداً عادلاً بين الأطراف المشاركة.

وعلى مستوى استخدام الأموال فإن المصرف الإسلامي يستبعد أسلوب الإقراض بفائدة ويستبدله بعقود بيوع وإجارة ومشاركة ومضاربة وغيرها، وطبيعة دور المستثمر الوسيط تتطلب أن يكون لديه جهاز استثماري قوي قادر على الدراسة الدقيقة وتحديد فرص الاستثمار المناسبة وفقاً لاحتياجات السوق، وأسلوب الوساطة الاستثمارية بطبيعة حاله

(١) مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، د. محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٤٩.

يحمي الجهاز المصرفي من أي انهيارات عند تعرض المؤسسة المالية إلى هزات وتقلبات، لأن الخسائر عادة لا تتعدى إلى المودعين في المؤسسات الأخرى وإنما تكون منحصرة بين المساهمين والمودعين في المؤسسة الخاسرة وحدَها، وبالتالي فلن يحدث أي تخوف أو اهتزاز ثقة في النظام المصرفي، ولن يهرول المودعون الآخرون لسحب أموالهم بمجرد أن تلوح في الأفق مقدمات مشكلة، كما يحدث في الواقع التقليدي.

ثانياً: الارتباط بالاقتصاد الحقيقي.

الميزة الثانية التي تتميز بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتعد جوهرا أساسيا ومنطلقا رئيسا لتحديد طبيعة العمل الذي تقوم به، وتختلف بذلك مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية: ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي القائم على التجارة بالأعيان وليس بالديون والائتمان، وما نتج عنها كالمشتقات والمستقبليات والمبادلات وغيرها التي تستخدم في المضاربة على الأسعار، بعيداً عن واقع السلع والمواد الخام ومراحل تصنيعها وتسويقها وما إلى ذلك، حتى وصفت هذه المضاربات بأنها أدوات للتدمير الشامل، وقنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة[1]، بينما يختلف الأمر تماما في المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد في جوهر تعاملاتها على العمل

(١) الأزمة المالية العالمية، هل نجد لها في الإسلام حلًا؟ د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٢٣.

الذي يتشارك به المتعامل معها بأوجه عدة، الذي يعني ارتباط الحركة المالية للنشاط الاقتصادي لتحقيق أمرين:

١- إيجاد الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الناس.

٢- تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين أيدي الجهات الاقتصادية.

والمصارف الإسلامية تعمل من خلال قطاعين رئيسين، قطاع الخدمات المصرفية وقطاع التمويل والاستثمار، والقطاع الأول الخدمات المصرفية يشمل خدمات عديدة تتمثل بالودائع (الحسابات) بأنواعها والحوالات والكفالات وخطابات الضمان وغيرها. بينما يشمل القطاع الثاني أعمال التمويل والاستثمار، وتختلف عمليات التمويل عن الاستثمار، وفق ما يأتي[١]:

١- عمليات التمويل: هي عمليات تبادل السلع والأصول أو منافعها، من خلال تحديد الثمن مسبقاً، بحيث يكون العائد منها معلوماً مسبقاً عند التعاقد، كما أن درجة المخاطرة فيها تكون منخفضة، ويترتب عليها نشوء مديونية في ذمة المتعاقد المستفيد بالأصل أو المنفعة، وصور عمليات التمويل تتمثل بالمرابحة والاستصناع وبيع السلم والإجارة.

(١) النظام المصرفي الإسلامي، د. عز الدين خوجه، ص ٥٩-٧١.

٢- عمليات الاستثمار: هي الصيغ والأساليب التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصري المال والعمل من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع، وبالتالي تحقيق الأرباح التي توزع بين تلك الجهات المساهمة، فلا يكون العائد من تلك الجهات محدداً مسبقاً، وإنما يكون مرتبطا بما يتحقق من نتائج ربحاً وخسارةً، ولذلك لا يترتب عليها مديونية في ذمة طرف لصالح طرف آخر، ومن المنطقي أن تكون هذه العمليات غير مؤكدة مما يجعل درجة مخاطرها مرتفعة، ويندرج تحتها مختلف عقود المشاركات وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي.

وعلى وفق ما تقدم فإن صيغ وأساليب التمويل والاستثمار التي تستخدمها المصارف الإسلامية تقسم أربعة مجموعات:

أ) مجموعة أساليب الاتجار وهي عمليات التمويل بالبيع الذي يفيد نقل الملكية إلى الطرف الثاني.

ب) مجموعة أساليب الإيجار وهي العمليات التي لا تنقل ملكية العين نفسها.

ت) مجموعة أساليب المشاركات وهي عمليات المساهمة من عدة أطراف.

ث) مجموعة أساليب الاسترباح وهي عمليات انفراد جهة لتقديم رأس المال.

وهذه المجموعات الأربع لصيغ التمويل الإسلامي تتميز بارتباطها الحقيقي بالاقتصاد السلعي، وابتعادها عن مجرد الاستثمار المالي والنقدي الذي لا يحقق بمفرده تنمية ولا يقدم قيمة مضافة للمجتمع.

ثالثاً: استحقاق العائد بتحمل المخاطرة (الغُنم بالغُرم).

ومن المبادئ والأسس الرئيسة التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية التي لا تقل أهمية عن الميزتين السابقتين في تحصيل العائد المالي مسألة تحمل المخاطرة.

والمخاطرة: هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، فالتعرض للتجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد مخاطرة بل صارت أمراً يقينياً.

وقيل: هي احتمالية الخسارة من قبل المستثمر[1].

وهي جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون المخاطرة جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية.

(١) القاموس الاقتصادي الحديث، سعيد عبود السامرائي، مطبعة المعارف - بغداد، الطبعة الأولى، ص ٢٤٤.

وقدرة أي معاملة على توليد العائد المتوقع أمر غير مضمون، ولذلك فلا بد من دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل أو تلك المعاملة على توليد العوائد.

ومن المعلوم أن توظيف الأموال لا يخلو من مخاطرة مهما كان نوع ذلك التوظيف بأسلوب التمويل أو الاستثمار، ومهما كانت الوسائل المتخذة لحمايته، وتتفاوت درجات المخاطرة بحسب نوع العقد وأجله وموضوعه ومكانه وزمانه وأطرافه وغير ذلك من المؤثرات.

❁ ❁ ❁

خصائص العائد في المصارف الإسلامية

سبق أن بينا أن المصارف الإسلامية تسعى من وراء نشاطها إلى جني الأرباح شأنها شأن الشركات التجارية التي تعمل في السوق، لذلك فإنها تسعى لتنفيذ عملياتها ومنتجاتها وتقديم خدماتها إلى جمهور المتعاملين معها من أجل تحقيق العائد المناسب لها وللمستثمرين والمودعين، وتشترك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في هذا الهدف، ولكنهما يختلفان من حيث تحديد عناصر العائد الذي تستهدفه.

فالبنوك التقليدية تعتمد في عوائدها على ما تجنيه من فرق سعر الفوائد بين المودعين والمقترضين، بينما تستند المصارف الإسلامية في تحديد عائدها إلى ثلاثة أشكال:

١- الربح.

٢- الأجر.

٣- الرسوم.

أولاً: الربح: يمكن تعريفه بأنــه الزيادة المتحقِّقة على رأس المال نتيجة استخدامه لإيجاد ثروة أو تبادلها بين الناس.

وعرفــه الدكتور نزيه حماد بأنه: الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة[١].

خصائص الربح[٢]:

١- الحد الأعلى للربح غير مقيد، ولكن لا يجوز الاستغلال.

٢- الربح إما أن يكون معلوماً، أو كامناً، أو بحصة شائعة.

٣- الربح وقاية لرأس المال.

٤- يجوز للدولة أن تسعر السلع في الحالات الضرورية.

٥- العمل هو الأصل في وجود الربح.

حقيقة الفرق بين الربح والفائدة.

تطلق البنوك التقليدية على العائد المتحصل للعملاء مســمى الفائدة، بينما تطلق المصارف الإســلامية مسمى الربح على العائد المتحقق لعملائه، فما هو الربح وما هي الفائدة، وهل ثمة فرق بينهما؟

---

(١) معجــم المصطلحات الاقتصادية في لغــة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهــد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٤٠.

(٢) الحسابات الاســتثمارية لدى المصارف الإســلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بــدر بن علي الزامل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ص ٨٦-٩١.

الربح: هو عائد منظم غير يقيني مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق.

فهو احتمالي في تحقق وجوده، فقد يتحقق، وقد لا يتحقق، وهو احتمالي في مقداره، فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وهو لا يتحدد يقيناً إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والتعرف على إيراداتها وتكاليفها الكلية، نعم هناك من يقول إن هذا المشروع مضمون بنسبة ١٠٠٪ لكن هذه النسبة تطلق مجازاً، لأن مسألة توقع الربح في بعض المشاريع استناداً إلى الخبرة العملية ودراسة متطلبات السوق قد تنفع المشروع من حيث انخفاض درجة المخاطرة المحتملة لا أبعد من ذلك، لأن الربح المتوقع قد يتحقق وقد لا يتحقق، فتحدث الخسارة.

وكذلك فإن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، ما يعني وجود اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة، والزيادة مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل[١].

أما الفائدة: فهي عائد المال الذي يقترضه المشروع[٢]. فهي عائد

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٨٦-٨٨.

(٢) تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك الربوية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١، لبنان، ص ٩٤.

مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير، ليستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن. فهي المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال مع ضمان ردِّ الأصل لصاحبه في نهاية المدة المتفق عليها.

وهـذه التكلفة أو المقدار يعبر عنه بسـعر الفائـدة الدائنة أو المدينة، فالفائدة الدائنـة يفرضها البنك على من يقترض منـه وهي تزيد دائماً على أسـعار الفائدة المدينة التـي يدفعها البنك لمقرضيه مـن أصحاب الودائع الآجلة وسـعر الفائـدة بنوعيه عادة مـا يعبر عنه بنسـبة مئوية من أصل القرض، وهي واجبة الأداء مع بقاء حـق البنك المقرِض أو صاحب المال المودع في استرداد نقوده كاملة بعد انتهاء مدة القرض[١].

فالبنك التقليدي يدفع فوائد ثابتة على الودائع لأجل وبإخطار سـابق كما يتعهد بضمان رد الأصل. أما المصرف الإسلامي فهو لا يضمن رد أصل الودائع ولا يضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال، فلا يتحمل المضارب وهو البنك في حالة المودعين ضمان رد الودائع أو نسبة منها، وإنما يرد نصيباً من الربح متفقاً عليه في حالة الربح[٢].

(١) المصارف الإسـلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٤٦.

(٢) الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥.

إن الفائدة المصرفية تعني الزيادة أو الدخل الحاصل مقابل تقديم النقود لاستعمالها كقروض بزيادة، وهي الربا المحرَّم بعينه الذي يؤدي بطبيعته إلى تحول الأموال من الكَسَبَة الساعين في الأرض إلى الكُسالى غير المنتجين، مما تؤدي تدريجياً إلى انفصال الثروة عن عملية الإنتاج التي فيها الخير والنفع للناس عموما، ما يعكس الأثر السلبي على المجتمع بالحصيلة النهائية ويؤخر فرص التنمية والتطور ويبقي المال جامدا يأكل بعضه بعضاً. يقول الإمام الرازي: (إن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق)[١].

مفاهيم قريبة من الربح:

الغلة: هي الزيادة الحاصلة في الأموال المعدة للتجارة والاستثمار (عروض التجارة) قبل بيعها والتصرف فيها، فهي كما نص على ذلك الفقهاء « ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها »[٢] مثل اللبن الناتج من البقر، والصوف الناتج من الغنم المعد للتجارة، وكذلك إيجار البنايات والعقارات المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها.

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٧/ ٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين ابن عرفه، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١/ ٤٦١.

النماء: أوسع من الربح إذ يطلقه الفقهاء على كل زيادة تحدث للأموال بأي شكل من الأشكال، فهو « الزيادة في الدخل أو فروع المال »[١] ويقسمونه إلى ثلاث أصناف: ربح وغلة وفائدة.

الفائدة: هي الزيادة الحاصلة في عروض القنية (الأصول الثابتة) التي لا يقصد بها الربح والتجارة، وإنما يتم الحصول عليها للمنفعة والاستعمال الشخصي كالمنزل والسيارة والأثاث، فالزيادة الحاصلة في القيمة السوقية عن سعر الشراء الأصلي تسمى فائدة، ولا دخل لأي نشاط تجاري فيها قبل التصرف بها[٢].

ثانياً: الأجر: هو العوض الذي يدفع مقابل التعاقدات التي تقع على المنافع والخدمات.

بينما كان الربح: الزيادة المرتبطة بإيجاد الثروة وتداول السلع.

وقد قسم الفقهاء الإجارة قسمين:

١- الإجارة على المنافع وهي إجارة الأصول.

٢- الإجارة على الأعمال وهي إجارة خدمات الأشخاص.

زيادة إلى **الجعالة** التي يحدد فيها جُعل مقابل خدمات محددة ولا يسمى فيها العائد أجراً إنما يسمى جُعْلاً.

---

(١) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، محمد كمال عطية، الطبعة الأولى، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص١١٣.

(٢) أصول الفكر المحاسبي، د. حسين شحاته، ص ١٤٠.

الفرق بين الأجر والربا:

تظهر حقيقة الفرق بين الأجر والربا لقاء المنافع التي يجري التعاقد عليها، فإذا كانت مما ينتفع بها مع بقاء عينها كانت منفعة صالحة لأن تقابل بالأجرة، وإذا كانت مما لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها فإن الأجرة المدفوعة في هذه الحالة تكون زائدة على ما استقر في ذمة مستأجر الشيء الذي يهلك بالاستعمال أو التصرف، وهذه الزيادة هي ربا وأن سميت بأسماء أخرى.

ومن هنا يظهر الإشكال في موضوع أخذ الأجرة على قرض النقود.

ثالثاً: الرسوم: هي عبارة عن أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، وتتميز بأنها تتحدد على أساس المبلغ المقطوع وليس بنسبة مئوية مرتبطة بالمبلغ أو المدة، كما أنها تتحدد بما يقابل المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك أو بتقديرها تقديراً معقولاً، ولا يصح أن تتكرر إلا بتكرار الخدمة. والرسم أخص من الأجر، لأن الأجر قد يكون بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية، كما أنه قد يقابل الجهد المبذول وقد لا يقابله فيتحدد بمعزل عنه بما يحقق لصاحبه عائداً أوفر يغطي ويزيد عن مبالغ المصاريف الفعلية[1].

حقيقة الرسوم والعمولات: يرى علماء الصيرفة الإسلامية أن المدخل المقبول للرسوم أو العمولة هو ارتباطه بوجود منفعة حقيقية متقومة، من

(١) النظام المصرفي الإسلامي، د. عز الدين محمد خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٢٩.

خلال تقديم المصرف خدمة ملموسة لعملائه، وليس مجرد غطاء ستار يخفي خلفه التحليل على الربا والتذرع إليه. وكما يذكر العلماء: فإن الواقع المصرفي فيه الكثير من الخدمات المصرفية التي لا ينطبق عليها وصف أعمال ومنافع يقدمها المصرف لعملائه بقدر ما تقترن أحياناً بعمليات ائتمان يمنحها البنك لعميله، وبالتالي تتضمن علاقة دائن ومدين بين الطرفين، وهذا ما يجعل الحصول على العمولة أو الأجر في مثل هذه الخدمات المقترنة بعلاقة مديونية يخفي وراءه شبهة الربا، ويمكِّن البنك الدائن أن يحقق أطماعه في جني الفوائد الربوية المحرمة تحت غطاء العمولة والرسوم.

ومن أجل تمييز المسألة فلا بد من وجود ضابط التفرقة في استخدام الرسوم أو الأجر الذي يتمثل بضرورة معرفة طبيعة الخدمات المقدمة، هل هي خدمات عن أعمال مؤداة خالصة، أم أنها خدمات يقترن بها عمليات إقراض أو وعد بالإقراض أو أي نوع من الضمان؟ فإذا حدث هذا الاقتران، فيستحق البنك رسوماً محددة فقط، وأي عمولة عن تلك الخدمات تصبح مجرد ستار يخفي وراءه التحايل على الربا، وإذا لم يحدث الاقتران تبقى العمولة في دائرة الأجر المشروع الذي يقابل الخدمات المؤداة[1].

❁ ❁ ❁

(١) النظام المصرفي الإسلامي، د. عز الدين محمد خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٠.

أهم الاعتراضات والشبهات التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي

قبل الولــوج في بيان بعض تفاصيل العمل المصرفي الإســلامي وما يندرج تحته من تطبيقات وعقود، لابد من الإشــارة إلى أمر في غاية الأهمية يتعلق بموضوع مصدر المعاملات الصادرة، والجهة المنفذة!

فالناظر في حقيقة العمل المصرفي الإســلامي من حيث هيكله العام، يجده يدور في أربعة محاور مفصلة على النحو الآتي:

المحور الأول: المصارف الإســلامية ذات النشــأة الإســلامية، وهي المؤسســات المالية المستقلة تماما عن المؤسسات المالية التقليدية التي أنشئت على وفق نظام داخلي خاص بها ينصُّ حرفيا على اجتناب التعامل بالربا جملة وتفصيلا، واعتماد الشريعة الإسلامية مرجعية رئيسة في سائر التعاملات.

المحور الثاني: مؤسســات تقليدية ربوية أعلنت التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية.

المحور الثالث: مؤسسات تقليدية ربوية لا زالت تمارس عملها الأصلي، ولكنها استحدثت نوافذ وأقسام شرعية في مؤسساتها.

المحور الرابع: مؤسسات تقليدية صرفة تتعامل بعقود إسلامية ضمن بقية منتجاتها التقليدية الأخرى.

ووفقا لهذا التقسيم فقد وقع خلطٌ ولَبْسٌ في بعض المفاهيم في واقع العمل المصرفي، لاسيما عند جمهور المتعاملين مع هذه المؤسسات، مع وجود الاختلاف الجوهري الحاصل بين مؤسسة وأخرى، إذ تنطلق كل واحدة منها بالفلسفة التي تؤمن بها وتعتمدها أساساً لعملها.

ولاشك أن ثمة شبهات واعتراضات تواجه العمل المصرفي الإسلامي اليوم وعلى كلا المستويين المفاهيمي والتطبيقي على حد سواء، فبين الحين والحين الآخر تبرز بعض التساؤلات أو الاعتراضات أو الشبهات حول طبيعة المعاملات المالية التي تجريها بعض المصارف الإسلامية، وبغض النظر عن الدوافع والنوايا التي تقف خلف هذه التساؤلات والشبهات والاعتراضات، فإنها تستلزم البيان والتوضيح، باعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي المعاصر نتاج فكري بشري استمد أسسه ومقوماته من روح الشريعة الإسلامية الغراء، التي رسمت بدورها الخطوط العريضة للمبادئ

العامة للتشريع في كل نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ومن جملة ذلك ما بينته شريعتنا الإسلامية بنصوص الوحي من تحريم الربا بالنصوص القطعية المحكمة التي لا تقبل النسخ ولا التأويل، وتحريم بيع الغرر كذلك، زيادة إلى تحريم الظلم بكل أشكاله ومنها تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من الثوابت التي استعرضناها من قبل، وقد اندرجت تحت هذه العموميات تقسيمات كثيرة وتفصيلات دقيقة ذكرها الفقهاء القدامى بلغة عصرهم استناداً إلى ما توصل إليهم من نصوص، فقعدوا القواعد الشرعية الجامعة ليندرج تحتها ما يشترك معها بالعلل الموصوفة الظاهرة المنضبطة معها.

وبناء على هذه الثوابت والأسس تأسست المصارف الإسلامية على وفق الخصائص التي ميزتها عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى، والتي تمثلت كما أسلفنا باعتماد مبدأ الوساطة الاستثمارية المباحة بدلاً من مبدأ الوساطة المالية المحرمة، والاعتماد على الاقتصاد الحقيقي لا الوهمي، ثم تحديد استحقاق العائد بتحمل المخاطرة اعتمادا على مبدأ « الغنم بالغرم ». ثم تتابع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على وفق ما تقدم من الثوابت والخصائص مثل التأمين التعاوني « التكافلي » وأسواق

الأوراق المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات، التي تعد بجميع الأحوال نتاجاً بشرياً يحاول الانضباط بهدي الشريعة الإسلامية التي يعمل تحت مظلتها وينتمي إليها، ليوفر للناس البديل المباح عن العمل المصرفي التقليدي المجرد السائد، مع تسليم الجميع بعدم عصمة هذه المؤسسات من الخطأ في التطبيق والتنفيذ بحكم الطبيعة البشرية للقائمين عليها التي جبلت على الخطأ والنقص، مع التذكير بمبدأ أنه ليس عيباً أن يخطئ الإنسان من دون قصد، وإنما العيب يكمن بعدم تصحيح الخطأ بعد معرفته وتشخيصه بل والاستمرار عليه، وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد رصدت بعض الأخطاء وظهرت بعض الشبهات وتولدت بعض الاعتراضات حول بعض المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ولا يفهم من ذلك الاجتهادات الفقهية التي تأخذ بعض الجهات بجواز العمل بها وتمنعها جهات أخرى بناء على رأي فقهي مؤصل معتبر ويخالفه قول فقهي مؤصل معتبر آخر، وإنما نقصد ما استقر الرأي على عدم جواز التعامل به وفق بعض الصور المطبقة اليوم في المؤسسات المالية، وما صدرت به من القرارات المجمعية بعدم جواز التعامل به.

والمتأمل في طبيعة الاعتراضات والشبهات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي يجدها تصب في إطارين:

الأول: اعتراضات عامة تصدر عن غير المختصين، وهم الذين يشكلون النسبة الكبرى.

الثاني: اعتراضات دقيقة حساسة، لها ما يبررها، تصدر عن المختصين.

وبطبيعة الحال فإن ما يثار في موضوع الإطار الأول (غير المختصين) لا يعدو عن تصورات وادعاءات تنمّ عن قصورِ فهمٍ في طبيعة عمل المصارف الإسلامية، والمقاصد التي قامت عليها ابتداء، ومع ذلك فإن من الواجب على المختصين بيان طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل (البنكي) التقليدي وتوضيحه، والتركيز على أهم الفوارق الرئيسية بينهما، من خلال استغلال كل ما يمكن أن يخدم الفكرة ويقدم المعلومة الصحيحة من أدوات الاتصال بالجمهور بشكل عام.

أما بخصوص الإطار الثاني (اعتراضات المختصين) فلا شك أن موضوعاً مهماً بحجم المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة التي تستند إلى المدارس الفقهية المختلفة، وما اعتمدته من مبادئ، وما قعّدته من قواعد

قد تختلف فيما بينها في الفروع خلافاً وجيهاً مستساغاً - كما هو معلوم - بحسب فهمهم الدليل الشرعي للعقود المالية المعاصرة، فضلاً عن عدم مطابقة النظرية للواقع، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى دراسات مؤصلة، تربط بين النظرية والواقع، وتراعي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، وتَعتمد على ترجيح القرارات المؤسسية الصادرة من المجامع الفقهية المعتمدة والهيئات الشرعية المتخصصة في المالية الإسلامية التي تضم أعضاءً يجمعون بين العلم والمهنية بالمؤسسات المالية المعنية بالقرارات الصادرة.

وبالعودة إلى الإطار الأول فلا بد من بيان مفهوم المصرف الإسلامي وتمييزه عن غيره من المؤسسات المالية التقليدية التي تمارس معاملات مالية إسلامية من خلال النوافذ الشرعية، كما أشرنا إلى المحاور الأربعة الموجودة في الساحة المصرفية، والتي تتحد كلها في مسمى « إسلامية » ، وليس الأمر على إطلاقه، وهذا الأمر بحد ذاته وَلّدَ اللبس الذي أشرنا إليه لدى بعض المتعاملين مع هذه المؤسسات وطبيعة عملها، مما يحتم على الباحثين والدارسين بيان المفاهيم العامة المتعلقة بعمل المؤسسات المالية التقليدية وطبيعة عمل كل مؤسسة منها، وفق الآتي:

(البنوك والمصارف)[١] أو المؤسسات المالية التقليدية: (وهي مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية)[٢].

ويتمثل جوهر العمل البنكي التقليدي بالتعامل بالفائدة (الربوية) أخذاً وإعطاءً، وتُعد الفائدة أساس عمل البنوك التقليدية المحوري الذي يتمثل بجذب الودائع من الجمهور مقابل فائدة ثابتة مقطوعة مسبقاً يقدمها (البنك) للمودعين، ومن ثَمَّ يعيد تقديمها (البنك) لمن يطلبها منه من المتعاملين معه، مقابل فائدة ثابتة مقطوعة، فمثلا، يمنح البنك المودعين فائدة بمقدار ٢٪ أو ٣٪ بينما يأخذ من المقترضين ٥٪ أو ٦٪ ويكون نصيبه (البنك) من كلا العمليتين فرق السعر الحاصل بينهما، هذا من حيث الإجمال.

أما من حيث التفصيل فإن وظائف البنوك التقليدية لا تنحصر فيما ذكر، وإنما تتعدد وظائفها بتعدد أنواعها، فلكل نوع منها وظائف أساسية

---

(١) أميل شخصياً إلى ضرورة التفريق بين مصطلحي (المصرف) و(البنك) باعتبار أن المصرف مشتق من صرف يصرف ومصدرها مصرفٌ، وهو الاسم الأحرى بالمؤسسات المالية الإسلامية استخدامه، في حين أن كلمة (بنك) جاءت من لفظة (بنكو) بالإيطالية ومعناها منضدة أو طاولة، وهي الكلمة التي كانت تطلق على من يزاول مهنة بيع العملات، وكلمة (بانكر) لمن يباشر هذه الأعمال. ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، ص ٢٠-٢١.

(٢) تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، د. يزن خلف سالم، دار النفائس، ١٤٢٩ الطبعة الأولى، هـ-٢٠٠٩م ص٤٤.

فضلا عن وظائف عامة مشتركة بين الجميع في بعض الأحيان، ونتيجة للتطورات التي شهدتها الأعمال والخدمات المصرفية فقد تشعبت مجالات العمل المصرفي، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى تعدد أنواع المصارف حسب التعدد الحاصل في مجالات العمل المصرفي من حيث طبيعة النشاط والملكية وغيرها، وبناء عليه فإن البنوك التقليدية بصورة عامة تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي:

أولا: البنوك المركزية[1]: وهي المؤسسة الحكومية التي تتولى الإشراف والرقابة على سائر البنوك والمصارف العاملة في الدولة، وتتولى مراقبة النظام النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية. ويسمى مفردها بالبنك أو المصرف المركزي وفي بعض الأحيان ببنك البنوك.

وتهدف إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة، والإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي، والسيطرة على التضخم، وتخفيض البطالة. وتتنوع مهام البنك المركزي وتختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن عملها الرئيس يتمثل في تنفيذ السياسة النقدية للدولة، وإصدار العملة الوطنية، ومراقبة الجهاز المصرفي، وتنظيم عملية الائتمان والإقراض.

(١) مدخل إلى علم الاقتصاد، د. عبد المنعم السيد علي، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٤م، ص١٦٧.

ثانيا: البنوك التجارية[١]: وهي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بمهمة تلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر، كتقديم القروض، والسلف، وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها، وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وغيرها[٢].

ثالثا: البنوك المتخصصة[٣]: وهي مؤسسات مالية تعتمد على مواردها الذاتية، تهدف إلى تطوير قطاع إنتاجي معين، أو خدمة شريحة مجتمعية

(١) لابد من التفريق بين مصطلح البنوك التقليدية والبنوك التجارية، إذ إن الكثير يقصر مصطلح البنوك التجارية على البنوك التقليدية دون غيرها، أو تميزها عن المصارف الإسلامية، وهذا غير دقيق، لأن البنوك التقليدية جزء من البنوك التجارية وليست هي كل البنوك التجارية، كما أن المصارف الإسلامية والتي تشترك مع البنوك التقليدية في أهم أهدافها وهو تحقيق الأرباح - رغم وجود أهداف أخرى لها - تعد من البنوك التجارية كذلك، إلا أن تجارة البنوك التقليدية تختلف اختلافاً جذرياً عن تجارة المصارف الإسلامية، فتجارة البنوك التجارية تنصب في النقود لا بها، بعكس المصارف الإسلامية التي تعتبر النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها. ينظر: أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، د. عبد الحميد البعلي، اللجنة الاستشارية لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بالكويت، موقع اللجنة www.sharea.gov.kw

(٢) تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، د. يزن خلف سالم، ص٤٤.

(٣) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصرفي، جامعة أم درمان، الخرطوم، ١٩٨٨م، ص٣٧.

معينة، من خلال العمليات المصرفية المحددة التي تقدمها وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها، كالبنك الصناعي والزراعي وبنك الإسكان وما شابه ذلك.

وعليه فإن البنوك التقليدية مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية[١].

الموقف الشرعي من التعامل مع البنوك التقليدية[٢]:

ولا يخفى على أحد الحكم الشرعي المتمثل بالنهي القطعي الوارد بشأن الفوائد المصرفية التي يتحقق فيها عين الربا المشار إليه في النصوص الشرعية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية خطيرة تتمثل بمبادلة المال بالمال مع التفاضل لقاء الأجل، والاستغناء عن مبدأ العمل مقابل المال الذي يعد الأساس في بناء الإنسان والمجتمعات ومن ثم الحضارات، وهي الركيزة التي قامت على أساسها فكرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات النشأة الإسلامية، التي نص عقد تأسيسها فضلا عن

(١) تحول المصارف التقليدية، د. يزن بن خلف سالم، ص٤٤.
(٢) تمت الإشارة سريعا في بداية هذه الدراسة إلى أضرار وآثار وتقسيمات الربا.

نظامها الداخلي على الاعتماد في جميع تعاملاتها وفق الشريعة الإسلامية وما يندرج تحتها من عموميات تتمثل باستبعاد التعامل بمبدأ الفائدة أو ما يؤول إليها في سائر تعاملاتها، فضلا عن المنهيّات الشرعية الأخرى المتمثلة بالغَرَر، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وغيرها، سواء على صعيد المعاملات والخدمات المصرفية التي تقدمها، أو على صعيد أعمال التمويل والاستثمار، أخذاً وإعطاء.

وقد حازت المصارف الإسلامية على رضا المتعاملين من خلال الواقع العملي الذي أحدثته، وعلى كلا الصعيدين المشار إليهما سابقاً[1]، واللذين كان أغلب جمهور المسلمين بمعزل عنهما، وفي المقابل بدأت المؤسسات التقليدية الكبرى تفكر جدياً، بمحاولة كسب المدخرات الجماهيرية التي بَنَتْ المصارفُ الإسلامية قاعدتها عليها، والتي لم تكن ضمن حسابات المؤسسات المالية التقليدية أصلاً.

ومن هنا برزت فكرة إنشاء النوافذ والأقسام الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية في محاولة منها لإعادة جذب هذه الأموال التي لم تكن من ضمن أولوياتها، فقد أفادت التقارير بأن البنوك التقليدية تفقد نحو ٣٠٪

(١) وهي الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار، وسيأتي ذكرها في الصفحات القادمة.

من حصتها السوقية سنويا لصالح المصارف الإسلامية كما أنه لوحظ في السنوات الثلاث الماضية تحول نحو ٥٠٪ من حصة المصارف التقليدية لتكون من نصيب المصارف الإسلامية[١]، ومن هنا فإن معظم الآراء ترى أن دوافع هذا التحول من البنوك التقليدية إلى الإسلامية يرجع إلى أهداف ربحية وتجارية بحتة، نتيجة النجاحات الملحوظة للبنوك الإسلامية لاسيما في أعقاب الأزمة المالية العالمية أواخر عام ٢٠٠٨م.

❁ ❁ ❁

(١) المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، دراسة في دائرة الضوء أجرتها مجلة الاقتصاد الإسلامي في عددها ٣٢٤، الصادر في البيع الأول ١٤٢٩، ص ٤٨-٥٩.

وهي الجهات الفرعية التي انبثقت من مؤسسات مالية تقليدية، وقد كثر الجدلُ حولها وحول طبيعة عملها، وحقيقة استقلاليتها عن المؤسسة التي انبثقت منها، بين مؤيد ورافض لها، باعتبار أن هذه المؤسسات المالية التقليدية أدركت خطأها وبدأت بالتراجع عن مبادئها بشكل تدريجي مدروس، من خلال فتح هذه النوافذ والأقسام الشرعية للتمهيد للانتقال الكلي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، فما هي إلا مرحلة عابرة قد تطول أو تقصر حسب الظروف والملابسات التي تصاحب عملية التحول التدريجي، حسب رؤية من ذهب إلى هذا القول.

كما سعت مؤسسات مالية تقليدية أخرى جدياً من أجل إصدار قرارات وموافقات تمهيدية للتحول الكامل بمؤسساتها المالية التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، ولكنها في الواقع تعد قليلة نسبيا عند مقارنتها بالمؤسسات التي رغبت بالتحول ولكن من دون السعي الحقيقي لذلك.

تقييم تجربة النوافذ والفروع الشرعية في البنوك التقليدية:

وبكل الأحوال فإن ما يعنينا في بحثنا هو النوافذ الشرعية في المؤسسات المالية التقليديـــة التي تزاول كل واحدة منها عملهـــا على وفق الرؤية التي تراها، وهي في المؤسســـة نفسها، ومن باب البحث العلمي الهادف، يحق لنا أن نطرح بعض الأســـئلة المهمة المتعلقة بالموضوع، عن كيفية نشأة النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية وعن طبيعة أهدافها؟ وعن دور الرقابة الشرعية فيها وحجمها الحقيقي؟ وعن الضوابط الشرعية العامة التي يجب اتخاذها؟ وحقيقة المعوقات التي تواجهها، ومدى دقة الاستقلالية عن المؤسسة الأم في عملها، وأثر تابعيتها في عملها؟

ومن أجل الإلمام بما ورد من أسئلة، نبين الآتي:

ظهرت النوافذ والأقســـام الشرعية في المؤسســـات الماليـــة التقليدية عند تنامي ظاهرة المصارف والمؤسســـات المالية الإسلامية، وما حققته من نتائج ونجاحات، وهذا يعني بأنها لم تكـــن موجودة أصلا قبل انبثاق هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

أما الأهداف التي أنشـــئت من أجلها هذه النوافذ، فتبدو حسب بعض الدراسات كما يأتي[1]:

(١) الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإســـلامية بالبنوك التقليدية، د. حســـين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٠، ٢٠٠١م.

١- المحافظة على زبائن البنك التقليدي من أن يتحولوا إلى المصارف الإسلامية.

٢- جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يفضلون ويرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- اكتساب خبرات جديدة من المصرفية الإسلامية.

٤- اختبار تجربة المصارف الإسلامية الجديدة وتقويمها من خلال الممارسة العملية.

٥- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالفائدة في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية.

٦- الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل في مجال الحلال وتجنب الحرام.

ونستطيع القول بأن كل ما أشارت إليه الدراسات يكاد يكون موافقا للواقع، لكن ما يجمع ذلك كله فيما يبدو - والله أعلم - هو منافسة البنك التقليدي للمؤسسة المالية الإسلامية الوليدة التي استطاعت جذب مدخرات لم تكن بحسبان المؤسسات التقليدية أصلا، باعتبار المبدأ الذي

يؤمن به الاقتصاد الوضعي القائم على أساس المنفعة المادية الصرفة، وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الأساتذة[١].

أما عن دور الرقابة الشرعية فيها: فيكاد يكون السلاح ذا حدين، فوجود النوافذ الشرعية مرهون بوجود هيئة فتوى ورقابة شرعية تراقب العمل وتوجهه وتقومه، ولكن السؤال ما مدى مقدرة هذه الهيئات في المؤسسات المالية التقليدية في حقيقة الأمر على رصد المخالفات من جهة، وما هي مدى صلاحياتها من جهة أخرى، وهي تعمل ضمن مؤسستها، وفي واقع حالها محكومة بقرارات المؤسسة الأم، بدلاً من أن تكون حاكمة عليها؟ ولا شك أن دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يعد الدور الأهم في هيكل المؤسسة المالية الإسلامية بشكل عام، وكذا يجب أن يكون في المؤسسات التقليدية التي فتحت نوافذ شرعية وفروعا إسلامية، ومن الجدير بالذكر أن **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** قد أصدرت المعيار رقم (٩٢) الخاص بضوابطها وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، ويحسن بنا أن نذكر هذه الضوابط لأهميتها[٢]:

---

(١) ينظر: المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، دراسة سابقة في مجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٥٢-٥٩.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المعايير والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م، ص ٤٠١-٤٠٢.

١-تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٢- التوثيق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقا لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

٣- إذا تكافأت الأدلة وكان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٤- لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجا طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتي بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

٥- عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يُتجاوَزُ فيها على الأحكام الشرعية، أو تُخِلُّ بمقاصد التشريع.

٦- يجب التأني في إصدار الفتاوى، وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيءٌ من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٧- يجب التنبيه عند الحاجة إلى أن الإفتاء بجواز عملية ما ليس تزكية لها ولا دعوة للدخول فيها.

ومن خلال استعراض هذه الضوابط والأخلاقيات نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تحددها بالمؤسسات المالية الإسلامية فحسب، بل أطلقتها لجميع المؤسسات بما يعني أنها تشمل الإسلامية والتقليدية التي فتحت النوافذ والفروع الإسلامية، إلا أن درجة الالتزام بهذه الضوابط تبدو متفاوتة بين مؤسسة وأخرى؛ لعدم وجود إلزامية قانونية وتشريعية في ضرورة الأخذ بها أو بغيرها من القرارات الصادرة عن الجهات الشرعية المعتبرة كالمجامع الفقهية والمؤسسات البحثية وغيرها.

وبالرغم من وجود بعض الثغرات في عمل هذه الهيئات في النوافذ الشرعية والفروع الإسلامية التابعة للمؤسسات المالية التقليدية، فإن الحاجة تبقى ماسة لوجودها، لاسيما في المؤسسات المالية التقليدية التي

تتواجد خارجَ البلاد الإسلامية، إذ لا بديل للجاليات المسلمة المقيمة في تلك البلدان عن الربا غير هذه المؤسسات، يقول الدكتور **محمد نبيل غنايم**: (ولكي تتحقق الشرعية في التعامل مع الفروع الإسلامية بالبنوك الغربية يجب أن يتأكد المسلم من وجود هيئة شرعية موثوق في علمائها تراقب كل الأعمال التي يقوم بها الفرع الإسلامي)[١]. وهذا الأمر يتعلق بالتعامل مع الفروع والنوافذ التي ترتبط بالبنوك التقليدية في الدول الغربية حيث تعيش الجاليات الإسلامية التي تعاني من عدم وجود مصارف إسلامية خالصة، إذ يشير إلى ذلك الدكتور **نصر فريد واصل** ويطالب بتوسيع نشاط المصارف الإسلامية من أجل قطع الطرق أمام البنوك الربوية الساعية إلى استقطاب أموال المسلمين، وكسب السوق، وجذب العملاء المسلمين، بما يضر بالنهاية بوضع مدخرات المسلمين في أيدي من يستثمرها في غير الصالح الإسلامي. كما يجب أن ندرك أيضا أن انتشار مثل هذه الفروع أمر من الممكن أن يؤدي إلى إذابة الفروق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية، ومن مقاصد الشريعة المعروفة تمييز الخبيث من الطيب، كما يمكن أن يلتبس الأمر في المستقبل على جماهير المسلمين بين تلك النوافذ والفروع الإسلامية والبنك الأصلي الذي تتبعه وهو بنك ربوي[٢].

(١) المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، ص٥٨.
(٢) المصدر نفسه.

وقد كتب أحد المستشارين في المصرفية الإسلامية في جريدة الشرق الأوسط مقالا وقف فيه على حقيقة الأمر، بعنوان (النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية) أقتطع منه الجزء الآتي بنصه لأهميته، إذ يقول: (ومن هنا لجأت-البنوك- إلى إنشاء النوافذ الإسلامية كإدارات مستقلة داخل هذه المؤسسات، وعينت هيئات شرعية للإشراف عليها بحيث تقوم بإجازة المنتجات ومراقبتها، وبهاتين الخطوتين استطاعت مؤسسات الصيرفة التقليدية حيازة ثقة الشريحة العظمى من عملاء الصيرفة الإسلامية مما أهلها لمنافسة المؤسسات المصرفية الإسلامية الخالصة، حيث وصل عدد النوافذ المالية الإسلامية في المصارف التقليدية نحو ٣٥٠ نافذة وهو ما يقارب عدد المصارف الإسلامية، إلا أن نظرة الشك وسوء الظن ظلت هي السائدة لدى معظم عملاء الصيرفة الإسلامية تجاه هذه المؤسسات ومنتجاتها الإسلامية، وتظهر هذه النزعة عند أول نقاش يحصل حول أي منتج من منتجات الصيرفة الإسلامية. والحقيقة أن هذه النزعة لم تولد من فراغ أو جاءت عفو الخاطر بل هي نتاج ممارسات معظم هذه المؤسسات، فجميع المنتجات التي هي محل خلاف بين العلماء وتخضع للفحص والتدقيق هي من ابتكار هذه المؤسسات، بدءًا من التورق المنظم وصكوك المشاركة والمضاربة التي يتعهد فيها المصدر بإعادة شراء الصك بقيمته الاسمية عند

استحقاقه، وانتهاء ببطاقات الائتمان القائمة على قلب الدّين أو رسوم الإصدار العالية التي تخفي الفوائد الربوية، مع ضعف الرقابة الشرعية لدى هذه النوافذ وعدم إيلائها العناية التي تليق بمكانتها، حيث هي الضامن الوحيد للتطبيق الصحيح لقرارات الهيئة الشرعية، وإهمالها يدل على أن مخالفة القرار الشرعي هو عمل ممنهج وليس خطأ في التنفيذ ...)[1] ونلحظ أن صاحب المقال قد أشار إلى جملة أمور مهمة، أهم ما يعنينا منها أنه قد بيّن أن الشك والريبة تساور المتعاملين مع هذه النوافذ، بسبب المنتجات المصرفية المبتكرة بصيغها الجديدة وإن كانت تحمل نفس المسميات الفقهية المعتمدة، إذ يقول:(فجميع المنتجات التي هي محل خلاف بين العلماء وتخضع للفحص والتدقيق هي من ابتكار هذه المؤسسات، وقد أشار إلى أمثلتها)[2].

ثم عقّب بقوله بعد ذكر نماذج وتطبيقات يجري الكلام حولها اليوم، وبعضها صدرت فيها قرارات المجامع الفقهية بمنعها، قائلا:(مع ضعف الرقابة الشرعية لدى هذه النوافذ وعدم العناية بها العناية التي تليق بمكانتها،

(١) النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية، لاحم الناصر، مستشار الصيرفة الإسلامية جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٥٥٧، الثلاثاء ٩ شعبان ١٤٣١هـ-٢٠يونيو ٢٠١٠م.

(٢) المصدر نفسه.

حيث هي الضامن الوحيد للتطبيق الصحيح لقرارات الهيئة الشرعية، وإهمالها يدل على أن مخالفة القرار الشرعي هو عمل ممنهج، وليس خطأ في التنفيذ)[١]. والحقيقة بأن الهيئات القائمة على هذه النوافذ اليوم بحاجة إلى وقفة جادة، لعل أهم ما يجب الإشارة إليه مسألة استقلالية الهيئة عن المؤسسة الأم، وضرورة ارتباط هيكلتها بجهة عليا أخرى بحيث تكتسب قراراتها الإلزام، وفك الارتباط الإداري ومتعلقاته بالمؤسسة الأم نهائيا[٢].

حكم التعامل مع النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية:

تبين من خلال العرض السابق لأقوال وتصورات المعاصرين من أهل العلم والمهتمين في الصيرفة الإسلامية تفاوتهم في إصدار حكمهم الشرعي في مسألة النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية وتبين جود معارضين ومؤيدين لها، ويمكن الإشارة إلى هذه الأقوال باختصار على النحو الاتي:

القول الأول: عدم جواز التعامل مع النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية، وهو ما ذهبت إليه كل من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

(١) النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية، لاحم الناصر.

(٢) وقد سبق للباحث أن فصل القول بمجموعة توصيات تتعلق بالموضوع نفسه قدمها ببحثه الموسوم (دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما) بمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في ٣١/ ٥-٣/ ٦/ ٢٠٠٩م.

والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، والهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان، ولكنها أباحت التعامل معها في حالة عدم وجود مصرف إسلامي[٢]، أما على مستوى الأفراد فقد ذهب إلى تحريم التعامل معها مجموعة من المختصين[٣]، فضلا عن آخرين عارضوها ولم يذكروا تحريما صريحا بشأنها[٤].

القول الثاني: جواز التعامل مع النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية، وقد ذهبت إليه الهيئات الشرعية في البنوك التقليدية كافة، وقد أصدروا بذلك فتاوى منشورة وبعضها مطبوع، وأغلبها منشور على مواقعهم الإلكترونية، أما من حيث الأفراد فقد ذهب بعضهم إلى جواز التعامل معها أيضاً[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/ ٥٦ رقم ٥٣١٧.

(٢) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي، طبع عام ٢٠٠٦م، دار السيد للطباعة، السودان. رقم الفتوى ٦/ ٩٨، ٢/ ١٦٢.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ-يوليو ٢٠٠١، ص٥٢.

(٤) مجلة الأموال، الصادرة عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، ملف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، العدد السادس يناير - مارس ٢٠٠٥م.

(٥) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٥٤.

القول الثالث: جواز التعامل مع النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية بشرط إثبات جدية البنك التقليدي في فتح النافذة الشرعية وعدم اتخاذ هذا الإجراء كستار وحجة للدخول إلى المصرفية الإسلامية ومنافسة المؤسسات المالية الإسلامية ذات النشأة الإسلامية التأسيسية، وقد ذهب إليه كل من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[١] وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي[٢]، أما على مستوى الأفراد فقد ذهب إلى جواز التعامل معها بشروط مجموعة من المختصين[٣].

وقد ذكر أصحاب القول الثالث بعض الضوابط والقيود التي تثبت جدية البنوك التقليدية من عدمها والتي تتلخص بما يأتي:

أ- تحري الأعمال المشروعة بكل مراحلها على مستوى الإيداع والإقراض والاستثمار وغيرها.

---

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية http://www.cibafi.org/ أنظمة وقوانين النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي.

(٢) الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية، د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الطبعة الأولى، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، ص٣٧٧.

(٣) مجلة الأموال، ملف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، العدد ٦، ص٣٩.

ب- وجود رقابة شرعية حقيقية تراقب وتدقق في جميع خطوات عمل النافذة الشرعية.

ت- الفصل المالي والمحاسبي التام بين أصول المؤسسة التقليدية الأم وبين أصول النافذة الشرعية.

ث- وجود رقابة مصرفية من قبل المصرف المركزي للتأكد من الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية التي ألزم البنك نفسه بها من خلال فتحه للنافذة الشرعية.

والذي يبدو صعوبة تحقيق هذه الضوابط والالتزام الكلي بالشروط المذكورة أعلاه وغيرها، بسبب فلسفة المؤسسة التقليدية (الأم) التي لا تقوم على مبدأ المشاركة على أساس (الغنم بالغرم) الأمر الذي قد يؤثر بطريقة أو أخرى على طبيعة عمل النافذة الشرعية، فضلا عن صعوبة فصل الحسابات الختامية.

وقد ذهب بعض الباحثين[1] إلى ترجيح جواز فتح النوافذ والفروع الشرعية بالبنوك التقليدية بشرطين اثنين:

(١) د. فهد بن صالح الحمود، كما ذكر ذلك في كتابه: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ١١٩-١٢٠.

الأول: أن يكون المصرف التقليدي عنده من المال المباح ما يكفي لإقامة فروع أو نوافذ إسلامية، وذلك بأن يكون المبلغ الذي دفعه المصرف بأي طريقة كانت، سواء أكان وديعة مستردة، أم مبلغاً مقطوعاً مخصصاً لإقامة هذه الفروع والنوافذ زائداً عن المال المحرم.

الثاني: التقيد الكامل بالشروط والضوابط التي اشترطتها الهيئات والجهات والأفراد والتي تم ذكرها من قبل الذين أباحوا التعامل بالنوافذ الشرعية بالشروط المذكورة.

❁ ❁ ❁

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

يعد مبدأ الوساطة الاستثمارية الأساس الذي تستند إليه المؤسسات المالية الإسلامية في تنزيل فلسفة نظام عملها إلى أرض الواقع، والمتجسدة بالوساطة المالية التي تختلف عن حقيقة الدور المحوري في طبيعة عمل البنوك التقليدية التي يتمثل عملها بالأساس على الوساطة بين أصحاب الأموال غير القادرين على الاستثمار بأنفسهم والدخول في مشاريع ناجحة، وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة العملية وقراءة السوق وما يحتاجه من سلع وخدمات بما يمنحهم درجة متدنية من المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريعهم بإقدام وثقة، والبنك التقليدي في ذلك ينظم عمله بعقدين مستقلين تماما، بحيث يكون ملزماً أمام القانون بدفع مبلغ متفق عليه للجهة أو الأفراد (الذين يمثلون العقد الأول) الذين يضعون أموالهم لديه، والعقد الثاني يتضمن مقدار القيمة التي سيحصل عليها البنك مقابل ما سيقدمه من أموال على شكل قروض للجهة الثانية، والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين، ومجموع الفوائد التي يحصل عليها

من قبل المقترضين، يمثل صافي العائد الذي يحصل عليه البنك، من خلال وساطته بين الطرفين (المودعين) و(والمقترضين).

بينما تجسدت طبيعة النظام المصرفي الإسلامي بتغيرات جوهرية عن آلية عمل البنوك التقليدية وذلك من خلال الاعتماد على أسلوب الوساطة الاستثمارية المتمثلة في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع المالية والمستثمرين، من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحا وخسارة، عبر فتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين، بصيغة المضاربة الشرعية التي تعد نوعا من المشاركة بين الطرفين على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً يتفق عليه عند التعاقد، وإذا وقعت الخسارة يتحملها رب المال ويخسر المضارب جهده، وهكذا تختلف العملية اختلافاً جذرياً، بحيث يتحمل الطرفان المخاطرة، فلا غنم بدون غرم.

وقد دأبت المصارف الإسلامية منذ نشأتها على التركيز على موضوع الادخار ومحاولة اجتذابه بطرق شتى من جمهور المتعاملين معها أو غير المتعاملين سابقاً، والذين كانوا بمعزل عن البنوك بشكل عام للثوابت الشرعية، وهي – المصارف الإسلامية – لا تلام على هذا الإجراء إطلاقا على اعتبار أن ما تقوم به يحاكي عمل البنوك التقليدية، وإنما يجب الثناء

عليها لما قامت به من إعادة لتوظيف الأموال بالطرق الشرعية، في الوقت الذي كانت فيه هذه الأموال بيد أصحابها معطلة عن أي استثمار ومشاركة في التنمية، أما عن زعم محاكاتها للبنوك التقليدية بدخولها منافساً واتباعها طرقاً مشابهة لها، في جذب المدخرات فإن من يردد هذه المزاعم يتناسى أهم الميزات الفارقة بين طبيعة كلا المؤسستين، المتمثلة باستبعاد التعامل بالفائدة، هذه النقطة الجوهرية التي تمثل الفارق الرئيس في الموضوع، إذ لا تعطي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمدخرين فوائد ثابتة، وإنما تقدِّمُ أرباحا ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تُقْدِمُ عليها، أو لا تقدِّمُ شيئا نتيجة لخسارتها، فضلاً عن استبعاد مبدأ الغرر القائم على مجهولية العاقبة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ظلما وعدواناً دون وجه حق.

بخلاف البنوك التقليدية التي تتفق مع المتعاملين معها على سعر فائدة ثابت مسبقاً، تكون ملزَمةً بدفعه لهم أمام القانون، وتتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالتزاماتها مع الجهة المودِعة، بغض النظر عن الربح والخسارة، الأمر الذي يبعدها عن الدخول في المشاريع التنموية التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بشكل عام، وتكتفي بتجارة الديون، وتقديم القروض، وبقية المعاملات البنكية القائمة على

الأساس الربوي جملة وتفصيلا، حتى تتمكن من تحقيق الفائدة المرجوة لها باعتبارها مؤسسة تبحث عن ربح لها وللمتعاملين معها كذلك. كل ذلك يختلف عن المؤسسات والمصارف الإسلامية التي أسهمت إسهاماً حقيقاً في التنمية المجتمعية من خلال تمويلها المشاريع الحيوية والخدمية ذات الجدوى الاقتصادية المدروسة مسبقاً، ولا يخفى هذا الفارق المهم بين كلا النوعين.

ومن الناحية العملية فإن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم وظيفتها على شكلين أساسيين كما ذكرنا من قبل، يتمثل الشكل الأول بالخدمات المصرفية التي تعد المرتكز الرئيس في المؤسسات المالية بشكل عام بسبب تماسها المباشر في حياة الناس اليومية من جانب، والسيولة المالية التي تجذبها منهم من جانب آخر، وتتنوع هذه الخدمات المقدمة لجمهور المتعاملين معها وتتخذ أكثر من خدمة وأبرزها: (الودائع المصرفية « الحسابات المصرفية» الحوالات النقدية، الكفالات المصرفية أو خطابات الضمان، بطاقات الائتمان).

وأما الشكل الثاني فهي أعمال التمويل والاستثمار من خلال توظيف الأموال المتجمعة لديها في أوعية استثمارية متخصصة في مجالات متنوعة عقارية أو زراعية أو صناعية وغيرها، بحيث لا تقدم عليها إلا بعد دراسات جدوى وقياسات دقيقة، ولا تقتصر استثماراتها عادة بنمط واحد،

إنما تحاول دائما تنويع الأنماط الاستثمارية من أجل تلافي الخسائر التي قد تحدث في قطاع معين، عملا بالقاعدة التي تقول « لا تضع كل البيض في سلة واحدة». وسنبدأ الآن بالتعريف بأهم الخدمات المصرفية.

أولاً: الودائع (الحسابات) المصرفية:

يعدل أغلب الباحثين عن كلمة (الودائع) لأن غالب ما تطلقه المصارف والبنوك من تسمية (الودائع) لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، لذلك يستبدلونها بكلمة (حسابات) ولكن تسمية الودائع هي التي غلبت من الناحية العملية وهي التي يتم تداولها بشكل أكبر. وعليه فلا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الودائع التي تتلقاها المصارف الإسلامية يختلف عما عليه الوضع في البنوك التقليدية، التي تقوم بدورها باستثمار ما في حوزتها بطرق مغايرة، إذ القاعدة العامة التي تسير عليها المصارف الإسلامية، أنها تتلقى الودائع بناء على مبدأ المشاركة وليس على مبدأ القرض، ومن ثم تنطلق من هذا المبدأ في استثمار هذه الودائع، بحيث يخضع الطرفان (المودع والمصرف) إلى مبدأ الربح والخسارة.

وعلى هذا الأساس تولي المؤسسات والمصارف الإسلامية الودائع أهمية كبرى، فقد جعلتها من أهم المصادر التي تتلقاها وترد إليها، وهذا

ليس في المصارف الإسلامية فحسب، بل حتى في البنوك والمؤسسات التقليدية الأخرى، التي تنطلق من المبدأ نفسه في النظر إلى أهمية الودائع ومكانتها في مؤسساتها.

ونظرا لأهمية الودائع المصرفية (الحسابات المصرفية) فسنفرد لها دراسة بمبحث موسع بعض الشيء ببيان ضوابطها وما يتعلق بها من أحكام شرعية باعتبارها العمود الفقري للعمل المصرفي المعاصر بشقيه الإسلامي والتقليدي، بعد أن نعرّف بأهم الخدمات المصرفية الأخرى باختصار شديد.

ثانيا: الحوالات المصرفية:

تعد عمليات الحوالات المصرفية من المعاملات المهمة التي تقوم بها المؤسسات المالية بشكل عام بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية، نظراً للأهداف التي تحققها للمتعاملين معها والتي تتمثل بتسهيل أمورهم بشكل عام، وتفيد التجار بشكل خاص من حيث سهولة نقل وتحويل أموالهم سواء داخل البلد أو خارجه، فضلا عن الإيرادات التي تعود على المؤسسات المالية التي تتعامل بالحوالات المصرفية نفسها نتيجة ما تحصل عليه من عمولات التحويل وفارق سعر صرف العملات في البيع والشراء.

وتختلف الحوالة المصرفية عن الحوالة المعروفة عند الفقهاء، إذ تعرف عندهم بأنها: نقل الدّين وتحويله من ذمّة إلى أخرى.

أما الحوالة المصرفية المعاصرة فهي[١]: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى[٢].

والفارق الرئيس بين المعاملتين يكمن في مسألة (المدين) الذي يشترط وجوده كطرف أساسي في عملية الحوالة عند بعض الفقهاء[٣] يسمى بـ (المحيل)، بينما لا علاقة لوجود دَين أو مدين من الأصل في عملية التحويل النقدي المعاصر، وإنما هي عبارة عن توصيل مال بمفرده من دون مرافقة صاحبه معه من مكان إلى آخر مقابل أجرة مالية معلومة تعود للجهة التي تقوم بعملية التوصيل بين الطرفين، وقد يقترن معها عقد آخر هو عقد (صرف) لا سيما إذا كان التحويل خارجيا بين دولة وأخرى.

---

(١) http://www.almaany.com/

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، ص ٢٧٦.

(٣) مع وجود خلاف بينهم سنشير إليه في أهم الفروقات بين الحوالة الفقهية وعملية التحويل المالي المعاصر.

والأسباب الداعية إلى هذه المعاملة كثيرة منها:

١- اختصار الوقت والجهد.

٢- تقليل تكاليف الطريق المالية من تذاكر سفر أو وقود سيارة ورسوم دخول الدولة الأخرى مثلاً وما شابه ذلك من المصروفات الإدارية الأخرى.

٣- بُعد الطريق ومشقة السفر ومعاناته.

٤- البعد عن مخاطر الطريق المحتملة.

٥- دقة إجراءات عملية التحويل المالي وشبه ضمانها.

وغيرها من الأسباب الأخرى، ومن هنا فإن عملية الحوالة الفقهية[١] تختلف عن الحوالة النقدية المعاصرة من عدة اتجاهات، ومنها:

١- في الحوالة الفقهية لا يوجد فيها عوض يتقاضاه أحد الأطراف (المحيل أو المحال أو المحال عليه) وإنما تقتصر الحوالة على تحويل (نقل) دين من ذمة إلى أخرى، بنفس المقدار، من دون زيادة أو نقصان.

بينما في الحوالة النقدية المعاصرة فإن المصرف أو شركة الصرافة تتقاضى عوضا مالياً لقاء عملية التحويل.

٢- في الحوالة الفقهية يجب أن يكون الدّين المحال به مماثلاً للدّين المحال عليه في الجنس والحلول والتأجيل والمقدار.

(١) أطلقنا على الحوالة عند الفقهاء تسمية الحوالة الفقهية اختصارا.

بينما في الحوالة النقدية المعاصرة يختلف الأمر تماماً، إذ يتم نقل مبلغ من المال من طرف إلى آخر من دون قيود أو شروط مسبقة.

٣- في الحوالة الفقهية أطراف المعاملة هم كل من المحيل والمحال والمحال عليه، بينما في الحوالة النقدية المعاصرة تتم المعاملة بين طرفين، والطرف الثالث يمثل وسيطاً مالياً أو استثمارياً بينهما.

٤- اشترط فقهاء الشافعية[١] وجود دينٍ في الحوالة الفقهية في ذمة المحيل خلافا لفقهاء الحنفية الذين لم يشترطوه[٢]. بينما لا يشترط وجود دين على أحد الأطراف في الحوالة النقدية المعاصرة..

أنواع الحوالات المصرفية:

١- الحوالات الداخلية: وهي عملية نقل المال من مكان إلى آخر داخل حدود البلد بناء على طلب المتعامل.

٢- الحوالات الخارجية: وهي عملية نقل المال من بلد إلى آخر بناء على طلب المتعامل، وقد تقترن معاملة التحويل بعملية صرف من عملة نقدية إلى عملة نقدية أخرى[٣].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١/ ٣٣٧.
(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠/ ٥٤.
(٣) وقد فصلنا القول بهذه المسألة بدراسة مستقلة ستنجز قريبا بإذن الله تعالى بعنوان (الحوالات النقدية، دراسة مختصرة لعملية تحويل الأموال بين البلدان والجمع بين الصرف والتحويل في عملية واحدة).

ثالثا: الكفالات المصرفية أو خطابات الضمان:

تعد الكفالات المصرفية أو خطابات الضمان من الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية بشكل عام بما فيها المصارف الإسلامية لجمهورها من الأفراد والمؤسسات إلى الجهات التي يتعاملون معها، وتنشأ بينهما علاقة تعاقدية وتتطلب ضماناً مثل عقود الاستيراد والتصدير وعقود التوريد وعقود المقاولات، فضلا عن الدخول في المزايدات والمناقصات التي تشترطها بعض المؤسسات على المتعاملين معها.

والكفالة عقد من عقود الإرفاق وليس من عقود المعاوضات، فهي تقدم من باب التراحم والتضامن بين الناس حالها حال القرض الحسن مثلاً، وقد جمع بعض الفقهاء بين الكفالة والضمان (من حيث أصلهما) ولم يفرقوا بينهما، لكنهم أطلقوا مسمى الضمان عليها لا الكفالة، وهم كل من المالكية الذين أطلقوا عليها أيضاً مسمى الحمالة[١]، والشافعية والحنابلة، إلا أن بعض علماء الشافعية فرقوا بين لفظتي الضمان والكفالة في الاستعمال، فأفردوا الضمان بإحضار المال حصرا، وجعلوا الكفالة خاصة بإحضار البدن[٢]، ومن ألفاظهم في ذلك: ضمان المال وكفالة البدن.

(١) حدود ابن عرفه، أبو عبد الله محمد بن عرفه المالكي، المكتبة العلمية،١/ ٣١٩.
(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٩٨.

أما علماء الحنفية فهم أكثر من استعملها بمسماها الأول (الكفالة)، ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية لتقنن موادها بها، والتي من خلالها تم تعميم هذا المسمى الذي شاع وانتشر من خلال القضاء والمحاكم على مسمى الضمان.

والكفالة عند الحنفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا[١]، أي: سواء كان بنفس أو بدين أو عين. وهو الراجح عندهم.

أما الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان المقصود بالعمل المصرفي المعاصر: فهو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق المتعامل المكفول، وذلك ضماناً بوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه الطرف الآخر خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل المتعامل بالتزامه تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه[٢].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٦/ ٢٢١.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص ١٨٢.

ويظهر الفرق بين خطاب الضمان والكفالة من خلال الآتي[١]:

أ- إن البنك في خطاب الضمان يكون مستقلا عن المتعامل في التزاماته، إذ يدفع البنك قيمة الالتزام للمستفيد بغض النظر عن أية معارضة يبديها المتعامل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

ب- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتا ونهائيا في مواجهة المستفيد، أما في الكفالة فللكفيل الرجوع عن كفالته.

جـ- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان، في حين أن الكفيل يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة.

حـ- يدفع المصرف قيمة الخطاب بمجرد تقديمه، بغض النظر عن تقصير العميل.

الآراء الفقهية المعاصرة في بيان حكم خطابات الضمان مقابل الأجرة في المصارف الإسلامية:

اختلفت أقوال المعاصرين في تكييف خطاب الضمان، ما بين (الكفالة والوكالة والجعالة، ومنهم من فرّق تخريجه على أساس رصيد المتعامل المتوفر وغير المتوفر في المصرف، وهو ما عبروا عنه « بالمغطى تغطية كاملة » من قبل المتعامل حيث يكون في هذا الحالة وكالة، أما إذا لم يكن مغطى

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص ٢٩٤.

فيكون كفالة، باعتبار أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فتضم ذمة المصرف إلى ذمة المتعامل لمصلحة طرف ثالث، فيكفل المصرف المتعامل أمام الجهة الطالبة لخطاب الضمان.

وعلى ما تقدم من تخريجات المعاصرين من أهل العلم لخطاب الضمان، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على رأي من يرى أنه كفالة، باعتبارها ليست من عقود المعاوضات، فلا يجوز أخذ الأجرة مقابل الكفالة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وخالف الجمهور بعض المعاصرين بجواز أخذ الأجر على الكفالة، وإليه ذهبت بعض مؤسسات ومراكز الفتوى المعاصرة ومنها إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي[٥].

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٤٣١.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٢٣٦.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٢١٤.

(٥) يراجع تفصيل المسالة في كتابنا (الكفيل: الآثار الشرعية المترتبة على عقد الكفالة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي)، المطلب السابع: الحكم الشرعي لأخذ الكفيل العوض (الأجر) عن الكفالة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٨٥-٩٠. وينظر كذلك: (فتاوى شرعية) الصادرة عن إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٧/ ٢٤٩-٢٥٠).

أما على أساس آراء المعاصرين الأخرى التي رأى بعضهم أن خطاب الضمان يُخرجُ على أساس أنه وكالة، وعلى من رأى أنه جعالة وعلى رأي من فرق على أساس تغطية الرصيد من عدمها، فقد ذهبوا إلى جواز خطاب الضمان، وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي ذلك وفق التفصيل الآتي[1]:

١ - إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو: إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ - إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا. ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ١٢/ ١٢/ ٢.

ثانياً: أما المصاريف الإداريـــة لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريـــف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبناء عليه فإن المصارف الإســـلامية تصدر خطابات الضمان المغطى بالرصيد الكافي على أساس الوكالة التي تصح بأجر وبدون أجر كذلك، إذ يصدرها المـــصرف مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية وليس مقابل تســـليف مبلغ الضمان مدة. أما خطاب الضمان غير المغطى بالكامل فلا تقوم المصارف الإسلامية بإصداره لما يتضمنه من مخاطر عالية[1].

رابعاً: بطاقات الائتمان:

هي بطاقات خاصة يصدرها مصرف أو غيره، تخول صاحبها الحصول على النقد والسلع والخدمات ديناً[2].

وهي أداة حديثة الوجـــود نوعا ما، ظهرت بعد تطور العمل المصرفي وانتشـــاره عالميا، وتعتمد طبيعة عملها على التوثيق الإلكتروني من خلال

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٢م، المعيار رقم ٢، ص ١٧.
(٢) دراســـة شرعية في البطاقات الائتمانية، أ.د. عمر ســـليمان الأشـــقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٩م، ص ١٦٩.

الشريحة الممغنطة التي توجد بداخلها، والتي يتم التعرف على صاحبها الشرعي من خلال المعلومات الموجودة بداخل هذه الشريحة عنه، وقيمة الرصيد المتوفر وتاريخ صلاحية انتهاء عملها، وتقوم أساس فكرتها على توفير التسهيلات المصرفية للمتعامل بها التي تتمثل بتأمين السيولة المالية في جهات متعددة تتمثل بأجهزة الصراف الآلي، فضلا عن إمكانية الشراء من خلال منافذ البيع ومراكز الخدمات المنتشرة في أغلب دول العالم، بينما ينحصر التعامل المصرفي من دونها في حدود المؤسسة المالية حصرا وأثناء دوام الموظفين فقط، وما يتبع ذلك من تأخير بسبب زيادة المتعاملين وروتين المعاملات وكثرتها مما يؤثر على وقت المتعامل وجهده، وفضلا عن هذا وذاك فإن البطاقات الائتمانية تخفف من وطأة حمل النقود وخطر التنقل بها من مكان إلى آخر.

ولكن -وبالرغم -من وجود الإيجابيات التي تترتب على التعامل بالبطاقات الائتمانية فإن ثمة سلبيات ترافقها لا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فحسب والتي تتمثل بفتح باب الربا من أوسع أبوابه، حيث أدى التوسع في عمليات الإقراض الربوي إلى التوسع في الشراء بالأجل بفائدة بسبب عدم وجود رصيد كاف، بل تمتد كذلك حتى على المستوى

الاقتصادي نتيجة الآثار السلبية لها حيث يؤدي التعامل بالبطاقات الائتمانية إلى التقليل من عمليات الادخار إن لم تقض عليه بالكامل، بسبب الالتزام الدوري بسداد الديون المترتبة في الذمة نتيجة الشراء بالأجل، ما لم يتم التعامل معها وفق ضوابط دقيقة جدا.

وقبل الإشارة إلى الضوابط الشرعية الخاصة بالتعامل بالبطاقات الائتمانية يحسن بنا بيان الجهات التي يتم من خلالها العمل بالبطاقات الائتمانية، حيث تتوزع الأطراف التي تتعامل بها إلى خمسة أطراف رئيسة هي:

١- المنظمة العالمية (الأم) المصدرة للبطاقة الائتمانية العالمية صاحبة الامتياز.

٢- المصرف أو البنك (المحلي الذي يتعامل معه المتعامل) المصدّر للبطاقة والذي يضم الحساب المصرفي لحامل البطاقة.

٣- حامل البطاقة (المتعامل الرئيس).

٤- مصدر السلع أو الخدمات التي يتعامل معه المتعامل (المتجر، المطعم، الفندق، شركة الخطوط الجوية).

٥- مصرف أو بنك مصدر الجهات التي تبيع السلع وتقدم الخدمات.

أنواع البطاقات الائتمانية[١]:

إذا كان البنك أو المصرف عضواً في منظمة عالمية من المنظمات المصدرة للبطاقات الائتمانية صاحبة الامتياز فإنه يستطيع إصدار البطاقات الآتية للمتعاملين معه والتي تتمثل بما يلي:

١- بطاقة الخصم الشهري CHARGE CARD

٢- بطاقة الائتمان GREDIT CARD

٣- بطاقة الخصم الفوري DEBIT CARD

فأما بطاقة الخصم الشهري CHARGE CARD فهي لا تتمتع بمستوى عال من القبول مثل البطاقات الائتمانية الأخرى بسبب ارتفاع نسبة الحسم من الجهة المصدرة لها على الجهات التي تقبل التعامل بها بعد عرضها من قبل حامليها، إذ تتيح لحاملها استخدامها في عمليات الشراء وسداد المستحقات المترتبة بذمته وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم زيادة على عمليات السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي، من غير أن يكون لحامل البطاقة رصيد سابق، حيث يحصل عند استخدامه لها على قرض بقيمة مشترياته، وهو قرض بدون فائدة، وفي حالة عدم السداد عند

(١) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦٦.

المطالبة يسحب المصرف المصدر البطاقة من العميل ويقوم بإلغاء عضويته. ويمنح البنك ائتمانا محددا يجيز له الاستدانة في حدوده لأجل محدود بتاريخ معين، يمتد تقريبا من ٥٥-٦٠ يوماً، وإذا تأخر حامل البطاقة عن وفاء الدّين (المشتريات والخدمات التي قام بها من خلال البطاقة الائتمانية) خلال المدة المقررة فإنه يدفع غرامة تأخيرية[1] وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.

وأما بطاقة الائتمان GREDIT CARD فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات عند عرضها على الجهات التجارية والفنادق وشركات الطيران وغيرها، إذ تستخدم كأداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه. والائتمان المتولد عن استخدام هذه البطاقة يعد ديناً متجدداً على حاملها؛ باعتباره غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة المرسلة إلى المصرف في كل شهر، وإنما هو ملزم بدفع جزء منها فقط حسب الاتفاق بينه وبين المصرف، والباقي يعد ديناً في ذمته كما أنه ملزم بدفع فوائد على هذا التأخير في الدفع، وتحقق هذه الفوائد للبنوك دخلا كبيرا؛ لأنها تفوق نسبة القروض المصرفية العادية الأخرى بحكم الائتمان الذي تقدمه لحامل البطاقة.

(١) مع وجود خلاف كبير بين العلماء المعاصرين حول مشروعية هذه الغرامة (المالية) التأخيرية، بسبب تقاربها مع الزيادة المترتبة على أصل الدّين ومحاذير الدخول في الربا، والتبريرات التي يراها المجيزون بأن المؤسسة المالية لا تتصرف بهذه الغرامات وإنما تتبرع بها إلى المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية، والدافع لهذا التصرف هو زجر ومحاسبة المماطلين.

ولها نوعان:

أ) البطاقة الفضية CLASSIC CARD وتكون محددة بقيمة قرض بحد أعلى لا يجوز تجاوزه.

ب) البطاقة الذهبية COLD CARD وقيمة القرض يكون مفتوحا حيث تمنح للأثرياء مع دفع رسوم كبيرة، ولها بعض المميزات كالخصومات وغيرها.

وأما بطاقة الخصم الفوري DEBIT CARD فهي التي تسمح لحاملها التعامل بها في حدود الرصيد المتوفر في حسابه، حيث تمنح لصاحب الحساب الجاري، من دون فوائد أو عمولة تؤخذ من صاحبها سواء لجهة المصدرة لها أو الجهة التي يتعامل من خلال البطاقة معها كمنافذ البيع والخدمات الأخرى التي يجريها من خلالها، وهذه البطاقات لا إشكال شرعيّا في التعامل فيها باعتبارها تختلف جملة وتفصيلا عن بطاقات الائتمان التي تتعامل بها البنوك التقليدية الربوية.

وقد صدر في هذا النوع قرارات من المجامع الفقهية المعتبرة بجواز التعامل بها، حيث فرّق بين البطاقات المغطاة بالكامل والبطاقات غير المغطاة[1].

(١) سنشير إليها لاحقاً.

وبطاقة الخصم الفوري تعد من البطاقات المغطاة باعتبار أن صاحبها يتعامل برصيده الشخصي من خلال بطاقته الائتمانية التي تشبه الشيك تقريبا، باعتبار القبض الحقيقي المتحقق بالتعامل معها، لدرجة جواز التعامل بها حتى بشراء مادتي الذهب والفضة لتحقق القبض الفوري بمجرد وصول الرسالة التي تفيد بتمام العملية على الهاتف النقال.

الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان التي تتعامل بها المؤسسات المالية[١]:

بحث عدد غير قليل من المعاصرين من أهل العلم والباحثين الأحكامَ الشرعية للبطاقات الائتمانية وجواز التعامل بها من عدمه فظهر لهم[٢]:

١ - أن **بطاقة الخصم الشهري** CHARGE CARD

أ) لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

---

(١) من القرارات الصادرة بشأن البطاقات الائتمانية:
أ) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ - ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، برقم ١٠٨/ ١٢/ ٢.
ب) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسقط - عُمان، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ - ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، رقم ١٣٩/ ١٥/ ٥.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ٣، ص ٤٥٩.

ب) يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدّين

٢- وأما **بطاقة الائتمان** GREDIT CARD فهي فائدة ربوية مقطوعة ابتداء وهي من الربا الصريح البيّن، المحرّم في الشريعة الإسلامية.

٣- وأما **بطاقة الخصم الفوري** DEBIT CARD فلا إشكال في التعامل بها، فليس فيها قروض ربوية، ومثلها مثل الشيك الذي يستطيع المتعامل أن يفي به بقيمة ما يشتريه وما يحصل عليه من خدمات، كما يستطيع أن يسحب به ما يشاء من أمواله.

وقد استدل أصحاب هذه الأقوال الثلاثة بجملة كبيرة من الأدلة والتكيفات الفقهية لها، ويمكن الاطلاع على تفاصيل ذلك في بعض المصادر المعاصرة[1].

❁ ❁ ❁

(١) دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، الصفحات ٨٧-١٦٨. البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٣١-١٧٤. التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، محمد بن سالم بن عبد الله بخضر، دار النفائس، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الطبعة الأولى، الصفحات ٤٤-٦٥.

أهم الخدمات المصرفية
في المصارف الإسلامية (الودائع المصرفية ـ الحسابات)

تتكون الحسابات المصرفية (الودائع) في المؤسسات المالية بشكل عام من رؤوس أموالها المساهمة، ومن الودائع التي تتجمع لديها وتكون عادة إما تحت الطلب في حسابات جارية تسحب في أي وقت يشاء فيها العميل من دون سابق إنذار، أو حسابات لأجل وهي التي تودع في المصارف والبنوك لفترات طويلة قد تزيد على السنة أو تقل عنها حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين مسبقاً، بحيث لا يستطيع العميل سحبها قبل حلول أجلها، وتدخل في حساب ادخاري، مع التفويض للمصرف في توظيفها، أو ودائع استثمارية أصلا، أو ودائع توفير، زيادة إلى القروض التي قد تحصل عليها عند وقت الأزمات من الحكومة أو المصرف المركزي، فجميع هذه الأرصدة تدمج في أوعية استثمارية من أجل تنميتها وتثميرها في مشاريع عقارية أو صناعية أو تجارية، مع احتفاظها بجزء من هذه الأموال لضمان التزاماتها مع المودعين[1].

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض، ص ٢٧.

وأضافت المصارف الإسلامية كذلك ودائع المضاربة والمشاركة إليها. وتعد الودائع من أهم موارد المصارف والبنوك الإسلامية والتقليدية بشكل عام، سواء كانت عائدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وسواء كانت في شكل سيولة نقدية، أو أوراق تجارية مسحوبة لصالحها.

ومن أجل معرفة آلية عمل الودائع المصرفية الإسلامية والأسس التي تستند إليها والتخريج الشرعي المناسب لها، فسنشرع في بيان مفهومها في اصطلاح أهل اللغة واصطلاح أهل الفقه وفي الاصطلاح المصرفي، ليتسنى بعد ذلك بيان الإطار الشرعي لعملية الإيداع المصرفي ثم بيان أنواع الودائع التي يتم العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية اليوم.

مفهوم الوديعة عند الفقهاء:

ومفهوم الوديعة بشكل عام يتوافق وإلى حد كبير مع مفاهيم أخرى قريبة منها في الفقه الإسلامي، لكن الفرق بينهما دقيق، وهي كل من الأمانة والقرض والإجارة. ولبيان حقيقة ذلك فلابد من بيان مفهوم الوديعة عند اللغويين وفي اصطلاح الفقهاء ومن ثم بيانها في التعامل المصرفي، لنتعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم الوديعة الفقهية ومفهوم الوديعة المصرفية، وأهم ما يميزها.

وتعريف الوديعة في اللغة: هو ما وُضع عند غير مالكه ليحفظه، يقال: أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون عنده وديعة، ويقال أيضاً: أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله. ومصدر أوْدَعَ - الإيداع - وهو بمعنى الوديعة، فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودَعة[١].

وقد عرفت الوديعة في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات، لا تخرج عن كونها توكيلا أو استنابة في حفظ المال.

فقد عرفها الحنفية: بأنها المال المودَع عند أمين لحفظه[٢].

وعرفها المالكية: بأنها مشتقة من الإيداع وهو: توكيل بحفظ المال[٣].

وعرفوها أيضاً: بأنها ما يترك عند الأمين[٤].

وعرف الشافعية الوديعة: بأنها العقد المقتضي للاستحفاظ[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت،٨/ ٣٨٦.

(٢) البحر الرائق، ٧/ ٢٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١٩.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، ٢/ ١٧٩.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٦/ ١٠٩.

ويميز بعض الفقهاء بين الوديعة والإيداع حسب ما يدل عليه تعريف هذين المصطلحين عند بعضهم:

فالإيداع كما يعرفه الحنفية: هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله[١].

والايداع عند المالكية: هو توكيل على مجرد حفظ مال أو استنابة في حفظ مال[٢].

وعند الشافعية: هو اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها[٣].

وعند الحنابلة: توكيل رب مال في حفظه تبرعاً من الحافظ[٤].

وقد حاول صاحب كتاب معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أن يوضح هذه التعاريف بشيء من التفصيل فقال: (وهكذا نرى الفقهاء يعنون بالوديعة العين التي توضع عند غيره ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ. غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء

(١) البحر الرائق، ٧/ ٢٧٣.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٦/ ١٠٨.
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١١٠.
(٤) منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

المودَع أن يكون مالاً، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً، عرفوه بأنه (تسليط المالك غيرَهُ على حفظ ماله)، والشافعية الذين اشترطوا في الشيء المودَع أن يكون مالاً أو مختصاً محترماً - كجنس منتفعاً به - ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً في الشيء من الحافظ عرفوه بأنه (توكيل بالحفظ للملوك أو مختص). والحنابلة الذين اعتبروا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً واشترطوا أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع، عرفوه بأنه: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعاً من الحافظ)[1].

وقد عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الوديعة بالفقه الإسلامي: بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين[2].

فلم تحدد الموسوعة ماهية هذا الشيء المحفوظ، وإنما جعلته مطلقاً، الأمر الذي يختلف مع تعريف الوديعة بالاصطلاح المصرفي الذي أفردها بحفظ الأموال حصراً.

لذلك يكون تعريف الوديعة في الاصطلاح المصرفي: بأنها عملية حفظ الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى،١٩٩٣م، ص ٤٦٩.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ١٢٠. بيانات الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ٥/ ١٤٤.

يتعهد المصرف برد مساوي إليهم، أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[١].

وعلى هذا الأساس تكون الوديعة في المفهوم المصرفي: هي (الأموال) التي تتلقاها المؤسسة المالية، مع الالتزام بإرجاعها إلى أصحابها عند الطلب، أو حسب الاتفاق المبرم بين صاحب المال والمؤسسة المالية.

الرؤية الشرعية لعملية الإيداع المصرفي، الودائع (الحسابات) المصرفية:

أشرنا من قبل أن المؤسسات والمصارف الإسلامية تولي الودائع أهمية كبرى، فقد جعلتها من أهم المصادر التي تتلقاها وترد إليها، وهذا ليس في المصارف الإسلامية فحسب، بل حتى في البنوك والمؤسسات التقليدية الأخرى، التي تنطلق من المبدأ نفسه في النظر إلى أهمية الودائع ومكانتها في مؤسساتها.

وقد اختلف مفهوم الوديعة المعروفة قديماً عند الفقهاء عن مفهوم الوديعة المصرفية البنكية المعاصرة كما تبين لنا مما سبق؛ إذ تبين لنا أن المفهوم الفقهي للوديعة هو أن يحفظ الوديع الوديعة عنده، ولا يتصرف فيها، ويجب عليه ردها بعينها عندما يطلب منه المودع، ومسألة حفظ المال غير

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار الاتحاد، ١٩٨١م، ص١٧.

واردة في هذه المعاملة، وعلى هذا الأساس فإن المتتبع لأقوال الفقهاء في العقود يجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المشهورة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)[١] فالوديعة رغم إنها لا تخرج عن كونها توكيلا أو استنابة في حفظ المال، إلا أنها إذا كان مأذوناً[٢] في التصرف فيها باستعمال المودع أو الانتفاع به فإنها تنقلب إلى قرض، فعلى ذلك تخرج إعارة الدراهم والدنانير فإنها تكون قرضاً لا إعارة، لأن الإعارة تمليك المنفعة، ولا يأتي ذلك إلا بالاستهلاك[٣]. وقد ذكر السرخسي:(أن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عيناً فيصير مأذوناً في التصرف)[٤] وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن نظرة الفقهاء قائمة على أساس المقصود لا على أساس اللفظ المستعمل، فمفهوم الوديعة عندهم يتميز بالوضوح، فاسم الوديعة هنا لا يخرجها عن كونها قرضاً.

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٢١.

(٢) اعتبار الإذن الضمني جائز لأنه قائم على العرف، واعتبار العرف في التصرفات أجازه الفقهاء حيث لا نص، ومن قواعدهم في ذلك (الثابت بالعرف كالثابت بالنص).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٦/ ٢٠٨..

(٤) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦، ١١/ ١٤٥.

ولتوضيح هذه المسألة يضرب مؤلف كتاب موقف الشريعة الإسلامية للمصارف الإسلامية المعاصرة هذا المثل لتوضيح الصورة قائلا: (لو أن شخصاً أعطى شخصاً آخر مالا وقال له: أودعتك هذا المال على أن تعطيني كل شهر نسبة من الربح ٥٪ مثلا، فإن من المُسَلَّم به والمعقول جداً أن الشخص الذي أخذ الوديعة، لا يدفع تلك النسبة المتفق عليه ما لم يتصرف في تلك الوديعة ليربح من ورائها)[١] فكون فكرة أن المصرف يتصرف بالوديعة ويقرضها لأناس آخرين كل ذلك يؤيد أنها قرض، فالاسم لا يغير ولا يبدل من الحكم شيئاً. وإلا، إذا قلنا إن المقترض يجوز له أخذ القرض تحت اسم الوديعة، أو تحت أي اسم آخر، فإن ذلك التصرف سيفتح الباب على مصراعيه للمرابين للتحايل بالتعامل بالربا فيدفعون إلى غيرهم الأموال تحت ستار الوديعة، وبذلك لا يكون هناك ربا مطلقاً، وهذا محال، وقد أوضح ابن القيم ذلك بقوله: (إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها، ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها، وأفعالها)[٢] وأضاف: (بأن من لم يراع المقصود في العقود، وجرى على ظواهرها يلزمه ألا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر)[٣].

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د عبد الله العبادي، ص٤٢.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية،٣/ ٩٥.
(٣) المصدر نفسه.

عقد الوديعة المصرفية يدور بين عقد الأمانة (وديعة عادية) وعقد الإجارة ولكنها إلى عقد القرض أقرب.

يتبين لنا من الوهلة الأولى صعوبة حصر مفهوم الوديعة المصرفية بالأمانة، لأن الأمانة كما هو معلوم لا يجوز التصرف فيها إطلاقا، وإنما يجب ردها كاملة بعينها وصفتها، الأمر الذي يتعذر تنزيله في العمل المصرفي على الوديعة المصرفية، إذ تلتزم البنوك والمصارف برد القيمة النقدية للعميل عند الطلب، ولكن هذا لا يعني أنها لا تتصرف بما تجمع لديها من أموال، لأن المؤسسة المالية عموما إسلامية كانت أو تقليدية ليست غايتها من تلقي أموال العملاء هو المحافظة عليها وردها بعينها، وإنما استعمالها على أساس إرجاع مثلها[1]. على أن هذا الأمر ممكن أن يتحقق فيما لو اشترط صاحب المال عدم التصرف بماله أو اشترط استخدامه لصالحه في عمله حصراً، وقبل المصرف بذلك[2]. وبما أن القيمة المستخدمة في تعاملات المصارف والبنوك عموماً هي النقود التي تتسم بثبات القيمة، مما يعني أن إرجاع مثلها لا يقلل من قيمتها شيئاً، على عكس الأموال السلعية التي تختلف قيمتها تبعاً لوصفها ووزنها وجودتها وما إلى ذلك، لهذا يكون تخريج الوديعة المصرفية على أساس أنها أمانة، بعيد عن مقصدها وفيه تكلف واضح، والله أعلم.

(١) الوسيط د. عبد الرزاق السنهوري ١/ ٧٥٤.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، موسوعة الفقه والقضاء جمال الدين عوض، الدار العربية للموسوعات رقم ١١٨، حسن الفكهاني،١٩٨٢م، ص٣٩.

بينما نرى أن الأمر يختلف مع تخريج عقد الوديعة المصرفية مع عقد القرض، باعتبار أن عقد القرض يمثل انتقال ملكية محل القرض للمقترض، الذي يلتزم برد مثله لا عينه، زيادة على أنه ضامن له، سواء حافظ أو لم يحافظ عليه، ولكن هذا لا يعني أن الوديعة النقدية تكون قرضا إلا إذا كانت المؤسسة المالية مأذونة في استعمال الشيء المودَع من قبل المودِع[١].

وهذا هو الرأي الغالب في معظم الودائع النقدية[٢]، إلا أنه ليس محل اتفاق بين المعاصرين، فهناك من يرى بأن الوديعة قرض، وهناك من يرى بأنها أمانة كما بينا، وهناك من يرى بأنها إجارة وهو تخريج بعيد جداً، بسبب أن معظم الذين يخرجونها على هذا الأساس ينطلقون من الفكرة السائدة حول الأموال التي تتلقاها المصارف والبنوك على أنها ودائع، بدليل أن أصحابها حين قدموا بها إلى المصارف والبنوك، لم يكن في نيتهم تقديم إقراضها، وهذه الفكرة تبيح أخذ الفوائد عنها في البنوك التقليدية، باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها، فتكون الفائدة أجرة لاستخدامها وليس لإقراضها[٣] لكن عقد الإجارة يترتب عليه عدم انتقال الملكية إلى المستأجر، الذي له حق الانتفاع بمحل الإجارة فقط، مقابل مقدار من المال

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض، ص٣٦.
(٢) الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٩٨٤، ص١٢٤.
(٣) حكم ودائع البنوك، علي أحمد السالوس، ص٧.

يتفق عليه مع المؤجر[١]. يذكر أن الفقهاء قد اشترطوا شروطا للإجارة، تكاد تكون جميعها لا تسري على عقود الوديعة المصرفية بسبب أنها تقع على ما يمكن الانتفاع به، مع دوامه واستمراره، أما ما لا يضمن فيه البقاء كالغذاء والدواء أو النقود التي لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها (بيع المنافع) فلا تجوز الإجارة فيها، والمستأجر ضامن للعين المؤجرة، إذا قصر في الحفاظ عليها، كما أنه لا يمكن إجبار المستأجر على إرجاع الوديعة متى طلبها صاحبها منه[٢].

والواقع أن هذه الأحكام لا تنطبق على الوديعة المصرفية، التي تخرج بذلك عن نطاق عقد الإجارة، لأنها تدور أساساً على أموال لا تستعمل إلا باستهلاكها، وتضمنها البنوك في جميع الأحوال. وإذا كانت ودائع لأجل، لا يجبر البنك أو المصرف على إرجاعها لأصحابها، قبل حلوله. وإذا كانت مقرونة بإخطاره من أجل سحبه، وجب احترام مدة الإخطار، والإجراءات المتعلقة به، وحتى إذا كانت ودائع تحت الطلب ترد بمجرد طلبها، فإنها تخرج من أحكام الإجارة أيضاً لأن البنك لا يردها بعينها وإنما يرد مثلها ليس غير[٣].

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٣م، الجزء ٦، المجلد١، ص١٥ و١٤٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص٢١٨.

وهـذا خلاف ما عليه الواقع في العمل المصرفي في شـأن الوديعة، إذ تتعامل المؤسسـات المالية وكأنها امتلكت فتتـصرف فيها وفق الرؤية التي تراها والإسـتراتيجية التي ترسمها من أجل الاستفادة من عوائدها، سواء قدمت مقابلا أو لم تقدم لصاحبها الأصلي.

وتتنوع الودائع في المؤسسات المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

النوع الأول: الودائع أو الحسـابات تحت الطلب أو الودائع الجارية أو الحساب الجاري.

النوع الثاني: الودائع أو الحسابات الاستثمارية.

النوع الثالث: الودائع أو الحسابات الادخارية.

فأما النوع الأول: الودائع تحـت الطلب ويطلق عليها كذلك الودائع الجارية أو الحساب الجاري[1].

فسنقف معه الوقفات الآتية:

(١) والحسـاب الجاري كما عرفته الموسـوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: هو عقد بين المـصرف والعميل تتحول بموجبه الحقوق النقدية إلى عناصر حسـابية، ينتج عن تسـويتها -إيداعاً وسـحباً- رصيد دائن لصالح العميل، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية العمل اليومي أو فوراً، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيـادة والنقصان، وفقاً لما يطـرأ عليه من قيود تغير حالته. ينظر: الموسـوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ١٢٣.

أولاً: مفهوم الودائع (الحسابات) تحت الطلب أو الودائع الجارية أو الحسابات الجارية.

والودائع تحت الطلب كما عرفتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: (هي التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً بمجرد الطلب)[١]. وتسمى هذه العملية أيضا عند المصرفيين بـ (الودائع تحت الطلب) وذلك لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط[٢]. وعند بعضهم الآخر تسمى كذلك بـ (الودائع الناقصة) لأن البنك عادة يكون غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت فيه[٣]. لأن العملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود ما دامت هذه النقود قانونية[٤].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ١٥٧

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي، ص٢٠٢.

(٣) وهذا في حد ذاته لا إشكال فيه في أرض الواقع مادامت أن قيمة النقد لم تتأثر، مثال ذلك: أن شخصاً (أودع) ٥٠٠٠ خمسة آلاف درهم من الفئة الورقية التي تحمل قيمة الألف درهم (خمس ورقات)، أو عشر ورقات من الفئة ذات الخمسمائة درهم، أو خمسين ورقة من الفئة ذات المائة درهم، أو مائة ورقة من الفئة الورقية ذات الخمسين درهم وهكذا فإن القيمة ثابتة في كل الأحوال، وعليه فلا إشكال حقيقياً في الموضوع إلا إذا كانت العملية في بلد فقد النقد فيه قيمته، بحيث أهمل التعامل بالعملات ذات الفئات الصغيرة في السوق، فذلك موضوع مختلف.

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة، القاهرة،١٩٦٩م، ص٢٠.

وتمثل هذه العملية رأس صدارة المعاملات المصرفية في كل المؤسسات المالية تقليدية كانت أو إسلامية، إذ يمتاز هذا النوع من الودائع بميزتين مهمتين:

الأولى: سهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيكات.

الثانية: يكون البنك ملتزماً بسدادها عند الطلب.

وبناء على هذا فإن الأفراد والمؤسسات يقومون بالاحتفاظ بأرصدة نقدية في صورة ودائع جارية لدى المصارف والبنوك، بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات، فضلا عن أنه يضاف إلى ذلك كله ما تقدمه لعملائها من خدمات متنوعة، وما يشعر به أصحاب الأعمال من اطمئنان على سلامة أموالهم أولا، وإلى مد المصرف أو البنك إياهم بما يحتاجونه بمبالغ وقت الحاجة ثانياً إذا ما احتفظوا لدى المصرف بأرصدتهم النقدية السائلة[1].

ويزداد الإقبال على هذا النوع من المعاملات المصرفية اليوم بعد أن أخذ التطور المصرفي الإلكتروني الرقمي بالتوسع والانتشار بشكل كبير، بحيث يستطيع أصحاب الحسابات الجارية القيام بعملية السحب النقدي لما يحتاجونه من أموال سائلة في أغلب مدن العالم، فضلا عن إمكانية الشراء

(١) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١٩٦

والتسوق أيضا باستخدام هذا الحساب الجاري عبر وسائل الصراف الآلي، التي أخذت بالانتشار في أرجاء المعمورة، ورغم ما تحمله هذه الوسيلة من الميل نحو الاستهلاك في أي وقت شاء، فلا يخفى الجانب الإيجابي أيضا المتمثل بإمكانية حفظ النقود وتجنب عبء المخاطرة بحملها في كل مكان.

ومن صفات هذه المعاملة أن المصارف والبنوك لا تقدم أي عائد لعملائها نظيرها، بل قد تحصل المصارف والبنوك من عملائها على بعض الرسوم مقابل خدمة أصحابها، مثل نفقات الحفظ والمحاسبة والمكالمات الهاتفية والطوابع البريدية[1].

وسبق أن أشرنا إلى أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أية فوائد، فتكون مبدئياً بدون دخل. أي لا يحصل أصحابها، على أي ربح من الأرباح المتحققة للبنك، ولا يتحملون شيئاً بأي خسارة قد تحدث، وهذه العملية بحد ذاتها، المتمثلة بعدم حصول المودعين على أية عائد من جرائها، يراها البعض إيجابية إلى حد ما، باعتبارها خالية من

(١) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي ١٩٧٩م، ص٤، والموسوعة العلمية ٥/ ١٦١.

الحوافز التي تحفز المتعاملين على التواصل الدائم معها، مما يدفع أصحابها إلى التخلي عنها، والاتجاه نحو الودائع الاستثمارية، وودائع المضاربة من أجل تحقيق تنمية حقيقية، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عمر شابرا في بحثه (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي)باعتبار أن هذا الإجراء يصب في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المتمثل في تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل[١].

ثانياً: حقيقة معاملة الحسابات (الودائع) تحت الطلب في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

بعد أن بينا أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع، يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أية فوائد، على عكس البنوك التقليدية التي تقدم الفائدة المقطوعة الثابتة مقابلها، فإن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت على تقديم منح ومكافآت مالية تشجيعيه لأصحابها في محاولة لجذب أكبر قدر ممكن من هذه الودائع، باعتبار أن المؤسسة المالية كلما كانت لها سيولة

(١) النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٢٢.

مالية أكبر كلما استطاعت أن تستثمرها أكثر وتنمي أرباحها بشكل أوسع، والواقع أن قضية هذه التشجيعات والمكافآت المالية بحاجة إلى وقفة، إذ تعد مسألة حساسة لما لها من تشابه بينها وبين تقديم الفائدة الثابتة، وإن كان بعض الباحثين ومنهم الدكتور جمال الدين عطية قد رأى أن الضابط للخروج من هذه الشُبه هو التفريق بين نوعين من الحسابات(الودائع) تحت الطلب أو الجارية، بحيث يكون النوع الأول منها مضمونا وخاليا من المكافآت، والثاني يكون مشاركاً مما يعني أنه غير مضمون، أي يتحمل الربح والخسارة[1].

ثالثاً: التخريج الشرعي لعملية الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد نوع العقد الشرعي الذي تندرج تحته هذه العملية المصرفية إلى قولين:

القول الأول: أن عملية الإيداع التي يودع العميل من خلالها أمواله في المصرف ضمن الحسابات(الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري أو الودائع الجارية، لا يدخل في حكم الوديعة في المعنى الفقهي، لأن

(١) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، كتاب الأمة، العدد١٣، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٨٨.

المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، ومن هنا فإنها تفقد صفة الوديعة لأن المودع يتصرف بها وهو ضامن لها، وما دام المصرف يستعملها فإن يده عليها يد مالك، جاء في الموسوعة العلمية والعملية: إن يد البنك على الوديعة يد ضامن، لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها، ومن أحكام الإسلام في الوديعة(ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان معتدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها، وإذا أذن له له المودع بالانتفاع صارت عارية، وإذا انتفع بها مع بقاء عينها صارت قرضاً إذا كانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع، والقرض مضمون برد المثل)[1].

وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض ورد الضمان، والقرض جائز شرعاً بشرط ألا يوجد فيه نفع بأي شكل من الأشكال. فإذا كان كذلك فهو قرض حسن بين المودعين والمصرف، وإذا كان بوجود الفوائد كان قرضاً ربوياً محرماً، وإلى هذا ذهب أغلب الباحثين المعاصرين الذي بحثوا المسألة، وقد ذهب أحدهم إلى أبعد من ذلك إذ بيّن:(أن حسابات هذا النوع من الودائع تبقى مشبوهة، ولا يمكن الجزم بأنها جائزة شرعاً بشكل مطلق، باعتبار أن القرض الحسن إذا

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،٥/ ١٤٦.

كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مُرابٍ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية، قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات)[1].

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أنه ينطبق على الحسابات(الودائع) الجارية حكم الوديعة بالشريعة الإسلامية، لأن المصرف ضامن لها، وملتزم بردها. وهذا التخريج سوف يساعد على إخضاع بعض العمليات المصرفية الهامة لأحكام الشريعة وقواعدها، لمصلحة العميل لأن تخريج هذا الحساب على أنه قرض فيه مخاطرة بماله وتعريضه للضياع في حالة إفلاس المصرف لأي سبب كان، لأنه اعتبر العميل مُقْرِضاً للمصرف فإنه يدخل بحصته منافسا للغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم، بخلاف ما لو اعتبر هذا الحساب وديعة حقيقة فإنه في مثل هذه الحالة يكون له الحق بأخذ وديعته أولاً، باعتبارها أمانة من غير أن يدخل منافساً بحصته مع غرماء المصرف الآخرين، الأمر الذي لم يلجأ إليه العميل أصلاً، لحاجته لحفظ المال والتصرف فيه وقت ما يشاء، وهذا ما يتعارض مع تخريج القرض.

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام سلسلة معاملاتنا المعاصرة، أ. د. علي أحمد السالوس، رقم ٢، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص٤٩.

كما يمكن أن يضاف إلى هذا أن الفقه المالكي ينظر إلى النقد على أنه وديعة لا تكون على عينه وإنما على أمثاله، لأنه يثبت في الذمة مثله فقط، والأمثال لا تختلف.

النوع الثاني: الودائع (الحسابات) الاستثمارية:

أولاً: مفهوم الودائع (الحسابات) الاستثمارية.

بعد أن عرفنا كلمة ودائع أو حسابات، نعرج أولاً على مصطلح الاستثمار قبل الشروع في بيان المفهوم الشامل للودائع الاستثمارية.

الاستثمار في اللُّغة: من (ثَمَرَ) وَثَمَرَ الشَّيء: إذا تَوَلَّد منه شيء آخر[١] وَثَمَّرَ الرجل مالَه: أَحسن القيام علَيه ونَمَّاه، وَثَمَرُ الشَّيءِ: هو ما يتولَدُ منه، وعلَى هذَا فَإِن الاستثمار هو: طَلَب الحصولِ على الثمرة. والفقَهاء يستعملون هذا اللَفْظَ بهذا المعنى أَيضاً[٢]. وهو يشمل كل أنواع الكسب المادي، وقد ورد الكسب في القران الكريم مصاحباً للمال بقوله تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[٣]، والاستثمار من الأعمال المشروعة التي أقرها الإسلام وحث عليها بشرط أن تكون أسس الاستثمار مشروعة.

(١) لسان العرب، مقاييس اللغة، المصباح المنير.
(٢) الموسوعة الفقهية، ٣/ ١٨٢.
(٣) سورة المسد، الآية ٢.

وقد استعمل لفظ الاستثمار بمعنى أوسع في عصرنا ليشمل مختلف جوانب الحياة، وما يتعلق ببحثنا ها هنا هو الاستثمار المصرفي: (الذي يعني توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة به أو المودعة لديه في العمليات الاستثمارية كالتوظيف في أسهم الشركات المساهمة الصناعية والتجارية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات والاكتتاب في جزء من رأسمالها)[1].

وهذا النوع من الودائع يختلف عن الودائع تحت الطلب، باعتبار أن العميل لا يستطيع المطالبة بسحب ما أودعه أو جزء منه فور طلبه، وإنما يتم ذلك عند حلول الأجل المتفق عليه مسبقاً بينه وبين المصرف، الذي ينتفع بدوره بتلك الودائع مع مشاركة العميل للمصرف فيما يقوم به من تمويل واستثمار، ويمثل هذا النوع من الودائع (الحسابات) في رأي بعض الباحثين مورداً مهما من موارد المصرف الإسلامي، التي تضعها بدورها في حسابات مشتركة، على أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك، عن السنة المالية الواحدة، وفي مخاطر الاستثمارات التي تقوم بها، بطرقه الخاصة.

(١) الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص٦٠.

إذن فهذه العملية هي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم المصرف الإسلامي بها من أجل الحصول على عائد عليها، ويكون المصرف كنائب ووكيل عن المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك، ومن الملاحظ في إبرام مثل هذه العقود أن المصرف هو الذي ينفرد دائماً بتحديد شروط هذا العقد مقدماً، وذلك في استمارات مطبوعة ومعدة مسبقا، بما يعني بأنه ليس للعميل الحق في مناقشتها[١].

وعليه إما القبول بالصيغة التي أمامه كاملة دون تعديل أو رفضها، وعند الموافقة من جانب العميل بالتوقيع على العقد بينهما، يكون للمصرف الحرية الكاملة في التصرف في الأموال المودعة لديه، كما له الحق في استعمالها في أعماله المصرفية الأخرى من إقراض للعملاء وغيرها. وبناء على هذا فإن المصرف غير ملزم برد الوديعة نفسها، وإنما يكون ملزما برد قيمتها العددية من الوجهة القانونية من حيث القيمة الإجمالية، أي لا يلتفت إلى شكل العملة وفئتها التي أودع بها[٢].

(١) الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، ص٦٠.
(٢) ينظر المثال في الصفحات السابقة.

ثانياً: حقيقة معاملة الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

تتشابه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى حد كبير مع الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، من حيث عدم المطالبة من قبل أصحابها إلا عند حلول الأجل، المتفق عليه مع البنك، الذي ينتفع ويستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته[١].

والمعروف أنه مهما كان الغرض من الودائع لأجل، سواء كان من أجل الادخار أو لتخصيصها في زمن معين لتوظيف أو استعمال ما، أو لمواجهة ما قد يحدث لأصحابها من مشاكل فيما بعد، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب[٢].

ورغم ذلك فإن بعضا من الباحثين[٣] يرون أن لها دوراً أساسيا في البنوك التقليدية، إذ تمول بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الاستثمارات، بدليل المنافسة التي يعرفها الواقع العملي، بين البنوك لاجتذابها لأطول فترة ممكن، مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطيها عنها.

(١) هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥مايو ١٩٨٩م، ص ٤١.
(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص٢٣٥.
(٣) معاملات البنوك الحديثة، د. علي السالوس، ص ٦١.

ومن ميزات هذه الودائع، أنها قد تكون مقرونة بإخطار من أجل سحبها، وقد لا تكون، وفي الحالة الأولى، لا يسددها البنك إلا بعد إخباره بالسحب، طبقاً لمدة معينة يتفق عليها مع المودع عند الإيداع. ويقدم البنك عليها فوائد، تكون أحياناً عالية، مقابل انتفاعه بها عن طريق إقراضها للمستثمرين بفوائد أعلى[١].

وتختلف هذه الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، في أن العائد الذي تعطيه المصارف الإسلامية يتحدد تبعاً لنتائج المشروعات التي استخدم فيها المصرف أموال الودائع ضمن الفترات المتفق عليها، بينما البنوك التقليدية تقدم فوائد بنسب ثابتة مقطوعة مقدماً.

ويشترط في الودائع الاستثمارية ضرورة توافر عنصرين لكي تصبح الوديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه، وهما:

١- عنصر الزمن: ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة أشهر.

٢- عنصر المبلغ: وهو اشتراط ألا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل المصرف.

(١) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٩٠.

وبتوافر هذين الشرطين يتاح للمصرف إمكانية التحكم بالسيولة النقدية، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له[١].

ثالثاً: أنواع الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

تتنوع الودائع الاستثمارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية إلى الودائع الاستثمارية العامة والودائع الاستثمارية المخصصة[٢].

فأما الودائع الاستثمارية العامة: فهي الحسابات التي يكون المصرف الإسلامي فيها وكيلا عن المودعين في استثمار ما يراه مناسباً ونافعاً له وللمودعين، وعادة ما يكون الاستثمار من قبل المصرف على أساس المضاربة غير المشروطة، وتحصل على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للمصرف من خلال المشروعات التي يقوم بتمويلها بما لديه من أمواله الخاصة وأموال المودعين، ويتم توزيع الأرباح عادة في نهاية السنة، أو حسب ما تم ا لاتفاق عليه. أما في حالة الخسارة فإن المصرف لا يلتزم بتوزيع أي ربح، وهذا الإجراء يخرج العملية الاستثمارية للمصرف من المضاربة إلى المشاركة،

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،٥/ ١٥٧.

(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د. عائشة المالقي، ص ٢٣٩-٢٤٢.

باعتبار أن المضاربة تقوم على تحمل صاحب المال وحده الخسارة، مقابل تحمل صاحب العمل جهده، في حين أن المشاركة تقوم على فكرة تحمل كلا الطرفين لما قد تتعرض له المؤسسة الاستثمارية من خسائر.

وأما الودائع المخصصة: فهي الحسابات التي يكون فيها المصرف الإسلامي ملزماً من قبل المودع بالمشروع الذي اختاره وحدده له مسبقاً، بناء على شرط مسبق بينهما، بحيث يتحمل المودعون مخاطر المشروع، في كلا الحالتين ربحاً وخسارة، باعتبارهم هم الذين يحددون العملية الاستثمارية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها. ولا يمكن للمودعين سحب ودائعهم كما أشرنا إلى ذلك من قبل إلا في نهاية المدة المتفق عليها، أو بإخطار سابق يوجهونه إلى المصرف.

رابعاً: التخريج الشرعي لعملية الودائع (الحسابات) الاستثمارية.

وقد ذهب العلماء المعاصرون المتخصصون بالمصرفية الإسلامية إلى القول بتخريج الودائع (الحسابات) الاستثمارية تخريجاً شرعياً على أنها مضاربة، يكون المصرف فيها مضارباً، أو يكون مضارباً مشاركاً إذا شارك بأمواله أيضاً.

وفي تخريج بعيد عن الواقع ذهب أحد الباحثين إلى إمكانية تخريجها في ظل نظام إسلامي كامل، على أن المودع يشتري بودائعه حصصاً في رأس

مال المصرف لمدة معينة، تنتهي عندما يحل أجل السحب المتفق عليه، والذي يعتبر بمثابة إرجاع هذه الحصص للمصرف عن طريق بيعها له، أي عند الإيداع يكون المودع هو المشتري، وعند السحب يكون المصرف هو المشتري، وتساهم هذه الودائع في الربح والخسارة، وتتحدد نسبة المودع حسب مبلغ مشاركته ومدة ودائعه[1]. وعلى أساس هذا التخريج فإن المصرف عندما يتلقى الودائع أو الحسابات الاستثمارية فإنه يتلقاها بهدف الاستثمار، وبناء على ذلك فإن المصرف يعامل أصحاب هذه الودائع على أنهم مساهمون، وبهذه الصفة يكون لهم الحق في نصيب الأرباح والخسائر المتحققة من العمليات التي يجريها المصرف، حسب النسبة التي يتم تحديدها مسبقاً بين المودعين والمصرف.

النوع الثالث: الودائع (الحسابات) الادخارية.

أولا: مفهوم الودائع الادخارية في البنوك التقليدية.

وقد سبقت الإشارة إلى محاولات البنوك التقليدية جاهدة في جذب أعلى قدر من الادخارات سواء من الهيئات أو الأفراد، مستخدمة وسائل متنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الفئات والاتجاهات، ومن هذه الوسائل

(١) النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٢١.

الحسابات التي تقبل فيها الودائع من أجل التوفير والادخار[١]. سواء كانت بالعملات المحلية أو العملات الأجنبية الصعبة[٢]، وتكون هذه الودائع عادة على المدى الطويل، وتعطي فوائد محددة ثابتة متفق عليه مسبقاً، وفي الوقت ذاته تقدم هذه الودائع التي أصبحت في حوزة البنك إلى المستثمرين في شكل قروض بفوائد ثابتة تعود للبنك، يكون مقدارها أعلى من قيمة الفوائد التي تقدمها للمودعين مقابل ودائعهم، وما بين القيمتين من إيداع المودعين للبنك، وإقراض البنك للمقترضين، تكون حصة البنك.

وتقدم البنوك التقليدية للمودعين دفاتر تسمى دفاتر التوفير، تحت تصرف المودعين وهي كالحسابات الجارية، من حيث حق المودع في السحب منها متى ما شاء، ولا تختلف عنها إلا في انخفاض نسب السحب منها، مما يجعلها تعطي للبنوك أرصدة كبيرة تستعملها وتقدم عنها فوائد معينة. وبذلك تخضع للتكييف الذي يعتبر البنك مجرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده، ويضمن قيمتها الأسمية مع فوائدها التي تتحدد بحسب الأجل الذي بقيت الأموال فيه تحت يد البنك، وهذا هو الربا المحرم[٣].

(١) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، ص٩١.
(٢) معاملات البنوك الحديثة، د. علي أحمد السالوس، ص٣٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٥١.

ثانياً: مفهوم الودائع الادخارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

اختلفت الودائع الادخارية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بين مؤسسة وأخرى في الصيغة والشكل ولكنها في النهاية متفقة في المضمون، إذ تعددت صيغها وفق هذا النوع من الودائع، فبعض المصارف الإسلامية يمنح أصحاب الودائع الادخارية الخيار باستثمار مبلغ الوديعة بالكامل أو جزء منه، أو عدم الاستثمار مطلقاً والاكتفاء بحفظها دون تقديم أي دخل عنها بشرط أن يكون المصرف في هذه الحالة ضامناً لأصل المبلغ المودع، وفي هذه الحالة يأخذ المصرف حكم المقترض قرضاً حسناً من العميل، بسبب استعماله لمبلغ الوديعة أولا، ولكونه لا يدفع أي مقابل للعميل، بشرط ألا يؤثر ذلك على الاستجابة الفورية لطلبات العميل متى ما أراد ذلك مباشرة[١].

في حين أن هناك مؤسسات ومصارف إسلامية تفتح حسابات خاصة وظيفتها حث صغار المدخرين على الإيداع فيها من أجل استخدام ما يتجمع فيها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها. وعلى هذا الأساس تكون نسبة الأرباح غير محددة مسبقاً وتختلف من وقت لآخر حسب ربح وخسارة المصرف[٢].

(١) ينظر على سبيل المثال: بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، رقم ٣، يناير ١٩٨٥م، ص ٢٤٨.

(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص ٢٤٦.

في حين تأخذ صورة الودائع الجارية شكلا آخراً في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتمثل بقيام شخص ما بإيداع مبلغ معين، مع إعطاء المؤسسة الإذن بتوظيفه، مع حقه بالسحب من رصيده في أي وقت، على أن يتم حساب الربح أو الخسارة كل شهر، حيث يضاف الربح أو تخصم الخسارة من الرصيد، وإذا لم يأذن العميل للمؤسسة المالية بالتصرف فيما أودعه فيها، فيكون آنذاك حساباً جارياً وليس ادخارياً [١].

وتعنى بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالودائع الادخارية بشكل أوسع فتخصص لها شكلين، الأول هو الودائع الادخارية العامة التي تعنى بادخار الودائع المالية بشكل عام للمستقبل، يكون لصاحب الوديعة الخيار في استعماله بالوجه الذي يريد، في حين يقابل هذا الشكل من الودائع الادخارية العامة، الودائع الادخارية المخصصة التي تأخذ شكل ادخار من أجل السكن مثلا أو العلاج، أو دخل إضافي بعد التقاعد، تنظم هذه الودائع الادخارية المخصصة في دفاتر خاصة لهذا الغرض [٢].

❁ ❁ ❁

(١) ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو ١٩٨٣، ص٥٨.
(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون، د. عائشة المالقي، ص٢٤٨.

أعمال التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

يقصد بأعمال التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية: المعاملات التي تتم على أساس تبادل السلع والأصول أو منافعها، من خلال تحديد الثمن مسبقاً، بحيث يكون العائد منها معلوماً مسبقاً عند التعاقد، كما أن درجة المخاطرة فيها تكون منخفضة، ويترتب عليها نشوء مديونية في ذمة المتعاقد المستفيد بالأصل أو المنفعة، وصور عمليات التمويل تتمثل بالمرابحة والاستصناع وبيع السلم والإجارة.

أما أعمال الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: فيقصد بها المعاملات التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصري المال والعمل من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع، وبالتالي تحقيق الأرباح التي توزع بين تلك الجهات المساهمة، فلا يكون العائد من تلك الجهات محدداً مسبقاً، وإنما يكون مرتبطا بما يتحقق من نتائج ربحاً وخسارةً، ولذلك لا يترتب عليها مديونية في ذمة طرف لصالح طرف آخر،

ومن المنطقي أن تكـــون هذه العمليات غير مؤكدة مما يجعل درجة مخاطرها مرتفعة، ويندرج تحتها مختلف عقود المشاركات وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي.

صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: المرابحة للآمر بالشراء[١].

يقوم المصرف الإسلامي بعمليات بيع وشـراء لتحقيـق أرباح معينـة، فهو يبيع بنفس ثمن شراء السلعة مضافـــاً إليه ربح معيـن، وتعـد المرابحة المصرفيـــة واحدة من صيـــغ التمويل الأكثـــر تطبيقاً في الســـوق المصرفي الإسلامي، ويقوم المصرف بموجب هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية.

وبيع المرابحة من البيوع التي تدور على الثقة بين المتبايعين واعتماد رأس المال أساسا للثمن[٢].

ويتـــولى المصرف في هـــذا الصدد البيع بالأجل إذ يقوم بشراء ســـلعة لشـــخص ما بناء على طلبه، ثم يقوم ببيعها له بتقســـيط قيمتها مضافا إليه

(١) كما تســـمى كذلك بـ (المرابحة المركبة)، كما يطلق بعضهم عليها اسم (المرابحة للواعد بالشراء)، مستخدمين لفظة (الواعد) بدل (الآمر) لاعتبارات.

(٢) بيوع الأمانة في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي،مطبعة السلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٧.

هامش ربح، على أن يكون من حق المتعامل إرجاعها، إذا وجد بها عيبا، أو إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وهذا ما ذهب إليه المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، إذ اعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها، وتطابقها مع أحكام الشريعة[١].

فالأمر يتوقف على المتعامل وطلبه، لذلك فإن عملية المرابحة للآمر بالشراء تعني: طلب المشتري من شخص أو مصرف شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه في شراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة من خلال تحديد نسبة يتفق عيها، تضاف إلى الثمن الذي سيدفعه على دفعات تبعا لإمكانياته ومقدرته المالية[٢].

ووفقاً لهذه الصيغة فان العميل يقوم بتحديد مواصفات السلعة مسبقاً قبل شرائها من قبل المصرف، وتواجه المصارف الإسلامية بموجب صيغة المرابحة مخاطر عديدة منها:

أولاً: مخاطر العيوب الخفية في البضاعة التي يشتريها ويستوردها المصرف.

(١) في آفاق وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠، أبريل-مايو ١٩٨٣م، ص٤٤.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩٩١، ص ٣١٤.

ثانياً: مخاطر التقلب في أسعار صرف العملات.

ثالثاً: نكوص الآمر بالشراء عن وعده.

رابعاً: تعرض البضاعة للضرر.

ثانياً: المضاربة.

وهي مصطلح أهل العراق[١] حيث استعمله فقهاء الحنفية والحنابلة والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا عليه مصطلح (القراض) وهو تسمية أهل الحجاز[٢] وهو مشتق من القرض الذي يعني القطع، لأن المالك يقتطع قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح[٣].

وتعد المضاربة من أقدم وأهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تمثل عقد شراكة في الربح بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر. وإذا كانت بعض وجوه المعاملات المالية، قد تفاوت أخذ الفقهاء بها، وعنايتهم بتصريف أحكامها، اجتهاداً أو تخريجاً، فإن القراض - المضاربة - قد استضافته جميع الكتابات الفقهية، وعنيت به أيما عناية، إلى حد أنها أفردته في مباحث مستقلة عن بقية الشركات مع أنه شركة[٤].

---

(١) الهداية شرح البداية، أبو الحسن المرغياني، المكتبة الإسلامية، ٣/ ٢٠٢.

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ١٢/ ٨٦.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢١٩.

(٤) المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، ٢١-٢٣/ مارس/ ١٩٨٣، ص١.

وصورتها (هي أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال) أي جزء مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً [١].

وعمليا فإن المصرف يتولى التمويل برأس المال، في حين يكون الطرف الثاني هو المضارب في السوق كشريك في خبرته.

ويوجد نوعان من المضاربة، هما المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، فأما المضاربة المطلقة، والتي يكون فيها المضارب غير مقيد من قبل المصرف بأنواع معينة من النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسباً في هذا الصدد، وينطوي هذا النوع على هامش مخاطرة أكبر من النوع الثاني من المضاربة، ويتحمل المصرف في هذا النوع كافة الخسائر التي تنجم عن عملية المضاربة ويضمنها فيما إذا كانت الأسباب تتعلق بتقصير أو إهمال المضارب، إزاء ذلك فإن المصرف في هذا النوع من المضاربة يتوخى الدقة والموضوعية في اختيار التعامل مع المضارب، إذ ينبغي أن يكون أهلاً لثقة المصرف[٢].

أما النوع الثاني من المضاربة فهي المقيدة، والتي بموجبها يضع المصرف قيوداً وشروطاً تتعلق بتحديد المضارب في اختيار النشاط الاقتصادي،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٧٨.
(٢) فقه المضاربة في القديم والحديث، صور مختلفة لهذه العلاقة التجارية، الحلقة الخامسة، جريدة الشرق الأوسط، ١٥/ ٥/ ١٩٨٥، ص١٥.

وأحيانا يجري دراسات للجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يقترح المضارب الدخول فيها، لغرض الاطمئنان والتأكد منها، وتقليل هامش المفاجآت في مجال احتساب المخاطر المحتملة[١].

أما إذا كانت المضاربة في مجال التجارة[٢] فإن المصرف يدرس حالة السوق مع المضارب، ليستنتج هامش الربح المحتمل وما يقابلها من هامش المخاطرة بذلك، فإن اقتنع المصرف بالنتائج المتوقعة، فإنه يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة، ويتولى المضارب السحب من الحساب عند الشراء وإيداع ثمن ما يباع في الحساب معززاً بمستندات موثقة، أما إذا كان الشراء عن طريق الاستيراد، فإن المصرف هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد.

ثالثاً: المشاركة.

هي عقد مابين المصرف الإسلامي والشريك الذي يطلب التمويل، وبموجب ذلك فإن المصرف الإسلامي يساهم في رأس مال المشاريع من خلال تمويله لمشروع معين، إما بالكامل أو بنسبة معينة يتفق

(١) البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٣٠٥.

(٢) مخاطر التمويل الإسلامي، علي بن احمد السواس، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٥، ص٥١.

الطرفان عليها، تتحدد بموجبها المشاركة بنسبة الربح والخسارة، وفقا للضوابط الشرعية[١].

والمشاركة مدار البحث نوعان، فإما مشاركة ثابتة ودائمة أو مشاركة متناقصة.

فالمشاركة الثابتة تتمثل بدخول المصرف كشريك دائم من خلال مساهمته برأس مال مشترك وبحصة ثابتة في رأس مال المشروع والأرباح ويتحمل بقدرها من الخسائر، وله أن يشارك بقدر وزن حصته في الإدارة، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانقضاء عمر المشروع.

والنوع الثاني هي المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتمليك، وصورتها أن يعطي المصرف الحق للشريك في الحلول بالملكية على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٢].

وبموجب هذه الصيغة فأن المصرف الإسلامي يدخل بصفة (شريك مموِّل)، ويكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع، من خلال تسديده لأصل التمويل الذي شارك فيه المصرف

(١) البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، أ.د. عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب،١٩٩٨م، ص١٠٤.
(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص٢٨٦.

الإسلامي من خلال توجيهه لجزء معين من نصيب الشريك في الأرباح لهذا الغرض.

وتؤول ملكية المشروع كاملة إلى الشريك (طالب التمويل) بعدما يسدد مبلغ التمويل المقدم من المصرف الإسلامي في هذا المشروع[١].

وتمثل المرابحة للآمر بالشراء والمضاربة والمشاركة أهم أعمال التمويل والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهذا لا يعني بأنها تكتفي بها، بل تقوم بأنشطة أخرى هي:

رابعاً: بيع السلم[٢].

هو بيع موصوف في الذمة. أو هو عقد بيع لسلعة معينة غير موجودة أثناء إبرام العقد، يتعهد البائع بتسليمها في زمن محدد لاحق.

وعمليا فإن المصرف الإسلامي على سبيل المثال يسدد مقدما الثمن الخاص بمحصول زراعي معين قبل إنتاجه، وذلك من خلال التعاقد على زرع في أرض معينة، على أن يتسلم المصرف الإسلامي ثمن الحاصل بعد بيعه من الطرف المتعاقد معه في الزمن اللاحق، وعادة فإن ثمن

(١) المصدر نفسه، ص ٢٨٦.

(٢) وسنفرد له وقفة تفصيلية عن تطبيقاته المعاصرة في بعض المؤسسات المالية.

الحاصل مدار البحث يباع لاحقاً بسعر السوق الذي يكون غالباً أعلى من السعر الذي دفعه المصرف الإسلامي، والفرق بين السعرين يكون ربحاً للمصرف.

وقد تم تطوير عقد السلم في بعض المصارف الإسلامية من طبيعته الاستثمارية المعروفة إلى منتج تمويلي! يهدف إلى تمويل الأفراد والمؤسسات، سمي ببيع السلم المنظم وكذلك ببيع السلم الموازي، وله بعض التفاصيل التي سنقف عندها في الصفحات القادمة بمزيد من التفصيل، باعتباره مثالا لأحد أهم العقود التمويلية المعاصرة التي يجري العمل بها في بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: التأجير المنتهى بالتمليك.

وهو من وسائل الاستثمار المهمة في المصارف الإسلامية والناجحة، إذ يشتري المصرف الإسلامي السفن أو الطائرات أو العقارات أو أي ممتلكات يمكن تأجيرها، ثم يتعاقد مع جهات معينة لتأجيرها لهم بموجب عقود محددة ولعدد من السنوات يتفق عليها، تؤول بعد انقضاء تلك السنوات ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر على أن يصاحب عقد الإجارة خيار الشراء، ليفتح المصرف حسابا للمستأجر باسمه، ويلتزم أن يودع فيه، وبصفة منتظمة، مبلغا هو مقابل الإيجار، ليقوم البنك بإعادة استثمار الأموال

المتجمعة في الحساب المذكور، ويضم إلى رأس المال المدفوع من المستأجر، الأرباح الناتجة عن توظيف رصيده، الذي يكون كافيا لشراء المستأجر محل العقد الأصلي، بعد أن يكون قد استفاد منه طيلة مدة العقد[١].

ولا شك إن مما ذكر من أساليب التمويل والاستثمار السابقة لا تخلو من إشكالات تطبيقية آثرنا عدم الخوض فيها جميعا خشية الإطالة، باستثناء أسلوب واحد منها وهو عقد السلم المنظم، تماشيا مع طبيعة المنهج الذي سلكناه في هذه الدراسة، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة، بتفصيل مثال واحد من أعمال التمويل ومثال واحد من أعمال التحويل والاستثمار.

سادساً: الصكوك الاستثمارية:

يعد موضوع إصدار الصكوك الاستثمارية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة، ومن أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعى في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره[٢].

(١) البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥١٧.

(٢) الصكوك وإدارة السيولة، د. محمد تقي العثماني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٩٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ أبريل ٢٠١٤م، ص ٥٨.

ويقصد بالصكوك الإسلامية: بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا؛ تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية[١].

وقد صدرت العديد من الدراسات والبحوث التي أصلت لعمل الصكوك الإسلامية وكيفية استثمارها وفق الأسس الشرعية، مع التذكير بحساسية عملها لوجود تقارب بين طبيعة عملها في المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية إذ من المعلوم أن النظام التقليدي السائد في أغلب دول العالم اعتاد على إصدار السندات القائمة على أساس الفائدة الربوية للمشروعات الكبيرة التي تستوجب وجود أموالٍ كبيرة، ويكمن الفرق بين إصدار الصكوك والسندات بأن حاملي السندات مقرضون لأصحاب هذه المشاريع على أساس الفائدة، وبالتالي فلا دخل لهم في ملكية أصول المشروع ولا نصيب لهم من الربح المتوقع الذي قد ينتج من هذه المشروعات، بينما يختلف الأمر تماما في مسألة الصكوك فالربح المتوقع وكذلك الخسارة بعد - حساب التكاليف - تعود إلى أصحاب المشروع الذي يكون حَمَلَةُ الصكوك منهم.

(١) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة الأسوق المالية الإسلامية الدولية، مجلة الباحث، العدد ٩، السنة ٢٠١١م، ص ٢٥٤.

وتعد صيغة الصكوك الإسلامية من أهم الصيغ المتبعة في استثمارات المؤسسات المالية الإسلامية لما لها من جوانب كبيرة كما ذكرنا، ومنها أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة باعتبارها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسب عادلة، فضلا عن وجود سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشترى، بحيث يتاح لحاملها إذا ما احتاج إلى سيولة التصرف فيها أو بجزء منها، ولكن تبقى أهميتها معلقة بمدى التزام المؤسسة المالية التي تعمل بها بالضوابط الشرعية التفصيلية، وقد أصدرت في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (١٧)[1] والذي حددت فيه الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية التي ينبغي مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عند العمل بصيغة الصكوك الإسلامية.

❁ ❁ ❁

(١) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الصفحات من ٢٣٥-٢٥٠.

عقد بيع السلم
أنموذج لأعمال التمويل والاستثمار
في المصارف الإسلامية

تعريف عقد بيع السلم عند الفقهاء وأدلة مشروعيته:

وعقد السَّلَم كما يعرفه الفقهاء، هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة جاء في روضة الطالبين: (أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[١]، أي دفع المال للبائع حالًا، دون أن يستلم المشتري منه السلعة، وإنما يتم الاتفاق بينهما على موعد محدد بعد وصف دقيق للسلعة كماً ونوعاً. وهذا العقد كان موجوداً في الجاهلية ولّما جاء الإسلام أقره وضبطه بضوابط وحدده بحدود، إذ روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لّما قدم النبي ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين، فقال النبي ﷺ: « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »[٢]. وكان هذا البيع يطلق عليه سابقاً (بيع المحاويج) و(بيع المفاليس) كناية عمن لم يجد

(١) روضة الطالبين، ٤/ ٣.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه في باب السلم، عند البخاري برقم ٢١٢٥، مقيد بالثمر. وعند مسلم برقم ١٦٠٤، برقم ١٢٣٢.

النقد وهو بحاجة ماسة إليه، فيعمد إلى هذا العقد فيبيع سلعة لا يملكها أثناء البيع لكنه واثق من حصولها عند التسليم من ماله أو من السوق بثمن حالّ يقبضه كاملا.

وقد اختلف العلماء في توصيف الحكم الشرعي لبيع السلم فذهب جمهورهم إلى أنه شرع على خلاف القياس في عدم جواز المبيع قبل قبضه، رخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول النبي ﷺ:(لا تبع ما ليس عندك)[١]، بينما ذهب ابن حزم وتبعه ابن تيمية وابن القيم أيضاً إلى أنه عقد أصلي على وفق القياس، وليس استثناء من قاعدة عامة، باعتباره عقداً مستقلاً بذاته، وعللوا ذلك بأنه كما يجوز تأخير أحد البدلين في البيع الآجل، المتمثل بتأخير الثمن، يجوز تأخير البدل الآخر، وهو المبيع في السَّلَم، أما النهي الوارد في الحديث الشريف، فهو بيع عين معينة، لا موصوفة في الذمة كالسَّلَم[٢]. وهذا ما يجب التنبيه إليه، باعتبار أن أصل السَّلَم يختص بالسلعة الموصوفة لا المتعينة، بمعنى أن لو هلكت السلعة الموصوفة بأوصافها المعلومة، أو لم تنضج مثلاً، أو أصابتها آفة ما، فمن الممكن تعويضها بسلعة أخرى، على عكس السلعة المتعينة التي ورد النهي عن بيعها، ويؤيد هذا

(١) رواه الترمذي عن حكيم بن حزام، في باب كراهية بيع ما ليس عندك.
(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٥.

ما رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: « **من عنده؟** » فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: « **بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان** »[1]. وفي رواية اخرى، أن يهودياً أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمرٍ مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: (أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلاً مسمى إلى أجل مسمى)، فهكذا نرى النبي ﷺ لم يرضَ أن يكون المُسَلَّم فيه من عينٍ معلومةٍ، وإنما وافق أن تكون مطلقة في الذمة، من أجل إمكانية الوفاء في حال تلف السلعة أو عدم نضجها، وما إلى ذلك. وبكل الأحوال فإن عقد السَّلَم مجمع على صحته، وقد تناقله المسلمون جيلاً عن جيل، ولكن المشكلة اليوم تكمن فيما آل إليه هذا العقد في التطبيق المصرفي، والآلية التي رافقته في مسألة التمويل الشخصي القائمة على أساس بيع السَّلم الذي بدأت بعض البنوك الإسلامية تطبيقه، فضلا عن تطبيقه في وقت سابق في عدد من النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية.

(١) رواه ابن ماجه في باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم برقم ٢٢٨١.

دراسة تطبيقية لإجراءات بعض المصارف الإسلامية في عقد بيع السَّلَم المنظم:

بداية يبدو أطراف عملية بيع السَّلَم كما تجري في بعض المصارف الإسلامية حاليا أن رب السَّلَم يتمثل بـ(المتعامل) ويكون المسلم إليه هو (المصرف). ويمكن التعرف على الإجراءات العملية والخطوات العملية التي تقوم بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيق عقد بيع السَّلَم المنظم من خلال ما تم الإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة ومنها على سبيل المثال جريدة الاتحاد الإماراتية[1]، من خلال الإجراءات الآتية:

أولاً: خطوات تمويل الأفراد عبر عقود (بيع السلم):

تتم عملية تنفيذ بيع السلم عبر عدة مراحل، حيث يقوم عميل البنك بالتقدم بطلب تمويل نقدي حسب حاجته، وفي الوقت نفسه يتعهد العميل للبنك ببيعه سلعة مؤجلة التسليم حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، على أن يقوم البنك بدفع قيمة السلعة مقدماً كاملاً وحالاً، ثم يقوم البنك بدراسة القدرة الائتمانية للعميل، ويتخذ القرار إما بالموافقة على طلب العميل أو رفضه.

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الاتحاد الإماراتية الصادرة بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٠م. http://www.alittihad.ae/

وفي حال الموافقة على طلب العميل، يطلب البنك من العميل التوقيع على عقود بيع السلم والتي توضح الخطوط العريضة لعلاقة البنك مع العميل وكذلك تواريخ تسليم السلعة وقيمتها حسب الاتفاق بينهم، ثم بعد التوقيع على عقود بيع السلم بين العميل والبنك يقوم العميل بتوقيع طلبات شراء سلع مؤجلة التسليم من موفر السلعة بحيث تكون تواريخ شراء العميل للسلع من موفر السلعة إما في نفس اليوم المزمع فيه تسليم السلعة للبنك أو يوم قبله. كما يقوم العميل بإخطار موفر السلعة بتسليم السلع المشتراة إلى البنك حسب التواريخ المحددة والمتفق عليها بين البنك والعميل. ويقوم العميل بعد ذلك بتفويض البنك بخصم قيمة السلعة من حسابه الشخصي ودفع قيمة السلعة المشتراة إلى البائع (موفر السلعة)، ثم يقوم البنك بصفة شهرية بدفع القيمة الشهرية للسلع إلى موفر السلعة واستلام السلع حسب تعليمات العميل.

وقد صرح القائمون على إجازة بيع السَّلم المنظم حسب ما نقل موقع منتدى الإمارات الاقتصادي[1] أن أهم ما يميز تطبيق عقود السَّلم الذي يجري تطبيقه اليوم في بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية والذي يبعد عنه شبهات البيع الصوري، هو وجود عقود بيع حقيقية لمنتج موجود

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنتدى الامارات الاقتصادي WWW.UAEEC.COM

فعليا يتم المتاجرة فيه محليا بما يعود بالنفع على الاقتصاد المحلي من جهة وإتاحة الفرصة للتأكد من تفاصيل السلعة محل العقد، مشيرين إلى أن تعامل المصارف في السلع الدولية والتوسع في ذلك لا يخدم الاقتصاد ولا يتيح الفرصة للتيقن من الإلمام بتفاصيل السلعة محل العقد المتداولة في أسواق السلع الدولية.

ولفت بعضهم إلى أن مثل هذه التعاملات التي تكون في مجملها تعاملات صورية وفقاً لنظام التورق المنظم، تعد مخالفة تماماً للشريعة ولا يمكن القبول بها أو إجازتها، لعدم موافقتها للشريعة من جهة، ولأنها تعمل على تصدير مدخرات المسلمين الذين هم في أشد الحاجة لها، فضلاً عن أن التعامل في السلع الدولية يقود إلى مخالفات شرعية عديدة. ومن جانب آخر فإن هذا العقد وفق هذه الصورة يتماشى مع فرصة توفير سوق إسلامية للسلع إذ تتوافق هذه الرؤية مع دعوات خبراء الصيرفة الإسلامية إلى ضرورة العمل على تأسيس سوق إسلامية للسلع تكون بمثابة البديل عن الأسواق الدولية بما يضمن شرعية معاملاتها ويتيح الفرصة أمام انتشار عمليات عقود البيع المتوافقة مع الشريعة ومنها السلم. أ هـ .

من الجدير بالذكر بأن بعض الأسئلة التي طرحت في مواقع بعض المؤسسات والمصارف الالكترونية أفادت أيضاً بوجود سلعة محلية الصنع،

وتم تحديدها، وهي مادة السُكر، إذ تم الاتفاق عليها مع الجهة المصنعة لها، بما يعني أن الاعتماد يكون على سلعة محلية الصنع، على عكس ما كان سائداً في عقود التورق المنظم، والسلم المنظم، بالاعتماد على بورصات السلع العالمية في تسويق المعادن، وهذا الأمر يتطلب من الجهات الرقابية التحقق فعلا من وجود السلعة المعدة للتعامل بين العملاء بأنها محلية الصنع فعلاً، فضلا عن كمية الإنتاج المتحققة وأقيامها قياساً مع الكميات المذكورة في المستندات والأوراق.

الحكم الشرعي لعقد بيع السلم الذي تتعامل به بعض البنوك والمصارف الإسلامية:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقد بيع السلم الذي تتعامل به بعض البنوك اليوم، فمنهم من ذهب إلى منعه، ومنهم من ذهب إلى جوازه، ومنهم من ذهب إلى التوقف عن الحكم إلى حين استكمال البحث والتقصي أكثر عن آلية التطبيق المصرفي في الواقع وتتبع التبعات المترتبة عليه، وسنحاول الوقوف على أهم الصور التي جرى فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين خلال استعراضنا لآلية عمل هذا العقد في الصفحات القادمة.

من المعروف أن لكل مؤسسة مالية رؤيتها وخصوصيتها، فهناك من المؤسسات المالية من لا تريد أن تكون غائبة عن أي منتج يطرح في الساحة، لذلك فهي تبادر بالأخذ دائماً بكل منتج جديد يطرح من منتجات مالية حديثة التطبيق، وهناك مؤسسات أخرى تأخذ جانب الحيطة والحذر من المنتجات المالية الجديدة، فتحتاط لنفسها من أجل الحفاظ على سمعتها من خلال التدقيق فيها بأكثر من مرحلة وعبر عدد من المستشارين، وعدم التعامل بالمنتج الجديد إلا بعد التأكد كليا من موافقته للضوابط الشرعية، لذلك فمن الطبيعي أن نرى تفاوتاً بيّناً حول هذه المنتجات الجديدة بين المؤسسات المالية، وما يتبعها من هيئاتها الشرعية.

ومن هذا المنطلق، فلا بد للباحث عن حقيقة بيع عقد السلم المنظم كما يجري اليوم في بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية من استبيان الآتي:

١- التحري من أن السلعة لا تعود ملكيتها للبنك ابتداء.

٢- التحري من وجود عملية بيع حقيقي بين العميل ومصدر السلعة.

٣- التحري من عدم بيع السلعة من قبل المصرف لطرف آخر قبل قبضها من العميل.

٤- التحري من كون السلعة ليست محددة من مصنع واحد أو شركة محددة، باعتبار أن بيع السلم شرع لسلعة موصوفة غير معينة بذاتها.

٥- التحري من أن تسليم رأس المال في المجلس أو بعده بنحو يومين على أقل تقدير.

الصعوبات التي تحول دون تنفيذ عمل التحريات المطلوبة من قبل العميل:

١- صعوبة تحقيق مباشرة العقد من قبل العميل نفسه، كون العميل المقبل على هذا العقد يرغب بالتمويل النقدي حصراً، دون السلعة، مما يجعله غير ملمٍّ بتفاصيلها من حيث الجودة والكفاءة والثمن وما إلى ذلك.

٢- مع أن الأصل في هذا العقد، كان قد أُقر من قبل النبي عليه الصلاة والسلام، لمن كان صاحب حرفة، ويرغب ببيعها، قبل صلاحها، كالمزارع الذي يريد أن يزرع ثمراً ما، ولا يجد مالاً يشتري به بذور ذلك الثمر، فهذا من شأنه بيع سلعته الموصوفة نوعاً وكماً مقدماً وقبض ثمنها، إلى حين بدو نضجها وصلاحها وتسليمها للمشتري في الوقت المحدد في العقد بينهما، مع مراعاة شروط وصفها ووقت تسليمها، وهكذا. في حين أن العملية اليوم، لا تتم على أساس ذلك إلا في القليل النادر.

إذ يعــدُّ هَمُّ أغلب المتعاملــين في ضوء هذا العقد هــو حصولهم على النقد[١]، لا على أساس أنهم أصحاب مشروع تنموي ذي جدوى معلومة، إنما همهــم الحصول على المبلغ لغايات مختلفة، منها إطفاء الديون الســابقة المترتبة في ذمة المتعاملين والتي قارب موعد سدادها، غالبية المتعاملين بعقد بيع السلم المنظم، إذ لا طريق للمدين إلا أن يفتش عن تمويل مصرفي يخرجه من ورطة الســجن وغيرها من العقوبات المترتبة على عدم ســداده للدين، ومن ثم تأتي بالدرجة الثانية غايات أخرى لمن يقبل على هذه العملية، منها المتاجرة بالأسهم والأوراق المالية، ومنها كذلك بغرض السياحة والترفيه، وغيرها من الأمور التَّرَفِيَّة التي تفتقر لرؤية إستراتيجية أو تخطيط قائم على أساس جدوى اقتصادية تعود بالنفع على الفرد والأمة.

(١) وهذا في حد ذاته لا إشــكال فيه، للحديث الوارد في الصحيح فيما رواه البخاري بسنده عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شــداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا ســله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يســلفون في الحنطة؟ قال عبد الله كنا نســلف نبيط أهل الشــام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلــوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال ما كنا نســألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فســألته فقال كان أصحاب النبي ﷺ يســلفون على عهد النبي ﷺ ولم نســألهم ألهم حرث أم لا، حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشــيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم.

وكما أشرت إلى ذلك في بداية هذه الدراسة، إذ أغفلت بعض المصارف الإسلامية اليوم، مسألة المقاصد من أولوياتها، وراحت تحاكي العمل المصرفي التقليدي، في الوقت الذي يتبين لنا من خلال الدراسة النظرية التي قدمها المختصون في تطبيق بيع السلم المنظم في أرض الواقع عدم وجود هدف تنموي أو مشروع حقيقي يعمل عقد السلم على تمويله في الواقع، وإنما مجرد تمويل مالي تكون السلعة فيه شيئاً صورياً في أغلب الأحيان.

ويمكن أن يتبين ذلك من خلال الآلية التي أعدت لذلك مسبقاً للتأكد من سلامة الذمة المالية للمتعامل ومدى الجدية والمصداقية التي يتمتع بها والتي تؤهله وتخوله إلى أن يكون عميلا موثوقاً به للمصرف، إذ من أجل قبول المصرف شراء سلعة ما، على أساس بيع السلم من العميل، لابد من تقديمه للضمانات الكافية للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، والتي تتمثل فيما يأتي:

١ - وجود رخصة العمل الصادرة عن الوزارة أو الدائرة المعنية بمزاولة النشاط المعني (الزراعي، الصناعي، التجاري) فمن أجل بيع سلعة مصنعة موصوفة على وفق عقد السلم للمصرف، فلا بد من الحصول على الموافقات الخاصة بالمصنع مثلاً، وفي حالة مزاولة عمل يختص بالنشاط الزراعي فلا بد

من وجود التراخيص الصادرة عن الجهات التابعة لدائرة الزراعة، لضمان حقوق المصرف.

٢- بيان دقيق لمركز العميل المالي والكشف الكامل عن ذمته المالية.

٣- الكشف عن البنوك والمؤسسات المالية التي سبق للعميل التعامل معها.

٤- بيان نوع المبيع (المسلم فيه) بدقة نوعاً وكماً، مع بيان وقت التسليم.

٥- دراسة جدوى عن المشروع المطلوب تمويله.

زيادة إلى أمور تعريفية أخرى، كالسجل التجاري والبطاقة الضريبة، والخبرات السابقة، والمؤهلات، والعمل الحالي، ونوع النشاط، وغيرها من التفصيلات الدقيقة.

وقد تكون هذه الإجراءات عقبات وعوائق تؤدي بطبيعة الحال إلى فرار الناس من المصارف الإسلامية إلى البنوك الربوية بسبب التعقيدات والكشوفات عن الذمم المالية وتتبع سجل المتعامل وغيرها من الخطوات المذكورة الأخرى، لكنها في المحصلة تنطلق من ضوابط شرعية أولاً تهدف إلى التطبيق العملي الصحيح المنضبط، وتهدف كذلك بطبيعة الحال إلى الحفاظ

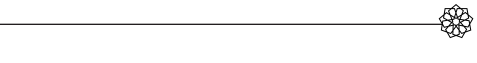

على أموال المصارف من الضياع التي هي أمانة المودعين لديها، والوقاية من الدخول في مديونيات قد تستطيع إرجاعها بسهولة، قد تؤدي بتقادم الزمن إلى إفلاس المؤسسة! باعتبار أن فلسفة المؤسسات المالية الإسلامية لا تقوم على مبدأ المتاجرة بالديون كما أشرنا آنفا، شـــأنها شأن البنوك التقليدية التي لا تتأثر بالتأخر في حصولها على مديوناتها من المتعاملين معها، بسبب اعتبار ذلك من صميم عملها.

رؤية تحليلية لأقوال المجيزين والمانعين لعملية عقد بيع السلم كما تجريه بعض المصارف الإسلامية اليوم.

يرى المتأمل في أقوال العلماء المعاصرين الذين تناولوا مسألة عقد بيع الســـلم وتطبيقه المصرفي المعاصر في ظاهر الأمر اختلافاً بينهم، لكن بمزيد تأمل ندرك، أن فرقاً جوهريا قد حصل في مفهوم بيع عقد الســـلم المصرفي، مما يجعـــل أقوالهم متقاربة، رغم أن ظاهرها متعارض، ســـنحاول الوقوف عليه بتوفيق الله عز وجل.

بينّ قسم من العلماء المعاصرين، أن عقد بيع السلم نوعان، هما:

النوع الأول: السَّلَم الموازي.

النوع الثاني: السَّلَم المنظم.

والسَّلَم الموازي: هو أن يأتي العميل صاحب الحرفة الذي تنقصه السيولة النقدية الكافية أو الذي لا يملكها أصلاً إلى المصرف ويعرض عليه بيع منتجه أو بعضه إليه، كأن يكون صاحب مصنع أو مزارعاً، ويحدد تاريخاً معيناً للدفع، على أن يقوم المصرف بالتعاقد مع جهة أخرى ليبيعها الإنتاج المحدد بتاريخه، ويكون ذلك من خلال عقد بين الطرفين. وعلى هذه الصورة، يكون العميل باع السلعة إلى المصرف ولم يستلمها المصرف منه مباشرة رغم أن العميل (البائع) سوف يستلم ثمن البضاعة قبل أن يسلمها للمصرف، على أن يبيعها المصرف لطرف ثالث في الموعد المحدد لاستلامها، وبذلك تنتفع جميع الأطراف[1]، العميل(البائع) يحصل على السيولة التي تمكنه من إنجاز مشروعه مع مراعاة بيعها أقل من سعر السوق، باعتبار أن المصرف سيشتري سلعة هو غير مجبر على شرائها إلا إذا عرضت بسعر أقل من سعرها في السوق، وبذلك يكون المصرف قد انتفع من جراء هذه العملية نتيجة تحريكه لما لديه من أموال مع زيادة أرباحها، والطرف الثالث يكون قد انتفع من البضاعة التي صارت ملكه. فهذه العملية لا غبار عليها،

(١) فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال، والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها. (وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٥٣.

بشرط ألا يبيعها البنك إلا بعد قبضها[١]، بعد أن يتم ضبط الموصوف في ذمة البائع من حيث الكمية والتاريخ والنوعية والشكل وغيرها، وصفاً دقيقاً ينفي الغرر والجهالة.

وأما السَّلَم المنظم: فهو العقد الذي يشبه عقد التورق المنظم، إذ تتم كل إجراءاته بين العميل والمصرف، ويتولى المصرف العملية بعد توكيل العميل له، وهذا هو المأخذ الأول، أما المأخذ الثاني هو تنفيذ إجراءات بيع السلعة عبر السلع الدولية التي غالباً ما تكون بضاعة ثابتة لا تتحرك من مكانها لسنوات. وهذا النوع هو الذي بدأت بتطبيقه بعض النوافذ الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، الأمر الذي جعل بعض العلماء يذهبون إلى القول بمنعه لعدم تحقق مقاصد البيع، ولصورية العقد المتمثلة بالتوقيع على مجموعة أوراق مقابل سلعة ثابتة لا تتحرك من مكانها!

فهذا العقد على وفق صورة السلم المنظم هذا، هو الذي ذهب إلى منعه مجموعة من العلماء المعاصرين[٢]، الذين نشرت أقوالهم في صحف عدة منها

(١) على خلاف بين العلماء المعاصرين في حكمها الشرعي سنشير إليه بعد صفحات.

(٢) فتنة العقود الصورية، د. أحمد عبد العزيز الحداد، جريدة الإمارات اليوم، ٢٨ مايو ٢٠١٠م.

جريدة الخليج[١]، وجريدة الشرق الأوسط ومنتدى الإمارات الاقتصادي وجريدة الإمارات اليوم والتي كتب فيها أحد العلماء المعاصرين مقالاً بعنوان (فتنة العقود الصورية) وذكر فيه ما نصه: (لا يكاد الفقهاء ينتهون من فتنة عقدٍ صوري حتى يطل عقد آخر برأسه ليفتن الناس فيه، فبينما كاد الإجماع يستتب على حرمة التورق المنظم، لكونه عقداً صورياً، وحقيقته أنه قرض بفائدة كما كيفته قرارات المجامع الفقهية، فإذا بعقد هو أكثر صورية وأبعد عن الحقيقة يظهر للناس فجأة، من غير مقدمات ولا ممهدات، إنه عقد السلم المنظم الذي ادعي فيه أنه أبعد عن الشبهة وأقرب إلى الحل، بل الحل كله! وإن مما لا ينقضي منه العجب أن يكون كذلك وهو قد أعد إعداداً تمويلياً بحتاً، لا يمت إلى حقيقة أصله بصلة، ولا إلى مقصد الشارع منه بخبر)[٢] أهـ.

وعلى وفق هذه المعلومات ينبغي التميز بين عقدي السلم المنظم، والسلم الموازي أو العادي، وهذا التمييز لا يكون بمجرد تغيير الأسماء والمسميات والإعلان عنها، وإنما يتم بمعرفة الآلية التي يمر العقد

(١) بيع السلم كبديل عن التورق مثار جدل بين المصارف الإسلامية، جريدة الخليج، ٣/ ١/ ٢٠١٠م.

(٢) جريدة الإمارات اليوم بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٠م.

بمراحلها والإجراءات المتبعة عند التنفيذ خطوة بخطوة، ابتداء وانتهاء وما يتبعه من تبعات مالية تترتب في ذمة المتعامل. إذا علمنا هذا فإن ظاهر كلام من قال بعدم جواز عقد بيع السلم المصرفي، ينصرف إلى عقد بيع السلم المنظم، بسبب الإجراءات المتبعة في تنفيذه والتي تبين فيها الثغرات التي تم الإشارة إليها سابقاً، فضلا عن المتاجرة في السلع الدولية التي تنتشر حصراً في بلدان معينة، في حين أن من ذهب إلى جواز عقد بيع السلم المصرفي، قد أكد على مسألة استبعاد فكرة المتاجرة بالسلع الدولية واستبدالها بالسلع المحلية[1]، مع عدم رؤيتهم لوجود أي إشكال في وجود مسألة التنظيم التي تتم قبل وبعد إجراء العقد، على أساس أن من الطبيعي أن يقوم المصرف بعمل الترتيبات الضرورية اللازمة لحماية حقوقه وحماية حقوق عملائه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا فإن وضع الترتيبات

(١) وهنا لا بد من التنبيه على أمر مهم، هو مسألة التقيد الكامل من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بما يتم طرحه، بحيث يتسنى للجهات الرقابية التأكد من وجوده أو عدمه، في حالة طرح تعديل جوهري على أمر جديد معين لمعاملة ما، على خلاف ما أشيع عنه سابقاً، من هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية المعينة، كمنتج عقد بيع السلم بهذه الصورة خلافاً للسلم المنظم، فلا بد لها من الإفصاح والبيان الكامل عن مجريات المعاملة للجهات الرقابية الشرعية الأخرى، من دور وهيئات الإفتاء، التي يتوجه إليها كثير من الناس باعتبارها جهات محايدة لا تعمل لحساب البنك ولا علاقة لها بتعاملاته، مما يكسبها مزيداً من القبول والثقة عند المتعاملين.

اللازمة والضرورية لتنفيذ عملية السلم من قبل المصرف هو في المقام الأول لتسهيل وتسريع عملية التنفيذ، وثانياً لخبرة المصرف في ترتيب مثل هذه الاتفاقيات، بسبب عدم وجود الخبرة الكافية لدى العميل لترتيب مثل تلك الاتفاقيات.

في حين توقف عدد من العلماء عن بيان رأيهم في خضم الجدل الحاصل في الموضوع بين مؤيد ومنكر، داعين في الوقت ذاته إلى التروي وعدم استنساخ التجربة من قبل المصارف الإسلامية الأخرى وتكرارها إلا بعد الخروج برؤية واضحة لجلاء المسألة[1].

مناقشة حول عقد بيع السلم المصرفي كما تجريه بعض المصارف، بعد التأكد من صحة استبعاد مسألة المتاجرة بالسلع الدولية من عدمها.

من أجل بيان الإلمام الكامل في عملية بيع السلم التي يجري تطبيقها في بعض المصارف الإسلامية، نعرض لدراسة جزئية في هذه المسألة هي: التصرف بالسلعة (بضاعة السَّلم) من قبل المصرف(المشتري) قبل استلامها.

(١) وممن ذهب إلى تبني هذا الرأي بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية المعاصرة. ينظر: جريدة الاتحاد، ٢٢ مايو ٢٠١٠م، بنوك إسلامية تتجه إلى توفير التمويل النقدي للأفراد عبر عقود(سلم).

بالرغم من أننا في هذه الدراسة لم ندخل في التفاصيل الدقيقة لعقد السلم وتفصيلاته كما بينه الفقهاء رحمهم الله تعالى، من حيث أركانه وشروطه المتعلقة به، والأحكام المترتبة عليه، باعتبار أن هذه الدراسة لم تخصص لبحث عقد السلم وبيان مشروعيته وأدلته، بقدر ما يهمنا فيه الجانب التطبيقي في العمل المصرفي المعاصر فيه، وعليه فإن أهم ما يجب التوقف عنده، هو مسألة: التصرف في دين السلم (السلعة) قبل قبضها.

وموضوع التصرف بالسلعة قبل قبضها في بيع السلم، فيه تفصيل قد يطول، وما يعنينا في بحثنا من (التصرف) بسلعة السلم قبل قبضها، هو بيعها، باعتبار أن العميل حينما يبيع سلعة موصوفة بذمته للمصرف، فإن المصرف ينحصر تصرفه فيها بالبيع أكثر من باقي التصرفات. وعليه فلابد من الإشارة ولو سريعاً إلى حكم بيع سلعة السلم قبل قبضها، وبيان أقوال الفقهاء فيها؟

فمن المعلوم بأن دَين السلم(السلعة) غير مستقر، باعتبار تقلبات أسعار السوق، فمن باع سلعة ما، إلى أجل معين، وقبض ثمنها على وفق مبدأ السلم، فقد لا يوفق لشرائها مستقبلا بسبب ما طرأ عليها من زيادة في الثمن، لذلك ذهب جمهور الفقهاء وهم كل من

الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لا يصح بيع السلعة لمن هي في ذمته أو لغيره أو الاستبدال عنها، لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع السلعة وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[٤]، إذ قالوا: بأن هذا الحديث يقتضي عدم بيع السلعة قبل قبضها لا إلى صاحبها ولا إلى غيره.

وخالف في ذلك الشيخ ابن تيمية وابن القيم حيث أجازا بيع سلعة السلم قبل قبضها لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا[٥]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما إذ يقول: (إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين)[٦].

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٦.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٨٧.

(٣) المبدع، ٤/ ١٩٧.

(٤) رواه ابن ماجه والدار قطني من حديث أبي سعيد واللفظ للدار قطني، وضعف ابن حجر راويه عن أبي سعيد، ونقل عن جمع من العلماء أنهم أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب، ينظر التلخيص الحبير ٣/ ٢٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٣-٥٠٤، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥/ ١١١.

(٦) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥/ ١٣.

أما المالكية فقد أجازوا بيع سلعة السلم قبل قبضها إذا لم تكن طعاماً بمثل ثمنها أو بأقل أو أكثر حالاً غير مؤجل، قال ابن رشد الحفيد: (وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع، ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه)[١].

وكذلك فقد أجاز المالكية الاعتياض[٢] عن السلعة، سواء حل الأجل أم لم يحل بثلاثة شروط[٣]:

١- أن تكون البضاعة مما يباع قبل قبضه أي ما سوى الطعام.

٢- أن يكون العوض مما يباع ببضاعة السلم يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طست نحاس.

٣- أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً.

وعلى وفق هذه الضوابط يجب أن تكون سلعة السلم المراد بيعها من قبل العميل وشراؤها من قبل المصرف، ليتمكن من التصرف بها

(١) بداية المجتهد، ٢/ ١٥٥.
(٢) والاعتياض هو جواز قضاء سلعة السلم من غير جنسه.
(٣) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٢٧.

(ببيعهـــا) حصراً دون بقية التصرفات قبل قبضهـــا، لما ورد من خلاف بين الفقهاء بشأنها كما أســـلفنا، وإذ تم الإخلال بهذه الشروط فلا يجوز ذلك، والله أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

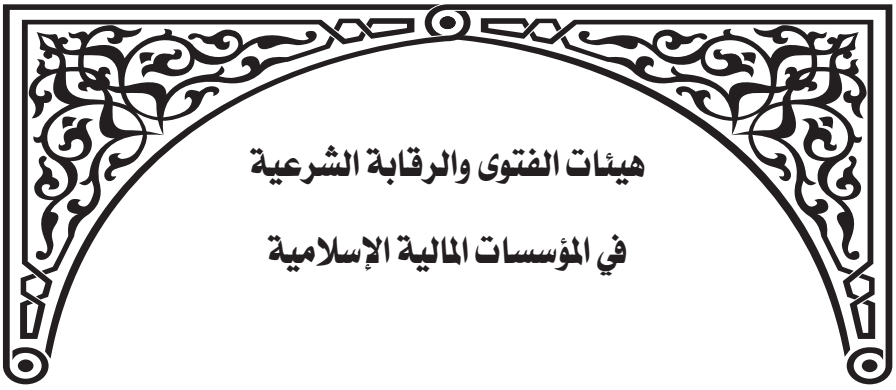

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول: الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم الفتوى

جاء في النهاية في غريب الأثر: (يُقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، وفيه (أن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام) أي تحاكموا من الفتوى.

والاسم الفتوى[١].

واستفتيته فأفتاني إفتاء، وللفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه [٢]. وبذلك يتضح لنا معنى (الفتوى) وهي بيان الحكم الشرعي في قضية ما، جوابا لمن سأل.

ومن ذلك يعلم معنى المفتي وهو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته دليله[٣].

(١) النهاية في غريب الأثر / باب الفاء مع التاء ٣/ ٧٧٨.
(٢) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٥/ ١٤٥.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص٤.

قال الشاطبي: (المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ)[١].

قال ابن القيم: (المفتي هو المخبر عن حكم الله غير مُنفذ)[٢]

والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي.

ولذلك فإن أمرها خطير ومسؤوليتها عظيمة بما تمثله من صفة وما يترتب عليها.

ثانياً: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية

يرى المتتبع للوحيين (الكتاب والسنة) أن الفتوى قد اتخذت طريقتين في بث أحكام وتعاليم شرعنا الحنيف في القرآن الكريم والسنة النبوية:

الأولى: صيغة البيان بغير سؤال أو استفتاء وهو أكثر ما جاء في القرآن الكريم. وهذا الشكل كَثُرَ في السنة النبوية المطهرة لبيان بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد، نفياً لتوهم، أو تصحيحاً لفهم، أو تعليما لجاهل،

(١) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ٤/ ٢٤٤.
(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٢٢٤.

أو تصحيحاً لفهم، حيث إن فتاوى وتقريرات رسول الله ﷺ في كل أمور الشرع من أمور العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والقصاص وعن كل ذلك كان يتولى رسول الله ﷺ بيانها للناس تنفيذا لأمر الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1].

الثانية: صيغة البيان بعد سؤال واستفتاء، كما في لفظتي ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾ و﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ...﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ... ﴾[3]، وكذلك ما كان يطرح على رسول الله ﷺ بصيغة الاستفتاء والسؤال تارة وبصيغة الشكوى والهم تارة أخرى كما في حادثة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت حينما ظاهرها وقال لها أنت عليّ كظهر أمي، فجاءت رسول الله ﷺ مستفتية تبحث عن حل لما ألم بها من محنة، فأنزل الله عز وجل سورة المجادلة: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة الآية٦٧.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٠.

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١٢٦.

(٤) سورة المجادلة الآية ١.

والواقع أن أشكال فتاوى رسول الله ﷺ كانت تأخذ صوراً شتى كل حسب الحالة الواقعة[١].

حيث سئل عن البحر فقال ﷺ: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٢].

وسئل عن شراب البِقع [٣] و المِزر[٤] فقال ﷺ: « كل مسكر حرام »[٥]. وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل رياء،أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[٦].

وهكذا نجد أن فتاويه ﷺ قد شملت عامة أبواب الشريعة وشتى نواحي الحياة [٧].

---

(١) حيث كان النبي ﷺ يجمع الناس لغير وقت صلاة ويخطب بهم إذا ما رأى أمرا عظيما قد ارتكب وما إلى ذلك.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، باب الوضوء من ماء البحر، برقم ٣٨٨، دار أحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ، ١/ ١٣٧.

(٣) وهو العسل حتى يشتد. ينظر الهامش بعد التالي.

(٤) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد.

(٥) متفق عليه. وأصله سؤال سأله أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البقع وهو العسل حتى يشتد. والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد.

(٦) متفق عليه

(٧) سئل ﷺ عن تأبير النخل فقال لا تابروا...فقال:(أنتم أعلم بأمور دنياكم).

ثم استمرت عجلة الفتوى من بعده ﷺ فأفتى المفتون واجتهد المجتهدون فيما استجد من النوازل في مختلف المسائل، وألّفت كتب عدة جمعت هذه الفتاوى وشملت نواحي متنوعة كثيرة.

إلا أن الصفة الأبرز التي كانت معلما واضحا في الأجيال التي تلت عصر النبوة مسألة التهيب من الفتوى وعدم التصدر لها باعتبار أن المفتي نائب عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ في بيان الحلال والحرام، وواسطة في تبليغ الأحكام. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات)[1].

لذلك نرى السلف الصالح كانوا يدركون هذه المكانة العظيمة للفتوى فتذرعوا بالعمل النافع الصحيح مع الخشية والورع الكبير، حيث أدركوا أن الفتوى طائر له جناحان لا يمكن له أن يطير إلا بهما هما: العلم النافع الصحيح الثابت، والخشية من الله عز وجل والورع والزهد بالدنيا وما فيها. ومع ذلك كله كان التهيب والهروب من الفتوى هو ديدنهم، وحتى يود الواحد منهم لو أن غيره كفاه ذلك.

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٤.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم المسألة فيردها هذا على هذا، وهذا على هذا، حتى ترجع على الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)[1].

من ذلك ندرك تخريج الإمام أبي حنيفة حينما ذهب إلى القول بالحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، مع أنه يرى عدم الحجر على السفيه احتراما لآدميته. وما قوله ذاك إلا لحفظ الناس وأموالهم، من جراء الفتوى والمفتين المتلاعبين بأحكام الشرع.

ثالثاً: شروط ومؤهلات المفتي

بيّنَ العلماء جملة شروط وآداب وصفات ينبغي أن تتوافر في المفتي لما تمثله وظيفته من شرف القيام مقام النبي ﷺ، بل إنه يوقع عن الله جل شأنه كما بينا، ولا شك أن تكليفا كهذا لا يكون سهلا أبدا، وعليه فلا ينبغي علينا أن نستغرب من التشدد والمبالغة في الشروط والآداب والصفات التي وضعت في هذا المجال، لاسيما ونحن نقرأ الآيات والأحاديث في هذا الباب.

(١) سنن الدرامي المقدمة باب من هاب الفتيا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١/ ٥٧.

إن الشروط التي يجب أن تتحقق في المفتي هي نفس الشروط التي يجب أن تكون في المجتهد، إذ الأصل في المفتي أن يكون مجتهدا[١]، لأنه ربما سُئل في مسألة تحتاج إلى اجتهاد ونظر وإعمال فكر، فلا بد أن تكون لديه المؤهلات التي تؤهله لذلك، وهي إما أن تعود لقدرته الشخصية وملكته الفكرية، وإما أن تعود إلى العلوم النقلية والعقلية التي يجب توافرها فيمن نُصب لهذا المقام.

ونستطيع أن نجمل الشروط الشخصية الواجب توافرها في المفتي فيما يأتي[٢]:

الإيمان والتكليف والعدالة وسلامة الفهم وتدبير الأمور.

ونستطيع أن نجمل كذلك أهم الشروط العلمية المتفق عليها الواجب توافرها في المجتهد[٣]:

١- أن يكون عالما باللغة العربية، لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

(١) أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٧٦.
(٢) الموافقات ٤/ ١١١.
(٣) المصدر نفسه، ٤/ ١١٢-١١٤.

٢- أن يكــون عالما بالقرآن الكريم ودقائق الأحكام فيه، عاما وخاصا ومطلقاً ومقيداً ومحكماً ومتشابهاً وناســخاً ومنسوخاً وكل ما يتعلق بآيات الأحكام بصورة عامة.

٣- أن يكون عالما بالسنة النبوية المطهرة بكل أشكالها القولية والفعلية والتقريرية، وطرق الرواية والإسناد وما يتعلق بعلوم السنة النبوية المطهرة.

٤- أن يكون عالما بمواضع الإجماع ومواطن الخلاف، حتى لا يفتي بما يخرق إجماع الأمة.

٥- أن يكــون عالما بأصول الفقه، إذ تعد دراســة هذا العلم أساســاً للمجتهد فيما يســتنبطه من مصادر التشريع المتفق عليهــا والمختلف فيها وشروط الاستدلال والاستنباط بهذه الأدلة، يقول الإمام الفخر الرازي في هذا الباب:(إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه).

٦- الإحاطة بواقع الحياة لأنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر فيهم أفكار وتيارات وعوامل مختلفة، نفســية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشــكلاته وعلاقته بالمجتمعات الأخــرى ومدى التأثر والتأثير بها إذ يقــول ابن القيم: (هذا

أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال.. بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله)[١].

٧- سلامة الاعتقاد وصحة النية يقول الشاطبي: (الاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله ﷺ فيبين شرع الله،وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة، ويكون له هوى)[٢].

٨- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة وأنها رحمة بالعباد، ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث: الضروري والحاجي والتحسيني، وما اقتضته من التيسير والتخفيف ورفع الحرج والتدرج في الحكم وما إلى ذلك.قال الشاطبي: (الأول: فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ إن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.
(٢) الموافقات ٤/ ١١٤.

المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعا أو ضاراً)[١].

هذا وهناك شروط أخرى يجب توافرها في المجتهد لكن ليست محل اتفاق بين العلماء، فمنهم من قدم بعضها ومنهم من ألغى البعض الآخر وهي بإجمال[٢]:

١- معرفة القواعد الكلية.

٢- الإلمام بعلم المنطق.

٣- معرفة علم الكلام إجمالا من غير غوص في الدقائق[٣].

٤- معرفة الفروع الفقهية .

وقد أجمل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذه الشروط فقال:(لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخة ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله،ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ

(١) الموافقات ٤/ ٦٧.

(٢) جمع الجوامع حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الموافقات٤/ ١١١.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصات وقلة الكلام..ثم قال: ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)[١].

القسم الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية المصرفية وتكييفها ودليلها.

أولاً: مفهوم الرقابة:

الرقابة في اللغة: ورد في معاجم اللغة حول مادة (رقب) عدة معان، نختار منها ما يتعلق بموضوعنا، وهي الحفظ والحراسة، من: رَقَبَ الشيء يَرقُبُه، وراقبه مُراقبةً ورِقاباً أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء،ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، ورَقِيبُ الجَيْشِ: طَلِيعَتُهُم، والرَّقِيبُ: أَمِين فالرقيب هو الحارس الحافظ[٢]، ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٣].

(١) الفقيه والمتفقه، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ١٥٧.

(٢) تاج العروس للزبيدي ١/ ٥٣٤.

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١.

الرقابة الشرعية المصرفية اصطلاحا:

تعد مسألة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية قطب الرحى للعمل المصرفي الإسلامي عامة، إذ يمكن من خلال هذا الجهاز الحكم على طبيعة العمل الذي تزاوله هذه المؤسسة المالية أو تلك وفق المعايير الشرعية، ومن هذا المنطلق فإن الرقابة بصورة عامة في المصارف الإسلامية تكون أشد من غيرها، بسبب الهيكلية المركبة لهذه المؤسسة إذ تمزج بين الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية فضلا عن الرقابة الشرعية، ولما كانت الرقابة الشرعية هي مجال بحثنا فسنقتصر عليها.

وقد عرّفَ الرقابة الشرعية كثير من الباحثين أشهرها فيما يبدو: بأنه حق شرعي، يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[1]. إذ يخول هذا الحق الهيئة الشرعية منع أو إلغاء أو تصحيح أية معاملة مالية مصرفية تراها لا تنسجم مع مقاصد الشريعة الغراء.وهذا يستوجب عليها معاينة ومتابعة وتحليل المعاملات الجارية

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٣٥.

في المؤسسة المالية كافة في أكثر من مرحلة، من بداية الفكرة ودراستها الى مرحلة التنفيذ والتطبيق، إلى مرحلة المراجعة والتدقيق وهذا بعد مرحلة التنفيذ.

ثانياً: الدليل الشرعي للرقابة الشرعية:

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية نظرا للحاجة الماسة إلى تأكيد مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف الإسلامي في نشاطه، أي التأكيد على عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع عملائه مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية..فالمصارف الإسلامية طبقا لمسماها أول ما يرد فيها من نصوص في نظمها الأساسية على أنها تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة المستمدة من الكتاب والسنة وما استنبط منهما حسب ما جاء في كتب الفقه..وجدير بالذكر أن وجود هيئة رقابية شرعية بصورة عامة أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي.

ففي صدر الإسلام كانت من أهم وظائف ومسؤوليات الحاكم، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما يمر بالسوق ليمارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين بالدرة ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من

تفقه في الدين)[١] من ذلك أن كل من يمارس المعاملات التجارية والمالية مع الآخرين عليه أن يكون فقيها بأمور الشرع، وبالطبع مع تطور الحياة فقد أصبح من الصعب على التاجر أن يتفقه، فالمسلم إذا كان يجب عليه أن يعرف كل شيء عن أحكام الصلاة والصوم والزكاة وإن عجز عن المعرفة سأل من هو أهل لها، فعليه أيضا أن يعرف أمور المعاملات وأن يستشير الفقهاء في ذلك .

وقد مثَّلت الحسبة التي كان يقوم بها الحاكم أو من يمثله على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، وكان لولي الحسبة أن يتدخل في أمور العقيدة والعبادات وما يتعلق بالطرق والحرف والصناعات والمعاملات. ومن الأمثلة على سعة مراقبة المحتسب في المعاملات:العقود المحرمة،والقمار، وغش المبيعات[٢]، وتدليس الأثمان، والبيوع الفاسدة التي منعتها الشريعة الإسلامية ولو رضي بها المتعاقدان، فإذا كان النهي الشرعي عنها محل اتفاق بين الفقهاء وجب على والي الحسبة المنع منها

(١) رواه الترمذي في سننه وقال برقم ٤٨٧ وقال عنه حديث حسن غريب.

(٢) أول من قام بوظيفة المحتسب هو النبي محمد ﷺ حيث مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال:(ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله: فقال ﷺ: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشَّ فليس منا) رواه الإمام مسلم.

والزجر عليها، وكذلك يمنع المحتسب من تصرية المواشي لتبدو كثيرة الدر واللبن فإن هذا منهي عنه ونوع من التدليس، ويمنع المحتسب من تطفيف وبخس في الكيل والوزن، ويأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها وغير ذلك.(١) ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن فكرة وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية قد انبثقت من هنا والله أعلم. زيادة على عموم الآيات والأحاديث التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢).

إن وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع المصارف الإسلامية، والذين اختاروا التعامل معها على أساس التزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وقد أثبتت عدة دراسات أن مابين ٨٦٪ إلى ٩٦٪ من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يتعاملون معها لكونها إسلامية(٣).

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤٠.

(٢) من ذلك قول الله عز وجل في سورة آل عمران، الآية (١٠٤): ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وقول النبي ﷺ: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) الرقابة الشرعية هل أدت دورها على النحو المطلوب، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة اللواء الاسلامي، العدد ١١٩٤، ٩ ديسمبر ٢٠٠٤م.

ثالثاً: التكييف الفقهي للرقابة الشرعية:

بحث عدد من الأساتذة المختصين[١] إمكانية تكييف عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية من خلال تعريف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية حيث تقوم هذه الهيئات بأكثر من عمل، وكل عمل يمكن تكييفه على حدة، ومن ذلك:

١ - الإفتاء: حيث يظهر من العنوان الذي تتخذه كثير من المؤسسات المالية صراحة اسما لها على ذلك مثل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وغيره، هذا من جانب، من جانب آخر فإن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات من قبل المؤسسة المصرفية التي تتبعها أو من خلال الإجابة عن أسئلة المتعاملين، وبذلك تكون قد مارست دور المفتي من خلال إجابتها الشرعية.

لكن هذا التكييف اعترض عليه بأن رأي هيئة الرقابة الشرعية يكون ملزما للمؤسسة المالية التي تشرف هذه الهيئة على نشاطاتها، بما لها من صفة

(١) منهم الدكتور عبد المجيد الصلاحين في بحثه: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية معالم الواقع وآفاق المستقبل الذي أقامته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ٧-٩ ربيع الآخر/ ١٤٢٦ للهجرة الموافق ١٥-١٧/ مايو/ ٢٠٠٥ م في غرفة تجارة وصناعة دبي.
وكذلك الدكتور عبد الحق حميش في بحثه: تفعيل دور هيئات الرقابة والفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، المنشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٤، العدد١، محرم ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. وغيرهما.

الإلزام للمؤسسة في التقيد والانضباط بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية، وذلك لأن رأي المفتي ليس له صفة الإلزام في الفقه الإسلامي[١] كما هو معلوم.

وعليه فإن الفتوى عامة لا تكون ملزمة للمستفتي، إذ هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار دون إلزام[٢].

وأجيب هذا الاعتراض بأن الهيئة الشرعية لا يقتصر عملها على الفتوى والتوجيه والإجابة على الأسئلة، وإنما تتعدد واجباتها وأعمالها من ذلك مثلاً تقديم البدائل الشرعية للمنتجات الربوية بالمعاملات الموافق على صحتها من قبل المجامع الفقهية،والقيام بفض النزاعات بما قد ينشأ من منازعات بين المؤسسة المالية وعملائها أو غيرهم،وكذلك تقوم بمراجعة العقود المعمول بها في المؤسسة المالية الاسلامية الخاضعة لها وما إلى ذلك من أعمال أخرى.

٢- الحسبة: سبق أن عرجنا على مسألة الحسبة، والتي عُدَّت البداية التاريخية لعمل هيئات الرقابة الشرعية بصورة عامة من حيث الفكرة وأوجه التشابه بينهما.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣.
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤/ ٣٠٦.

إذ الحسبة كما يعرفها الماوردي: (هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله) [١]. يقول أحد الباحثين: (لما كانت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تقوم بممارسة دور رقابي على النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تتبعها هذه الهيئة، كان عملها الرقابي شبيها بما يقوم المحتسب في السوق، غير أن دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يختلف عن عمل المحتسب؛ لأن المحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، وبهذا فإنه لا يمكن قصر التكييف الفقهي لعمل الهيئات الشرعية على أنه حسبة)[٢].وما قلناه في الفتوى يصح أن نقوله في الحسبة والله أعلم.

٣- الوكالة بأجر: من التكييفات الأخرى التي يمكن تخريج الرقابة الشرعية على أساسها، والتي قال بها مجموعة من الباحثين هي مسألة الوكالة بأجر، إذ يمكن القول بأن المساهمين في المؤسسة قد وكلوا هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من توافق النشاطات والأعمال المالية التي تقوم بها مؤسستهم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتم فعلا في أغلب

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسين علي بن محمد الماوردي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ص ٣١٨.

(٢) هيئات الفتوى والرقابة، د. عبد المجيد الصلاحين، بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر ص٢٥٤.

المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية من خلال قيام الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لتلك المؤسسة بتوكيل من يقوم بتدقيق ومراقبة المعاملات المالية التي تجريها مؤسستهم [١]. ولما كانت الهيئة تتقاضى على عملها هذا أجراً[٢]، لم تكن الوكالة وكالة مطلقة، وإنما كانت وكالة بأجر.

ولكن تم الاعتراض على هذا التكييف الفقهي من وجهين:

الأول: من شروط عقد الوكالة أن يكون الموكِّل قادرا على مباشرة ما وَكَّل فيه، أي لا تصح الوكالة في أمر لا تصح فيه تصرفات الموكِّل، وفي مسألة الرقابة الشرعية معلوم أن المساهمين ليسوا قادرين على مباشرة الفتوى في مثل هذه المسائل الشرعية الصعبة، وكذلك فإن مجلس الإدارة ليس قادرا هو الآخر كذلك على الإفتاء الشرعي في المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسة، فكيف يمكن لهيئة الرقابة أن تكون وكيلا عمّن لا يصح تصرفهم في موضوع الوكالة؟

الثاني: أن الوكالة هي من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكل والوكيل) فسخها، ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والرقابة.

(١) يعمد في مسألة اختيار هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى عدة طرق.

(٢) هناك عدة صور لحصول هيئات الرقابة الشرعية على المرتب الشهري أو المكافآت.

٤- الإجارة: ومن التكييفات الفقهية التي حاول بعض الباحثين تخريج مسألة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية عليها هي مسألة الإجارة،على أساس أن العلاقة التي تربط ما بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية المصرفية، هي علاقة الاستئجار، باعتبار أن هيئة الرقابة تقوم بإبداء المشورة على ما يردها من المؤسسة المالية من استشارات، وبدورها تقوم الهيئة بإبداء النصح وتصحيح المخالفات، وتدقيق أعمال المؤسسة المالية من الناحية الشرعية، لقاء مكافأة شهرية أو سنوية تدفعها المؤسسة المالية للهيئة الشرعية، وهكذا تكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، إذا كانت هذه الهيئة لا تقدم خدماتها لجهات أخرى، وبمثابة الأجير المشترك، إذا كانت تفعل ذلك.

وقد اعترض على هذا التكييف أيضا باعتبار أن بعض أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لا يكون بدافع التعاقد معهم هو ما يقدمونه من فتاوى، وإنما لما لهم من قبول وسمعة طيبة عند عامة الناس بما يولد حملة دعائية من طرف خفي لدى المساهمين والمتعاملين[1]. ومن جانب آخر فإن رأي الهيئة الشرعية يكون ملزما للمؤسسة المالية

(١) ولعل هذا الأمر يفسر لنا السر في انتقاء مجموعة معينة تكاد تتكرّر في أغلب المؤسسات المالية!

المستأجرة، ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة إذ إنه من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس[١].

وهكذا نرى أن جميع هذه التكييفات الفقهية لمسألة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف الإسلامية لم تسلم من اعتراض أو أكثر، والذي يبدو والله أعلم أن في الأمر سعة من حيث العموم كما رأينا ذلك في موضوع المحتسب وما كان يتقاضاه من أجر تلقاء عمله، وهنا لا نميل إلى تكييف موضوع الرقابة الشرعية بالحسبة حصراً، إنما لتقريب الفكرة من حيث الأصل مع وجود الفارق الكبير الذي أشرنا إليه آنفا من كون المحتسب موظفاً عمومياً بالدولة ولا يقتصر عمله بجهة دون جهة. وبالجملة يمكن أن ننظر الى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أنها مركبة العمل حيث يمكن أن نجمع التكييفات الفقهية السابقة مع ما عليها من اعتراضات ونقول: بأن هذه الهيئات الشرعية هي التي تقوم بالإفتاء ومراقبة سير العمل المصرفي تدقيقاً ومراجعةً مقابل أجر مادي تحصل عليه من جهة مستقلة عليا لا علاقة لها بمؤسسة مالية ما.

(١) استقلال أعضاء الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للرقابة المالية الاسلامية ص١٣-١٧.

وعليه فإن موضوع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أمر لابد منه، ولكن مع الضوابط والآليات التي تفصل بين مرجعية الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، إذ الذي ينبغي أن يكون هو العكس، بأن تكون المرجعية العليا للهيئة الشرعية.

❁ ❁ ❁

المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م

لا يخفى على المتابعين ما خلفته الأزمة المالية العالمية التي ضربت أسواق العالم في أواخر عام ٢٠٠٨م قبل سنوات من خسائر فادحة وأزمة حقيقة في السيولة النقدية نتيجة لأزمة الرهن العقاري، إلا أن المصارف الإسلامية برغم كل هذا ظلت تظهر أرقاما تشير إلى نوع من التوازن بين الربح والخسارة، واستقرار نسبي مقارنة مع المؤسسات المالية العالمية التقليدية، ولا يفهم من هذا الأمر أنها بعيدة عن التأثر في الأزمة المشار إليها، حيث إنها لا تعمل في الفضاء، بل هي جزء من المنظومة المالية العالمية، وبالتالي لا بد لها من أن تؤثر وتتأثر فيما يجري حولها، ولكن تأثرها لا ينتج من تعرضها للأزمة مباشرة والتي خرجت منها معافاة بأقل الأضرار والخسائر. وحيث إن المصارف الإسلامية لا تتعامل في الأوراق المالية المسببة للأزمة لحرمتها الشرعية، بل بما ينتج من توابع هذه الأزمة كانخفاض البورصات العالمية مما يؤثر على استثمارات هذه المصارف في هذه البورصات سواء كان استثمارا

مباشرا أو عن طريق صناديقها الاستثمارية. كما أن هذه الأزمة قد تحد من قدرتها على منح الائتمان نتيجة أزمة الثقة التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم اليوم مما يضعف قدرتها على إدارة السيولة المتوفرة لديها، وجميع هذه العوامل قد تؤثر في نمو أرباحها، إذا أضفنا إلى ذلك أن الكثير من المصارف الإسلامية خصوصا في منطقة الخليج العربي تعاني من تضخم في محافظها التمويلية الخاصة بالتمويل العقاري، فإن أي ركود عالمي سيؤثر حتما في هذا القطاع تأثيرا سلبيا مما سينعكس بدوره على نتائج هذه المصارف. هذا من ناحية تأثيرات الأزمة السلبية على المصارف الإسلامية، إلا ان هذه التأثيرات تبقى محدودة بالنظر لما أصاب القطاع المالي التقليدي من أضرار بليغة ستؤدي إلى تغيير جذري في القوانين والمبادئ التي تحكم هذه الصناعة في المستقبل بالنظر إلى المطالبة العديدة بضرورة مراجعة المبادئ الاقتصادية والمنظومة الفكرية التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي الحر الخاضع لقوانين السوق.

أما بالنسبة للآثار الايجابية لهذه الأزمة في صناعة الصيرفة الإسلامية فتتمثل في إقرار العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها وصحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى الأمر الإقرار بصحة هذه المبادئ إلى الدعوة في الأخذ بها

وتطبيق تجربتها عبر العديد من افتتاحيات الصحف الأوربية؛ حيث كتب رئيس تحرير إحدى المجلات العالمية[١] في افتتاحية مجلة «تشالنجز» (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث لنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود)[٢]. في حين كان عالم المال قبل هذه الأزمة ينظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي على أنها مبادئ قديمة تعيق تقدم هذه الصناعة. كما أن هذه الأزمة عجلت بفتح الكثير من الأسواق الأوربية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية.

لقد عززت هذه الأزمة الثقة في هذه المصارف مما أدى إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية من غير المسلمين في الغرب إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

---

(١) بوفيس فانسون، رئيس تحرير مجلة (تشالنجز) الأوربية أثناء الأزمة المالية العالمية في أكتوبر ٢٠٠٨ وما بعدها.

(٢) وقد أشار إلى هذا القول العديد من الكتاب والمحللين الاقتصادين في الصحف والمواقع الإلكترونية ومنها على سبيل المثال، عادل القصار في مقاله (لفهم الأزمة المالية.. القرآن بدلا من الإنجيل) صحيفة القبس الكويتية بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٨.

إن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة ذهبية لتقدم للعالم نموذج أعمالها بديلا عن المصرفية التقليدية؛ وهي مطالبة بتوضيح هذا النموذج عن طريق عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تشرح أسس ومبادئ هذه الصناعة، مع تشخيص الأزمة المالية العالمية الراهنة في ضوء هذه الأسس والمبادئ. كما أن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة لتنشيط أعمالها وتوسيع أسواقها عبر فتح أسواق جديدة لها وتوسيع قاعدة المتعاملين معها مما سيقلل من الآثار السلبية لنواتج هذه الأزمة في صناعة الصيرفة الإسلامية.

❁ ❁ ❁

المصارف الإسلامية في ميزان التقييم

تؤدي اليوم المصارف الإسلامية خدمة سامية جليلة للمجتمع، إذ تعد البديل الناجع للعمليات التقليدية المحرمة، والتي كان الناس في معزل عنها بسبب الوازع الديني الذي يتمتع به أغلب المسلمين ولله الحمد، ولما ظهرت المصارف الإسلامية أقبل الناس عليها أفواجاً للتعامل مع هذه المؤسسات المالية حديثة النشأة ودعموها بكل قوة، ومن جانبها فقد وفرت هذه المصارف الإسلامية للمتعاملين معها أفضل الخدمات سواء على مستوى الخدمات المصرفية أو أعمال التمويل والاستثمار، وأزالت الجليد بين المتعاملين وما كانوا يلاقونه من حرج في التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، خاصة بعد أن تطورت وتوسعت الحياة، الأمر الذي وفّر كثيراً من الجهد والأمن في حفظ أموال الناس وسهولة تنقلها من مكان لآخر دون خوف أو عناء بسبب التسهيلات المصرفية المشهودة، وهذا الأمر جعل الكثير من المتربصين الظهور بمظهر هذه المؤسسات المرموقة، من

أجل خداع الناس واستمالتهم من أجل تحقيق الأرباح والمنافع المادية، نتيجة للنجاحات التي حققتها المؤسسات المالية الإسلامية الأصيلة، في كسب ود الناس وكسر الحاجز الذي كان بينهم وبين البنوك التقليدية.

ومن هذا المنطلق فعلى هذه المصارف الإسلامية وأخص بالذكر ها هنا المصارف إسلامية النشـــأة كما أشرت إلى ذلك في بداية هذا الكتاب، وهي المصارف التي نشأت بصيغة المصرف الإسلامي منذ تأسيسها، والتي ينص عقد تأسيســـها ونظامها الداخلي، بحرمة التعامـــل بالربا أو بكل ما يؤول إليه نفياً قاطعا صريحـــاً لا مجال فيه، على موضوع المقاصد، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في شريعتنا الإســـلامية الغراء، وعليه فلا بد للمؤسســـات الإســـلامية عموما أن تراعي هذا الجانب باعتبارها ليســـت مؤسســـات ربحية فحســـب، وإنما مؤسسات لها دورها الكبير في التنمية المجتمعية على مستويات مختلفة مما يلقي على عاتقها مسؤوليات جمة في خدمة المجتمع كله. فلا بد لهذه المؤسسات أن تتوخى الحيطة والحذر في كل تعاملاتها، وتؤسس وتؤكد على مفهـــوم الرقابة، بأكثر من بعد، وتحاول إيجاد فِـــرَق من جيل الشـــباب المصرفي الشرعي، إذ لا بد أن يتم التزاوج بين هاتين المنظومتين، ليتخرج لنا جيل شرعي مصرفي منضبط.

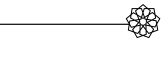

وعلى عاتق المتعامل واجب لا يقل أهمية عن واجب هذه المؤسسات المالية الإسلامية، هو تنظيم وترشيد العمل المصرفي بما يؤدي إلى الدور الإيجابي له في المجتمع، فلا يعني وجود مؤسسات داعمة للأفراد تقوم بتسهيل حصولهم المؤقت للأموال بالطرق المشروعة، أن يغرق الإنسان ذمته في كم من الديون من أجل أمور تحسينية وكمالية لاتصل إلى درجة الحاجة، فضلا عن الضرورة.

إن الواقع اليوم قد رسم صورة خاطئة عن المؤسسات المالية، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية تصحيح هذا الواقع، وذلك لا يتم إلا بالتعاون بين المؤسسة المالية الإسلامية والمتعامل، إذ لا تستطيع المؤسسات المالية أن تعلم مدى الحاجة الفعلية للمتعاملين، الأمر الذي ينبغي تثقيف الجمهور عليه، باعتبار أن هذه الأموال ديون مترتبة في ذمة المتعاملين، إلا أن الواقع يبين بأن هذه العمليات المصرفية قد فتحت شهية المقترضين إلى الاقتراض غير المبرر، حيث شجعت فئات كبيرة من الناس -لاسيما الشباب -على الإقبال على مثل هذه المعاملات بكثرة، مما ولد حالة من اللامبالاة وعدم الاكتراث بالدَيّن وكيفية تسديده فيما بعد.

الدور الإيجابي للمصارف الإسلامية:

ويمكن ذكر مجموعة من الإيجابيات لصالح المصارف الإسلامية على النحو الآتي:

١- تنزيل الفقه النظري الخاص بفقه المعاملات على واقع المصارف الإسلامية من خلال التطبيق العملي لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة والاستثمار والتمويل والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا يبرز شمولية الإسلام، كما أشرنا إلى ذلك في بداية الدراسة بأن الإسلام دين شامل يرغب بإنتاج الطيبات في ظل القيم والمبادئ.

٢- إصدار قوانين وسن تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية في بعض الدول، فضلا عن قيام العديد من البنوك المركزية بإصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية، وهذا يعد من الإيجابيات والمؤشرات على تفعيل البديل الشرعي تدريجيا.

٣- سيادة الفقه المالي العملي أدى إلى تفعيل دور الجامعات العربية والإسلامية والعالمية بتدريس فقه ونظم المصارف الإسلامية، واهتمام الباحثين بهذا المجال إلى تنظير الإطار الفكري لها وعلى المستويات العلمية كافة من خلال طرح مساقات علمية في الدراسات العليا والدراسات الأولية.

٤- لا يخفى الدور المجتمعي للمصارف الإسلامية فقد ساهمت في إحياء فريضة الزكاة ونظام القرض الحسن... وكذلك المشروعات الاجتماعية، مما أبرز دورها في الرعاية الاجتماعية.

٥- لا شك أن انتشار المصارف الإسلامية في أغلب دول العالم يعد دليلا واضحا على نجاح التجربة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية وصمود المصارف الإسلامية فيها.

٦- عدّ بعض الدارسين والباحثين قيام البنوك العالمية بإنشاء فروع ونوافذ للمصارف الإسلامية نقطة إيجابية، رغم تحفظ بعضهم الآخر على أبعاد التجربة، وبغض النظر عن الموقفين فلا شك أن المسلمين القاطنين في الدول الغربية قد وجدوا مخرجا شرعيا للخروج من وطأة الربا من خلال هذه النوافذ والأقسام الشرعية.

أما عن بعض السلبيات التي تؤخذ على المصارف الإسلامية فمنها على سبيل المثال:

١-نقص الثقافة المصرفية الإسلامية وتغلغل الثقافة البنكية التقليدية لدى بعض الموظفين الذين انخرطوا في العمل المصرفي الإسلامي وبقيت أساليب العمل التقليدي مترسِّبةً فيهم، كقول أحدهم مثلاً: قيمة الفائدة كذا بدل أن يقول قيمة المرابحة كذا، ما يتطلب توجيه الدعم الثقافي

المتواصل لمختلف طبقات الوظائف المصرفية بشكل عام والمنتقلين من البنوك التقليدية بشكل خاص، بشكل دوري مستمر.

٢- تأخر بعض المصارف الإسلامية في بعض الدول في الاستعمالات التقنية والتكنولوجية مثل استعمال الحاسب الآلي والرسائل الهاتفية النصية في تحديث البيانات، والتواصل مع المتعاملين أولاً بأول، ترك انطباعا سلبياً عن طبيعة الخدمات المقدمة بشكل عام.

٣- عدم وجود ثقافة موجهة للجمهور بالتثقيف المصرفي الإسلامي، تعنى بتفسير ما يثير ظاهره الريبة والإشكالات الشرعية عند المتعاملين، بحيث يشرح لهم طبيعة الخلاف، ويفسر المبهم، ويوضح الغامض.

٤-الإكثار من الجانب الائتماني بصيغة العقود التمويلية التي تغلب عليها الصورية في بعض المؤسسات الإسلامية الفرعية على حساب الأصل الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية في المشاركة في الغنم والغرم.

٥- عدم وجود هيئة مرجعية عليا للرقابة الشرعية وهيئات الإفتاء تتولى المتابعة والإشراف الكامل على المؤسسات المالية الإسلامية وتَحمل الطابع الإلزامي الحاكم، وتتمتع بالاستقلالية عن جميع المصارف والبنوك، ويكون المصرف المركزي مرجعيتها في كل دولة.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

- أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، د. عبد الحميد البعلي، اللجنة الاستشارية لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بالكويت www.shareaa.gov.kw

- الادخار مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

- استقلال أعضاء الهيئات الشرعية، د. محمد علي القري، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ٢٩-٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢م

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت.

- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ٢٠٠٠م.

- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طايل، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة ام درمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق،

جمال الدين عطية، كتاب الأمة، العدد ١٣، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- البنوك الإسلامية والنقود والبنوك في النظام الإسلامي، أد عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م.

- بيوع الأمانة في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي، مطبعة السلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- تاريخ الطبري، تاريخ الملوك والرسل، أبو جعفر ابن جرير الطبري، دار المعاف، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.

- التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، د. فهد بن صالح الحمود، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، د. يزن خلف سالم، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

- تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية، محمد بدوي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١، بيروت-لبنان.

- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- تفعيل دور هيئات الرقابة والفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحق حميش المنشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، محرم ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- التمويل الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- التمويل الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، (ندوة ضمت مجموعة بحوث) أقامها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية -أبو ظبي بالتعاون مع مرصد الدراسات الجيو سياسة في باريس، ١٧ يناير ٢٠١٢م.

- التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، محمد أنس الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.

- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي، دار السيد للطباعة، السودان، ٢٠٠٦م.

- التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د. رفيق يونس المصري www.kantakji.orj

- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم-دراسة تصويرية فقهية) د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، مجلة المجمع الفقهي

الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن عشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- جريدة الشرق الأوسط، صفحة الصيرفة الإسلامية ،٢٤/ كانون الثاني- ديسمبر٢٠٠٧ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- حدود ابن عرفه، أبو عبد الله بن محمد المالكي، المكتبة العلمية.

- الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي الزامل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام-المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٩٨٤م.

- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، مؤسسة روز اليوسف، شعبان، ١٤٠٢هـ.

- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

- دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعاً وتقييماً، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من ٣١/ ٥-٣/ ٦/ ٢٠٠٩م.

- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ،١٤٠٧-١٩٨٧م.

- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أد. عبد الحميد البعلي، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني وبذيله تعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب ط٤، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

- سنن الدارمي أبو عبد الله الدارمي، باب من هاب الفتيا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- سنن ابن ماجه، ينظر سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة الأسواق الإسلامية الدولية، مجلة الباحث، العدد التاسع، ٢٠١١م.

- الصكوك وإدارة السيولة، د. محمد تقي العثماني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٩٩، جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ - أبريل ٢٠١٤م.

- الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية، د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، العدد الثالث، الطبعة الأولى، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، مضان ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، موسوعة الفقه والقضاء، جمال الدين عوض، الدار العربية للموسوعات رقم ١٨، حسن الفكهاني، ١٩٨٢م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية دار الفكر للطباعة والتوزيع.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، ط١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- القاموس الاقتصادي الحديث، سعيد عبود السامرائي، بغداد، الطبعة الأولى.

- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- القواعد النورانية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت.

- الكفيل، الآثار الشرعية المترتبة على عقد الكفالة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.

- المالية المصرفية في فقه المعاملات المعاصرة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ-يوليو ٢٠٠١، ص٥٢.

- مجلة الأموال، الصادرة عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، ملف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، العدد السادس يناير - مارس ٢٠٠٥م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمه، بدون ذكر مكان وجهة الطبع.

- المجموع في الاقتصاد الإسلامي د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، محمد كمال عطية، الطبعة الأولى، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- مخاطر التمويل الإسلامي، د. علي بن أحمد السالوس، المؤتمر العلمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م.

- مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، د. محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

- المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عز الدين خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، مؤسسة الظواهر، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٣م.

- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

- المستصفى من الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الملبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٤م.

- المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م.

- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام سلسلة معاملاتنا المعاصرة، أد. علي أحمد السالوس، رقم ٢، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى،١٩٩٣م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى.

- الموقع الإلكتروني الرسمي لبنك الأردن دبي الإسلامي www.jdib.jo

- الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الاتحاد الإماراتية www.alittihad.ae

- الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الخليج الإماراتية www.alkhaleej.ae

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafl.org

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمصرف الإمارات العربية المتحدة www.centralbank.ae

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنتدى الامارات الاقتصادي www. uaeec.com

- الموقع الإلكتروني لمركز أخبار الصناعة المالية www.cibaafi.org.

– موقف الشريعة من المصارف، د عبد الله العبادي، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر – الدوحة، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

– ندوة «الصيرفة الإسلامية بين الخلاف المذموم والمحمود» التي أقامتها جريدة الشرق الأوسط وتم نشرها في العدد ١٠١٠٦، ٥رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠يوليو ٢٠٠٦م.

– ندوة حوار الأربعاء: التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د. رفيق يونس المصري www.kantakgi.org

– النظام المصرفي الإسلامي، د. عز الدين محمد خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

– النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.

– النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

– النظرية الاقتصادية، أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م.

– النقود والبنوك، محمد عزيز، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت.

– الهداية شرح البداية، أبو الحسن المرغياني، المكتبة الإسلامية.

– هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥مايو ١٩٨٩م.

– هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. عبد الحق حميش، من بحوث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر .

– هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، د. عبد المجيد صلاحين، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية معالم الواقع وآفاق المستقبل الذي أقامته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ٧-٩ ربيع الآخر/ ١٤٢٦للهجرة الموافق١٥ -١٧/ مايو/ ٢٠٠٥ م في غرفة تجارة وصناعة دبي.

– ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو ١٩٨٣م، بدون رقم العدد.

– الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

– الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.

– الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٣م.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

- **الافتتاحية** ٥
- **المقدمة** ٧
- **المصارف الإسلامية النشأة والحاجة والواقع** ١١
- **المؤسسات المالية الإسلامية الثوابت والأهداف والمنطلقات** ١٧
- أولا: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية ١٧
- ثانياً: الابتعاد عن الغرر ٢٤
- ثالثاً: الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليها بمختلف الصور... ٢٧
- رابعا: توجيه جميع الأنشطة نحو الاستثمار الحلال ٢٨
- خامسا: تجميع الأموال المعطلة (المكتنزة) ودفعها في مجال الاستثمار ٢٩
- **أبرز خصائص النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي** ٣١
- ظهور البنوك والمؤسسات المالية التقليدية ٣٦
- مراحل ظهور وتطور المؤسسات المالية الإسلامية ٣٧
- التطور الزمني للمصارف الإسلامية ٣٨
- خصائص المصارف الإسلامية ٤٠
- أولاً: مفهوم الوساطة المالية والوساطة الاستثمارية ٤٠
- الوساطة المالية ٤٠
- الأضرار الناتجة عن الوساطة المالية في البنوك التقليدية ٤٣
- الوساطة الاستثمارية ٤٤

- ثانياً: الارتباط بالاقتصاد الحقيقي ٤٦
- ثالثاً: استحقاق العائد بتحمل المخاطرة (الغنم بالغرم) ٤٩
- **خصائص العائد في المصارف الإسلامية** ٥١
- أولا الربح ٥٢
- خصائص الربح ٥٢
- حقيقة الفرق بين الربح والفائدة ٥٢
- مفاهيم قريبة من الربح ٥٥
- ثانياً: الأجر ٥٦
- الفرق بين الأجر والربا ٥٧
- ثالثاً: الرسوم ٥٧
- **أهم الاعتراضات والشبهات التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي** ٥٩
- البنوك و(المصارف) التقليدية ٦٥
- أولا: البنوك المركزية ٦٦
- ثانيا: البنوك التجارية ٦٧
- ثالثا: البنوك المتخصصة ٦٧
- الموقف الشرعي من التعامل مع البنوك التقليدية ٦٨
- النوافذ والأقسام الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية ٧١
- تقييم تجربة النوافذ والفروع الشرعية في البنوك التقليدية ٧٣
- حكم التعامل مع النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية ٨٠

- **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** ٨٥
- أولاً: الودائع (الحسابات) المصرفية ٨٩
- ثانيا: الحوالات المصرفية ٩٠
- الحوالة الفقهية تختلف عن الحوالة المصرفية ٩٢
- ثالثا: الكفالات المصرفية أو خطابات الضمان ٩٤
- رابعاً: بطاقات الائتمان ٩٩
- أنواع البطاقات الائتمانية ١٠٢
- الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان التي تتعامل بها المؤسسات المالية ١٠٥
- **أهم الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (الودائع المصرفية - الحسابات)**... ١٠٧
- مفهوم الوديعة عند الفقهاء ١٠٨
- الرؤية الشرعية لعملية الإيداع المصرفي ١١٢
- النوع الأول: الودائع تحت الطلب ويطلق عليها كذلك الودائع الجارية أو الحساب الجاري ١١٨
- أولا: مفهوم الودائع (الحسابات) تحت الطلب أو الودائع الجارية أو الحسابات الجارية ١١٩
- ثانياً: حقيقة معاملة الحسابات (الودائع) تحت الطلب في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ١٢٢
- ثالثا: التخريج الشرعي لعملية الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري ١٢٣

- النوع الثاني: الودائع (الحسابات) الاستثمارية ١٢٦
- أولاً: مفهوم الودائع (الحسابات) الاستثمارية ١٢٦
- ثانيا: حقيقة معاملة الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ١٢٩
- ثالثاً: أنواع الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية ١٣١
- رابعاً: التخريج الشرعي لعملية الودائع الحسابات الاستثمارية ١٣٢
- النوع الثالث: الودائع (الحسابات) الادخارية ١٣٣
- أولا: مفهوم الودائع الادخارية في البنوك التقليدية ١٣٣
- ثانياً: مفهوم الودائع الادخارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية ١٣٥
- **أعمال التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية** ١٣٧
- صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية الإسلامية ١٣٨
- أولاً: المرابحة للآمر بالشراء ١٣٨
- ثانياً: المضاربة ١٤٠
- ثالثاً: المشاركة ١٤٢
- رابعاً: بيع السلم ١٤٤
- خامساً: التأجير المنتهى بالتمليك ١٤٥
- سادسا: الصكوك الاستثمارية ١٤٦
- **عقد بيع السلم أنموذج لأعمال التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية** ١٤٩
- تعريف عقد بيع السلم عند الفقهاء وأدلة مشروعيته ١٤٩

- دراسة تطبيقية لإجراءات بعض المصارف الإسلامية في عقد بيع السلم المنظم.... ١٥٢
- الحكم الشرعي لعقد بيع السلم الذي تتعامل به بعض البنوك والمصارف الإسلامية ١٥٥
- الصعوبات التي تحول دون تنفيذ عمل التحريات المطلوبة من قبل العميل ١٥٧
- رؤية تحليلية لأقوال المجيزين والمانعين لعملية عقد بيع السلم كما تجريه بعض المصارف الإسلامية اليوم ١٦١
- النوع الأول: السلم الموازي ١٦٢
- النوع الثاني: السلم المنظم ١٦٣
- مناقشة حول عقد بيع السلم المصرفي كما تجريه بعض المصارف، فيما بعد التأكد من صحة استبعاد مسألة المتاجرة بالسلع الدولية من عدمها ١٦٦
- **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ١٧١
- القسم الأول: الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية ١٧١
- أولا: مفهوم الفتوى ١٧١
- ثانيا: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية ١٧٢
- ثالثا: شروط ومؤهلات المفتي ١٧٦
- القسم الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية المصرفية وتكييفها ودليلها ١٨١
- أولا: مفهوم الرقابة ١٨١
- الرقابة في اللغة ١٨١
- الرقابة الشرعية المصرفية اصطلاحا ١٨٢

- ثانيا: الدليل الشرعي للرقابة الشرعية ١٨٣
- ثالثا: التكييف الفقهي للرقابة الشرعية ١٨٦
- الإفتاء ١٨٦
- الحسبة ١٨٧
- الوكالة بأجر ١٨٨
- الإجارة ١٩٠
- **المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية بعد ٢٠٠٨م** ١٩٣
- **المصارف الإسلامية في ميزان التقييم** ١٩٧
- الدور الإيجابي للمصارف الإسلامية ٢٠٠
- بعض السلبيات التي تؤخذ على المصارف الإسلامية ٢٠١
- قائمة المصادر ٢٠٣
- قائمة المحتويات ٢١٧

❁ ❁ ❁

صدر للمؤلِّف
عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
مجموعة كتب في الاقتصاد الإسلامي

١- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، سنة ٢٠٠٨م.

٢- الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، سنة ٢٠٠٩م.

٣- استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية قانونية، سنة ٢٠٠٩م.

٤- نحو نشر ثقافة التوعية المائية في المجتمع، (مطوية) سنة ٢٠١٠م.

٥- خطورة تسويق السلعة بالحلف الكاذب، (مطوية) سنة ٢٠١٠م.

٦- الادخار، مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الحسابات الاستثمارية، سنة ٢٠١١م.

٧- الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، سنة ٢٠١١م.

٨- إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر والمماطل، سنة ٢٠١١م.

٩- وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي، عمليات التجميل، الماركات العالمية، الموضات، ٢٠١١م.

١٠- معادلة الغِنى والفَقر، سنة ٢٠١١م.

١١- وقفة مع بعض جوانب الالتزام الوظيفي من الناحية الشرعية، سنة ٢٠١١م.

١٢- ظاهرة الإسراف في شهر رمضان، تشخيص وعلاج، سنة ٢٠١٢م.

١٣- أهمية التخطيط المالي في الاستقرار الأسري، سنة ٢٠١٢م.

١٤- توثيق الدّين وأثره في حفظ حقوق الطرفين، دراسة مختصرة سنة ٢٠١٣م.

١٥- من آداب البيع في الإسلام - سلسلة من فقه السوق - سنة ٢٠١٣م.

١٦- حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، دراسة مختصرة، سنة ٢٠١٣م.

١٧- الكفيل، الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، سنة ٢٠١٤م.

١٨- كيفية التعامل مع المتطلبات المالية للزوجة، سنة ٢٠١٤م.

١٩- أسس التعامل الأمثل مع الراتب، سنة ٢٠١٤م.

٢٠- المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، سنة ٢٠١٥م - وهو الكتاب الذي بين يديك - .

❁ ❁ ❁